

الياقوت النفيس

في مذهب ابن ادریس

جمعه وجمع حواشيه وعلقها

السيد احمد بن عمر الشاطري
العلوي الحسيني الترميني

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة لابن المواقف



مكتبة جامعة الكويت

الياقوت النفيس

في مذهب ابن اديس

جمعه وجمع حواشيه وعلقها


السيد احمد بن عمر الشاطري
العلوي الحسيني الترمذي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف



مكتبة جامعة طهران

التعريف

بكتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
في فقه السادة الشافعية

مؤلف حافل ، جمع أسساً وقواعد وأصولاً تضبط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها
الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقها مع اختصار غير مخلٍ ، وعبارة سهلة جزلة ، وتعليقه
لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفى به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلى منتهاه يضطرُّ إلى حفظ قواعد وأسس
وأصول تضبط له حواصل الأبواب وما يدخل فيها وما يخرج منها ، ليكون مستعداً بزيد
يتعرف منها ما يطرأ على فكره من المسائل .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يمانون تعباً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس
والتقاطها من الحواشي المطولة تارة ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى ، ومع ذلك لم يجتمع لهم
جمع منظم يكون موفياً بال مقاصد .

لما رأى — العلامة الكبير الداعي إلى الله شيخنا السيد « عبد الله بن عمر الشاطري »
الذي هو أكبر مدرس في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضي الله عنه —
شدة عناء الطلبة في ذلك انتخب تلميذه مؤلف « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع
تلك القواعد والأصول والحواصل يريح الطلبة من ذلك العناء .

فأنف شيخنا السيد المفتي العلامة « أحمد بن عمر الشاطري » رضي الله عنه هذا الكتاب
وروى بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبينة لما أجل فيه ، وتعليقات يجد
فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون ، وكتيبة الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون
ما يستفنون به عن غيره من الكتب .

هذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة وامتانة
فهو نافع للبتدي والمتوسط والمنتهى .

جرى الله مؤلفه ومن كان سبباً في تأليفه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء .
فترشد كل طالب ومحِب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمسك به والاقتراب من
علومه ، لينتفع ويستفيد ويفيد، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ترجمة

مختصرة لمصنف هذا الكتاب ، من إملاء ابنه « السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري » حفظه الله .

بمناسبة العزم على نشر كتابه : (الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس) .

نسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ، ابن الفقيه علي بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي بن الفقيه المقدم إلى آخر نسبه الشهير : الشاطري العلوي التريمي الحضرمي .

مولده :

ولد رضي الله عنه بتريم سنة ١٣١٢ ألف وثلثمائة واثنى عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري . ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها « السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين » .

ووقع لمؤلف كتاب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف وهو حيث أُرِّخ ميلاده سنة ١٢٩٢ هـ في أثناء ترجمته له ج - ٥ - ص ٢٥٧ س ١ فلزم التابيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربوع الغنا مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربي وتخرج . فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة انظرات وجهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصوه بها لما قرره في سمات

وجهه من علامات البركة والنجابة . أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه ، نشأ نشأة مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها ، وترى تربية دينية أخلاقية ، بؤاته المسكنة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه ، فهو لاء العديدون من أتباعه ولدائه والذين ماشوه قدماً بقدم في جميع أدوار حياته كلهم يعجبون إلى حد بعيد بهذه المتانة الخلقية التي تتجلى لهم واضحة في كل تلك الأدوار ، رغم المغريات والمعارض .

وقد أبته شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهذه الكلمة الجامعة « إنه شاب لا صبوة له » وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المشر ، طلق الحيا ، جميل الصورة ؛ وفي طليمة خلاله العالية : غيرته على الشرع ، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه ، والزجج بها في حجيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو تسديد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعد على ذلك .

حياته العلمية :

تسهل حياته العلمية : بانتظامه — وهو طفل — في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس — بتريم — مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك ، ثم تراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط (المعهد العلمي الوحيد ، في ذلك الزمن) ويلقى بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري (رضى الله عنه) فعمل ونهل من ذلك المورد الندي ، وتلقى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من : دينية وعربية ، ورياضية ، وجمال يبدى من المعجزات والفرائب في الجهد والاجتهاد ، والتحصيل والطلب ما بدأ به أقرانه وزملاؤه في فجر التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر ، وحياتية عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من البهجة لابن الوردى ، وجملة صالحة من الإرشاد ، وممن الزيد في الفقه ، والألفية في النحو ، والسلم في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده على إرساله لجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ولم يزل به حتى عدل عن رأيه .

والتهم بالمطالعة كثيرا من الكتب المبسطة والمختصرة القديمة والحديثة في علوم : الحديث والتفسير والفقہ والأصول والعربية ، والأدب ، والاجتماع ؛ وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ، ونشر العلم الشريف ، فاقعد منصة التدريس ، وبرز على ذلك المسرح مربيًا خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيرا ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالى سنة ١٣٣٨ هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق - بتريم - وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له ، وأدخل عليها - خلا ما يدرس بها من الفقه والنحو والحساب - هذه الفنون : المعاني والبيان ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والمنطق ، واللغة ، وأبت بها سنوات ، يجنى طلابها من ثمرات أفكاره ، كل ما لدَّ وطاب ، ويتفشيون من خلال معارفه أحسن الأفياء ، وهام الكثير بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جأها في الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغنا وشريف بقاعها ، فطوراً في الرباط ، وآناء في مسجد الجامع ، وسرة في مسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف ، وأخرى في بيته ، وهكذا .

ومما تمتاز به دروسه تلك الروح الحية التي تسودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية ، وفوائد نادرة ؛ وآخر هذه الدروس وأطولها بقاء درس ما بين العشاءين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسطة نذكر منها : شرح المنهج مع حواشيه ، وبقية المسترشدين مع أصولها ، وتجر يد البخارى .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المزهلات اللازمة لهذا المنصب الخطير ، فأمر أوضح من أن يشهر ، وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حمل هذا العبء الثقيل ، ما لو ذهبنا نستقصى وقائمه لاطال بنا الموقف ، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعا ، وهذه فتاويه على وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دوننا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجع ثمين الفتى والفقير ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يدرى بالآلى .

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز .

أما والد الناظم ؛ فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علما وذكاء ، ونبلا وعفافا ورزانة وسيادة ، وهو على جلالة قدره ، وغزارة علمه ، دمث الأخلاق جمّ التواضع ، كثير الخيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه ، وله يد بيضاء تكال بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاما مشكورا ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جمعت بعض دروسه في فنون متعددة ، فكانت خير نبراس يهتدى به المدبلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له على دروس ألقاها في الفقه ، وأخرى في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال ؛ لأقوم بطبها ثم بتوزيها مجانا ؛ لأنناج بها قلوب الطلبة العطاش لنيل المعارف .

مشايخه :

يبرز لنا في مقدمة مشايخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون ، العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم ، وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر منهم هؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر : علوى بن عبد الرحمن المشهور . على بن عبد الرحمن المشهور . على بن محمد الحبشى . أحمد بن حسن العطاس . أحمد بن عبد الرحمن السقاف .

عبد الله بن علوى الحبشى . عمر بن صالح العطاس . عبد الله بن عيروس العيروس .
أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب : جده لأمه ؛ وقد عد صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين
العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه
مباشرة ، فقد تولى والمصنف طفلاً .

مؤلفاته :

له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر — وقد نفذت جميع نسخه
لإقبال الناس عليه — وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتى الديار الحضرمية السيد
عبد الرحمن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها وأبان الكثير من القيود
اللازمة التي خلت عنها البغية ، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس
وتمحيص لأصول البغية عدة مرات ، مما لا يصلح المتكلم على البغية أن يستعملها بدونه ،
وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار البغية في الأقطار ، وطبعها
عدة مرات واعتماد الناس عليها .

وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولى تدريسها .

الرياقوت النفيس : ومن أحسن مصنفاته هذا الكتاب الذي قررنا طبعه رغبة
في تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقرير
تدريسه رسمياً ، في بعض المدارس كدرسة جمعية الإخوة والمعاونة بترميم — وقد أتى
عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطعموا عليه ، أمثال مولانا العلامة للرحوم عبد الله
ابن عمر الشاطرى الذي ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة السيد محسن بن جعفر بوتمى مفتى
الساحل ، وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا —
والسيد الفقيه علوى بن عبد الله السقاف قاضى سيئون سابقاً ، والشيخ المفتى سالم سعيد بكير
تلميذ المصنف ، والشيخ على بن سعيد باخرمة قاضى الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد
قاضى المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم ابن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هؤلاء كثيرون ، ولولا خوف الإطالة ؛ لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريفهم ، ومع هذا فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه ، وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية - ما خلا التدريس ونشر التعليم - تأسيس جمعية نشر الفضائل سنة ١٣٣٧ التي من غاياتها ترقية المستوى الأخلاقي والتعاقد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامة ، ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسع دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلى ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية - كما تفعل جمعية الإخوة والمعاونة اليوم - ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة - بتريم - وإلقاءه تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه ، والكلمات القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هذه الناحية - بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعد لدينا بحضرموت - نجد المصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيه ، أو هو المعتمد لديه - بعد نشر العلم ومحاربة الأمية - الأخذ بالنافع والقيم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : « لا يرجى النهوض لأمة لا ماضى لها » .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقايقنا بما تجيش به ذاكرته الخصبية من أنواع الأدب وأفنائه ؛ وله في قسم المنشور كلمات

قيمة في مواضيع مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ،
والمقطوعات الشعرية ، وأتذكر الآن منها قوله — ينصحنا ونحن أطفال :

بنى تأنوا ولا تعجلوا فإن العجول كثير الغلط
وهبوا لكسب العلا وادأبوا ففضل الفتى بالعلوم فقط
فكم سافل جد ثم ارتقى وعال بتقصيره قد هبط

ومن وطنياته :

إذا لم نفذ أوطاننا ما يزينها وينقذها من هوة الجهل والنل
فما نحن إن فسرت إلا سوائماً تراحم أهلها على الشرب والأكل

ومن شعره في واقعة حال :

وكنا نظن الصلح برفع ما أتى به الجهل والظغيان فانعكس الأمر
أباحوا حمانا للطعام وأسلموا قوانين سوء ملئها الشر والغدر

ومع أنه لم يتبع للمصنف — رحمه الله — في جميع حياته السفر إلى خارج حصر موت .
بل ولا إلى ساحلها ، وإنما عاش في داخلها . فأنت حين تحادثه تجده يعرف المعلومات
الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ، ووزرائها وزعمائها ، وأحوالها ، ويقص
لك عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ، مالا يعرفه الكثير ممن شاهدها ،
ويتكلم عن البلاد العربية — وبالأخص مصر — بما يشفي ويروي .

ذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته في الصحف ، حتى إن بعض الرحالة
حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ هـ أتى دعوة ربه وأجاب
مناديه في مفاجأة غريبة ، وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم ، وهو صحيح كعادته ،
وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء
سمعنا صيحات داوية منه فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حراكا ، وكان آخر العهد به رحمه الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغصة شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ؛ واقدم مضى إلى رحمة الله وفسيح جناحه ، وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة . وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا (إنا لله وإنا إليه راجعون) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وقد انتهى أجله ، وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أى اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب تاريخ الشعراء جزء ٥ ص ٢٥٨ السطر الأخير من طروء ما يوم ذلك : وقد نهت المصنف إلى ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم ، وأكّد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ، وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما — جزاء الله خيراً — .

حفلة تأيينية :

وقد أقامت له جمعية الإخوة والمعاونة ، حفلة تأيينية كبرى بترميم (بدار الفقيه) على تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات ، اشترك فيها جلّ علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وأقيمت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد ، ومرثية الشيخ محمد ابن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بسيون وعينات وغيرها؛ وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص .

وهنا أقف وأمسك العنان مكثفياً بهذه اللوحة الوجيزة التي أملتتها ليجد قارى الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ، إذ من تمام درس أى كتاب أخذ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم اهـ ؟

محمد بن عمر الساطري

ابن المؤلف

رم في: ٧ / ١٠ / ١٣٦٨ هـ

« تَوَلَّوْا نَمْرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ »
(فرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) عَلَى مَا شَرَعَ ^(٢) مِنَ الدِّينِ ^(٣) ، وَهَدَى ^(٤) إِلَى الصِّرَاطِ ^(٥)
الْمُسْتَقِيمِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةِ ^(٧) وَالسَّلَامِ ^(٨) عَلَى الرَّسُولِ ^(٩) الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ^(١٠)
وآلِهِ ^(١١) الطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ ^(١٢) أَجْمَعِينَ .
أَمَّا بَعْدُ ^(١٣) : فَقَدْ أَشَارَ عَلَيٌّ مِنْ ^(١٤) لَأَمْتِدُوحَةَ ^(١٥) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذه تعاليق مقتضية طفيفة كتبها على رسالتي : « الباقوت النفيس » تفصيلا
لجملها ، وإيضاحا لمشكلها ، وبيانا لمحتز قبورها ، وحقق مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود
والدعاوى تتعلق بكثير من أبوابها أخذتها غالبا من تحصيل المقصود . والنيزة المهيبة ، إغناء
للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما . جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه آمين .
(١) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجليل الاختياري على جهة التبجيل ، وعرفا : فعل يفتي
عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره . (٢) سنن .

(٣) هولعة: الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعا: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام .

(٤) دلت . (٥) الطريق . (٦) الواضح . (٧) هي من الله رحمة ،

ومن الملائكة استغفار ، ومن آدميين تضرع ودعاء . (٨) التسليم : أي التحية .

(٩) هو إنسان حر ذكر سليم عن منعة طبعها وعن دناءة أب وخنأ أم ، أوحى إليه

بشرع وأمر بتبليغه . (١٠) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن

قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن

خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وأمه آمنة بنت وهب بن

عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، ولد عام الفيل ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(١١) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب . (١٢) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو

من اجتمع مؤمنا بنيينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . (١٣) كلمة يؤتى بها الالتقال من أسلوب

إلى آخر . (١٤) هو شيخى الملامة عبد الله بن عمر الشاطري ، متع الله به آمين . (١٥) سعة .

وَلَا مُزْجَلٌ ^(١) إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ ، أَنْ أُكْتُبَ رِسَالَةٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ ^(٢) جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةً لِلْأَرْكَانِ وَالشَّرُوطِ ، مُصَوِّرَةً لِلْأَنْوَاعِ ،
خَدِمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَحْقِيفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِينَ . فَسَارَعْتُ عَلَى قَصُورِي
الْبَيْنِ إِلَى تَلْيِينِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا :

« الْيَاقُوتَ النَّفِيسَ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ »

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَّلَعِينَ الرَّضَى ، وَالْإِغْضَاءَ عَمَّا لَيْسَ مُتَمَعِّنَ الْخَطَا ،
وَمِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْإِنَابَةَ وَالْقَبُولُ .

مقدمة ^(٣)

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ ، وَهِيَ :
حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَاسْمُهُ ، وَاسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ
الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْمَعْلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .

وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ ؛ فَحَدُّهُ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ^(٤) الشَّرْعِيَّةِ ^(٥)

(١) متحنى . (٢) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فاجتمع مع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم في عبد مناف . ولد رضى الله عنه بفترة سنة مائة وخمسين ، وتوفى بمصر سنة
مائتين وأربع ، وإنما نسب إلى جده شافع لأنه صحابي ابن صحابي .

(٣) بكسر الدال كقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، من قدم اللازم بمعنى تقدم ، وبفتحها
قليلاً كقدمة الرجل من قدم المتعدى . (٤) خرج العلم باللذوات كتصور الإنسان
فلا يسمى فقها . (٥) خرج بها العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

الْعَمَلِيَّةُ ^(١) الْمَكْتَسِبُ ^(٢) مِنْ أَدِلَّتْهَا ^(٣) التَّفْصِيلِيَّةُ ^(٤) . وَمَوْضُوعُهُ : أَعْمَالُ
الْمُكَلَّفِينَ . وَفَائِدَتُهُ : امْتِنَالُ الْأَوَامِرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي . وَمَسَائِلُهُ : هِيَ
الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ ^(٥) . وَاسْمُهُ : عِلْمُ الْفِقْهِ . وَاسْتِدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ ^(٦)
وَالسُّنَّةِ ^(٧) وَالْإِجْمَاعِ ^(٨) وَالْقِيَاسِ ^(٩) . وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ
فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَامَلَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ . وَالْكَفَايَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفِتْوَى ، وَالنَّدْبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَنَسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ
الْعُلُومِ : الْمَغَايِرَةُ لَهَا . وَفَضْلُهُ : فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْمُلُومِ . وَوَاضِعُهُ : هُمُ الْأَعْمَاءُ
الْمُجْتَهِدُونَ .

الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ لُغَةً : النِّظَافَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَانِ ^(١) حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ

(١) خَرَجَ بِهِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ كَثَبُوتِ أَوْجُوبِ الْقُدْرَةِ فِي قَوْلِنَا : الْقُدْرَةُ
وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِيَّةِ التَّعَلُّقَةُ بِكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ ، فَالصَّلَاةُ فِي قَوْلِنَا : الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ وَعَمَلُ وَكَيْفِيَّتُهُ
أَي صِفَتُهُ الْوُجُوبُ . (٢) خَرَجَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ . (٣) خَرَجَ بِهِ عِلْمُ الْمُقَلِّدِ ، فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ
قَوْلِ الْغَيْرِ ، لِأَمْنِ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ . (٤) كَيْفِيَّةُ الْأَخْذِ مِنْهَا أَنْ تَقُولَ : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْرًا
وَالْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ، يَنْتُجُ : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلْوُجُوبِ .

(٥) كَالنَّبِيِّ وَاقْوَالِهِ وَمَا أَقْرَبَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ . (٦) الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ .
(٧) أَعْمَالُ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِهِ وَمَا أَقْرَبَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ . (٨) هُوَ اتِّفَاقُ مَجْتَهِدِي الْأُمَّةِ قَوْلًا
أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ عَلَى أَيْ أَمْرٍ .
(٩) هُوَ لُغَةٌ : تَقْدِيرُ الشَّيْءِ عَلَى مِثَالِهِ . وَاصْطِلَاحًا : حَمْلُ أَمْرٍ مَعْلُومٍ عَلَى مِثَالِهِ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ
فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ : مِثْلُ حَمْلِ تَحْرِيمِ حَرْقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا بِجَمَاعِ الْإِتِّلَافِ فِي كَلِمَتِهَا .
(١٠) الْأَفْذَارُ .

أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعَيُوبِ ^(١) ، وَشَرَعًا : فَعَلٌ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بِأَخَةِ ^(٢) وَلَوْ مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ ^(٣) أَوْ ثَوَابٍ مُجَرَّدٍ ^(٤) .

وسائل الطهارة ومقاصدها

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلٍ وَأَرْبَعَةٌ مُقَاصِدٌ ؛ فَالْوَسَائِلُ هِيَ : الْمَاءُ ^(٥) ، وَالتُّرَابُ ،
وَالدَّابِغُ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ ؛ وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا ^(٦) ، وَالتُّرَابُ
إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالدَّابِغُ إِذَا كَانَ حَرِيْفًا ^(٧) يَنْزِعُ فَضَلَاتِ
الْجِلْدِ وَعُضُوتَهُ ، كَالْقَرِظِ ، وَذَرَقِ الطَّيْرِ ، وَحَجَرِ الْأَسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا ^(٨)
قَالِمًا ^(٩) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ^(١٠) .

أَمَّا الْأَوَانِي ، وَالْأَجْتِهَادُ ^(١١) الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمُقْصُودِ
فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

- (١) كَالْحَمْدِ وَالْحَسَدِ .
- (٢) كَالْفَسَلَةِ الْأُولَى فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْحَيْثِ .
- (٣) كَالتَّيْمِمْ .
- (٤) كَالْفَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْوَضُوءِ الْمَجْدِدِ وَالغَسْلِ الْمَسْنُونِ .
- (٥) هُوَ : جَوْهَرٌ لَطِيفٌ شَفَافٌ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنٍ إِنَّمَا ، يَخْلُقُ اللَّهُ الرَّيَّ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ .
- (٦) وَهُوَ مَا يَسْمَى مَاءً بِلَا قَيْدٍ لَازِمٍ عِنْدَ الْعَالَمِ بِعَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَفِ وَاللِّسَانِ ، فَيُخْرِجُ
الْمُسْتَعْمَلِ وَالتَّنَجِّسِ بِمَجْرَدِ اللَّاقَاةِ لِأَنَّ مِنْ عِلْمِ بِعَالِهَا مَنْ ذَكَرَ لَا يَسْمِيهَا مَاءً بِلَا قَيْدٍ ، وَيَدْخُلُ
التَّغْيِيرُ كَثِيرًا عَمَّا فِي الْقَرِّ وَالْمَرِّ . فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ وَاللِّسَانِ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ مَعَ
عَلَمِهِمْ بِعَالِهِ . وَيَدْخُلُ أَيْضًا مَا يَقِيدُ أَصْلًا كَأَنَّ تَقُولُ : هَذَا مَاءٌ ، وَمَا قَيْدٌ قِيدًا مَنفَكًا ؛ كَأَنَّ
تَقُولُ مَاءَ الْبَحْرِ أَوْ مَاءَ الْبَيْرِ . وَيُخْرِجُ أَيْضًا مَا قَيْدٌ لَازِمٌ كَمَا الْبَطِيخُ .
- (٧) أَيْ يُلْدَعُ اللِّسَانُ بِحَرَاتِهِ .
- (٨) خَرَجَ بِهِ النِّجَسُ وَالتَّنَجِّسُ لِأَنَّهُ لَا يَصَاحُ لِإِزَالَةِ
النِّجَاسَةِ .
- (٩) خَرَجَ بِهِ مَا لَا يَقْلَعُ لِلْمَاسْتِهِ أَوْ لَزُوجَتِهِ أَوْ تَنَاوُرِ أَجْزَائِهِ كَالتُّرَابِ .
- (١٠) خَرَجَ بِهِ الْمُحْتَرَمُ كَكِتَابِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَآلَتِهِ وَالْمَطْعُومِ وَجِزءِ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَنفَصَلًا
وَجِزءِ حَيَوَانٍ . تَصَلُّ بِهِ .
- (١١) صُورَتُهُ أَنَّ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مَاءٌ طَاهِرٌ أَوْ ظَهُورٌ بَغِيرِهِ . فَيَجْتَهِدُ
وَيَسْتَعْمِلُ مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا .

والمقاصد : هي الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .

الوضوء

الوضوء لغة : اسمٌ لغسل بعض الأجزاء^(١) ، وشرعا : اسمٌ لغسل أعضاء مخصوصة^(٢) بنية مخصوصة .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة : الأول : النية^(٣) . الثاني : غسل الوجه^(٤) . الثالث : غسل اليدين مع المرفقين^(٥) . الرابع : مسح الرأس^(٦) . الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين^(٧) . السادس : الترتيب^(٨) .

مسح الخفين

يجوز مسح شيء من ظاهر أعلى^(٩) الخفين بدلا عن غسل الرجلين^(١٠)

(١) أي سواء كان بنية أم لا .

(٢) أي ذانا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة من تقديم للقدم وتأخير المؤخر . (٣) هي شرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله كأن ينوي هنا رفع الحدث أو انظهاارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء . (٤) حده طولا ما بين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن ، وعرضا ما بين الأذنين ، ويجب غسله شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا لإلحية لرجل وعارضيه الكعيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ، والكعيفة هو الذي لا ترى بشرته في مجامس التخاطب . (٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٦) أي مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعره . (٧) هما العظامان النانثان عند مفصل الساق والقدم . (٨) أي كما ذكر ، ولكني وجوده تقديرا كأن يغمس ناويا الوضوء ولم يمكنه تحول الترتيب في لحظات طمينة . (٩) فلا يجوز الاقتسار على مسح الباطن والأسهل : الحرف والعقب . (١٠) خرج بارجلين مسح خلف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز .

في الوضوء^(١) يوماً وليلة للمقيم^(٢) ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر^(٣) ؛
وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث^(٤) بعد اللبس ، لكن يشترط لجواز المسح
شروط سبعة : أن يلبس الخفان على طهارة كاملة^(٥) ، وأن يكونا قويتين^(٦) ،
وأن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز^(٧) ، وأن يكونا ساترين^(٨)
لمحل الفرض^(٩) من الجواب والأسفل^(١٠) ، وأن لا يحصل لابسهما حدث
أكبر ، وأن لا يظهر شيء من محل الفرض ، وأن لا تنحل المرى^(١١) .

شروط الوضوء^(١٢)

شروط الوضوء خمسة عشر : الإسلام^(١٣) ، والتمييز^(١٤) والنقاء عن الحيض

- (١) خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما .
(٢) أى ولو عاصيا بإقامته كمنشزة من زوجها ، ومثله العاصي بسفره والمسافر سفراً قصيراً
والهائم . (٣) أى سفر قصر . (٤) أى مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام
والخطيب ، وعند الجمال الرملى من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان
باختياره كلس ونوم . (٥) بأن لا يكون عليه حدث أصفر أو أكبر ، فلو بقى من بدنه لمعة
بلا طهارة لم يجز لبسهما قبل كمالها ، والعبارة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بمدك
الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز للمسح . (٦) أى بحيث يمكن
التردد فيهما بلانعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما ، فلا يجزى نحو رقيق ينخرق بالمشى عن
قرب . (٧) أى لو صب عليها . (٨) المراد بالسائر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل
لامانع الرؤية فيكفى زجاج أمكن تتابع المشى عليه . (٩) هو القدمان بكعبهما .
(١٠) لا الأعلى عكس العورة . (١١) أى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .
(١٢) الشرط ائفة : العلامة ، وشرعا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لدائه . (١٣) هو لغة : الاستسلام والانقياد ، وشرعا : الانقياد للأحكام الشرعية ،
فلا يصح وضوء الكافر . (١٤) قيل هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وقيل أن يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، وهو الأحسن ، وقيل أن يفرق بين التمرة والحجرة .
وقيل : أن يفرق بين يمينه وشماله .

والنَّفاس^(١) ، وَعَمَّا يَمْنَعُ^(٢) وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمَضْوِ
مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^(٣) وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً^(٥)
وَالْمَاءُ الطَّهُورُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(٦) ، وَجَزَى الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْمَضْوِ ،
وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضَى إِنْ بَانَ الْحَالُ^(٧) ، وَدَوَامُ النَّيَّةِ حُكْمًا^(٨) وَعَدَمُ تَعْلِيْقِهَا^(٩) ،
وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْمَوَالَاةُ^(١٠) لِذَائِمِ الْحَدَثِ .

سنن الوضوء

سَنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : السُّوَاكُ^(١١) وَالتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ،

- (١) مثلهما كل مناف له تخرج البول .
- (٢) كالوسخ الذي تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع ، وكالقبار الذي على البدن إن لم يمس زواله .
- (٣) أى تغيرا يسلب اسمه كالجبر والزعفران .
- (٤) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض لم يصح . (٥) أى فرضا معيناً ، بخلاف المهم كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر . وقال الرملي : لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمننا تقضى العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة ، والعالمى خلافه . (٦) أى إذا لم تزل أوصافها بالعللة الواحدة وإلا كفت لها كالحكمة عن الحدث والحديث إن كان الماء القليل واردا وعم جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحمل بينه وبين العضو . (٧) فإن لم يبين الحال فوضوء الاحتياط صحيح . (٨) بأن لا يصرفها إلى غير المنوى .
- (٩) فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلا .
- (١٠) بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والثرمان .
- (١١) هو لعة : الدلك وآلن ، وشرعا : استعمال عود من أراك ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مسنون في كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما .

وَالْمَضْمُضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ^(١) ، وَالتَّيْمِيمُ^(٢) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٣) ، وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ^(٤) ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٥) ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَالتَّيْمُنُ^(٦)
وَإِطَالَاةُ الْقُرَّةِ ، وَالتَّحْجِيلُ^(٧) وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ^(٨) .

مكروهات الوضوء

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : تَرْكُ التَّيْمُنِ وَتَرْكُ الْمَضْمُضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٩)
وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرَأَةِ^(١٠) ، وَالِإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ^(١١) .

(١) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم
يجبه ، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق : أي شرط في الاعتداد بهن ،
والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة لا الفصل . (٢) أي تيمم كل من
الفصل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر . (٣) والأكمل وضع مسبحة على
مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معاً ماعدا الإبهامين إلى قفاه ثم يرد إن كان له
شعر ينقلب ، وإلا ينقلب لتجو صفره أو طوله فلا . (٤) أي ثلاثاً مع الرأس وثلاثاً بعد
مسح الرأس وثلاثاً بعد ذلك بإصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ، ويسن أن يغسلهما مع
الوجه ثلاثاً جملة ما يطلب فهما ثنتا عشرة مرة . (٥) أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك
وأصابع الرجلين فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى
خاتماً بخنصر اليسرى . (٦) أي في اليدين والرجلين ، أما الخدان والسكبان والأذنان
فيطهرن دفعة واحدة . (٧) القرّة : اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه ، والتحجيل اسم
لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين ، وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب .
(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وآتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . (٩) أي ما لم يستبجر . (١٠) أراد ما فضل عن طهارتها
وحدها وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ولا فيما مسته
في شرب أو أدخلت يدها فيه بلانية . (١١) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه
ومسنونه ولو على الشط ، ومحلّه في غير الموقوف ، وإلا فهو حرام .

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ (١)
الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ (٢) إِلَّا بِنَوْمِ الْمَسْكِنِ (٣) ، مَقَمَدُهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ (٤) .
الثَّلَاثُ: التِّقَاةُ بِشَرَّتَيْ (٥) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ (٦) الْأَجْنَبِيِّنِ (٧) مِنْ
غَيْرِ حَائِلٍ . الرَّابِعُ: مَسُّ قُبْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ يَبْطُنِ الرَّاحَةَ ،
أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ (٨) .

ما يحرم على من انتقض وضوءه

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ
الْمُصْحَفِ (٩) وَحَمَلُهُ (١٠) .

(١) أي منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة . أما منى غيره أو نفسه بعد استدخاله
فينقض بخروجه . (٢) أي مجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا ، فلو شك هل نام أو نهس فلا نقض
ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والعقل لغة :
النع ، وشرعا : صفة يميز بها بين الحسن والقيبح وتسمى بالتمييز أيضا ، وسمى عقلا لأنه يمنع صاحبه
من ارتكاب الفواحش . (٣) التمسكين أن لا يكون بين المقر والمقعد نجاف .

(٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها . (٥) البصرة : ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها
لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر : وباطن العين والعظم الذي ظهر ، وخالفه الرملي فهما فلا نقض
بالشعر والسن والظفر . (٦) أي الباقين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة
فلا نقض إذا لم يباعه أحدهما . (٧) وهما من ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
(٨) المراد بذلك ما استتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتعامل يسير .

(٩) مثله جلدته المتصل به ولانفصل الذي لم ينقطع نسبه عنه كأن جعل جلد المبره وخربطته
وصندوقه وعلافته إذا كان فيها . (١٠) ويجوز حملة مع متاع إن قصد المتاع وكذا إن
شرك أو أطلق عند الرملي خلافا لابن حجر .

الغسل

الغُسْلُ لُغَةً : السَّيْلَانُ ^(١) ، وَشَرْعًا : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِذِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

موجبات الغسل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ ^(٢) فِي الْفَرْجِ ^(٣) . الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ ^(٤) . الثَّلَاثُ : الْحَيْضُ . الرَّابِعُ : النَّفَاسُ . الْخَامِسُ : الْوِلَادَةُ ^(٥) . السَّادِسُ : الْمَوْتُ ^(٦) .

فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : الذَّبِيَّةُ ^(٧) وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ^(٨) .

- (١) أى سيلان الماء على أى شئ من بدن أو توب أو غيرها ولو بلا نية .
- (٢) هى رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدها .
- (٣) أى إلى ما لا يجب غسله منه . (٤) أى خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ماء أبيض نخبين يعرف بتدفق أو لثة ، أو بريح المعجين أو الطلع إن كان رطباً ، أو بياض البيض إن كان جافاً ؛ ولو شك هل الخارج منى أو مذى تخير ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله مذياً وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لتنجاسته . (٥) مثلها إلقاء المضغة والعائقة التى قالت فيها قابلية إنها أصل آدمى . (٦) أى موت المسلم الذى ليس بشهيد ولو سقط لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر . (٧) كأن ينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث أو الغسل الواجب أو الغسل للقروض أو استباحة الصلاة .
- (٨) أى استيعات جميعه بالماء بشرا وظفرا وشعرا ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر . وما ظهر من أنف مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف وعقد شعر انعقد بنفسه ؛ ويجب نقض الضغائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

شروط الغسل

شُرُوطُ الْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ .

سنن الغسل

سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : الْقِيَامُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُدُ الْمَاعِطِ (١) وَالذَّلَكُ ، وَالتَّشْلِيْثُ ، وَتَرْتِيبُ أَعْضَائِهِ ؛ بِأَنْ يُغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ ، وَمَا حَوْلَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَتَعَهُدُ الْمَاعِطِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مكروهات الغسل

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةِ (٢) .

الأغسال المسنونة

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ (٣) : مِنْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ (٤) ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ (٥) ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ (٦) ، وَالغُسْلُ لِلِاسْتِنْشَاقِ (٧) ، وَالغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ (٨) .

-
- (١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن . (٢) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .
(٣) أوصلها في بقية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين . (٤) وهو أفضلها ولا يسن إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطول فجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة .
(٥) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .
(٦) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً .
(٦) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .
(٨) أي خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بإبتداء التنوير ، ويخرج بالانجلاء التام .

وَلَا يُسَلِّمُ الْكَاْفِرَ^(١) ، وَإِفَاقَةَ الْمُجْنُونِ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ^(٢) وَلِلدُّخُولِ
الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٣) .

ما يحرم على الجنب

يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ،
وَسَمُّهُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ^(٥) .

النجاسة

النَّجَاسَةُ لُفَةٌ : الْمُسْتَقْدَرُ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ
لَا يُرَخَّصُ^(٧) .

أقسام النجاسة

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : مُغْلَظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ ؛ فَالْمُغْلَظَةُ نَجَاسَةٌ

(١) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض ؛ ويسن أن يغتسل بماء
وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر اجتمع
غسلان واجب ومندوب ويحصلان إن نواهما ، فإن نوى أحدهما حصل فقط وكذا يقال في الجنون
والنمى عليه . (٢) أى بعدها ، ومثلها الفصد . (٣) ويدخل وقته بالغروب
ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب . (٤) مثله التردد فيه وهذا
إن لم يكن عند كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، وإلا جاز له المكث فيه
ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والوصي والجنون المكث فيه مطلقا
(٥) أى وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها كأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصده
أو التحفظ أو التحصن ولم يقصدها معها القراءة أو أطلق لم يحرم . (٦) أى ولو طاهرا
كخاط وبصاق . (٧) أى يجوز ، بخلاف ما لو كان هناك يجوز كما في فائد الطهورين
وعليه نجاسة فإنه يصلح لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما . والمخففة : بول الصبي^(١)
الذي لم يطعم للتغذي^(٢) غير اللبن ولم يبلغ الحولين ، والمتوسطة باقي
النجاسات كالتمر .

إزالة النجاسة

زول النجاسة المغلظة ينسل ما تنجس بها متبع غسلات^(٣) : إحداهن
بتراب^(٤) مجزى في التيمم^(٥) . والمخففة برش ما تنجس بها بماء يمه^(٦)
والتوسطة الغينية ، وهي التي لها لون أوريح أو طعم ، بإزالة لونها وريحها
وطعمها^(٧) . والحكمية ، وهي التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها يجزى
الماء^(٨) على ما تنجس بها .

- (١) خرج به الصبية فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .
- (٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوى كالسوفوف للإصلاح ولا تحنكه بتمر ، ويضر للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن .
- (٣) ومذبل العين غسلة واحدة وإن كثر .
- (٤) ولو بالقوة فيجزى الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء والمخاط بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالصابون .
- (٥) فلا يكفي التمسح والتجسس والمستعمل .
- (٦) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل ، ولا يد من عصر محل البول أو جفائه قبل الرش حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ، ولا يد مع الرش من زوال أوصاف البول .
- (٧) ولا يضر بقاء لون أو ريح عصر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والفرص في كل ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحد الفوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكره في التيمم ، ويضر بقاء المون والريح معاً أو الطعم فإن تعذر زوالها عفي عنها إلى القدرة على زوالها .
- (٨) ولو مرة .

الاستنجاء

الاستنجاء لغة : القطع ، وشرعاً : إزالة الخارج النجس الملوث من
الفرج عن الفرج بماء أو حجر ، والأفضل الاستنجاء بالحجر ، ثم إتباعه بالماء ،
ثم الإقتصار على الماء . ويجوز الإقتصار على الحجر ، لكن بتسعة شروط :
أن لا يجف النجس^(١) ، وأن لا ينتقل^(٢) ، وأن لا يطرا عليه آخر^(٣) ، وأن لا يجاوز
الصفحة والحشفة^(٤) ، وأن يكون بثلاث مسحات^(٥) ، وأن ينبقى المحل^(٦) ، وأن
يكون المنسوح به طاهراً ، وأن يكون قائماً ، وأن لا يكون محتزماً كما مر .

التييم

التييم لغة : القصد ، وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين
بذية مخصوصة .

أسباب التيمم

أسباب^(٧) التيمم سبعة : نظمها بعضهم بقوله :

-
- (١) أى بحيث لا يقلعه الحجر .
 - (٢) أى عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .
 - (٣) أى غير جنسه وغير العرق سواء كان رطباً أم جافاً نجساً أم طاهراً ، واستثنى الرملى
الظاهر الجاف كالتراب . (٤) فإن جاوز ضرراً وإن لم ينتقل . (٥) ولومن حجر واحد
فلا يجزئ دونها وإن أتق . (٦) أى إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار
الحزف فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق . (٧) الأسباب جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به
إلى غيره ، وعرفاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فَقَدْ^(١) وَخَوْفٌ^(٢) حَاجَةٌ^(٣) إِضْلَالُهُ^(٤)

مَرَضٌ^(٥) يَشُقُّ^(٦) جَبِيْرَةٌ^(٧) وَجِرَاحٌ^(٨)

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيْمُمِ اثْنَا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَخَالِطُهُ دَقِيْقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ^(١١) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِتَقْلِيْدَيْنِ^(١٢) ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلَى^(١٣) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(١٤) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بَعْدَ دُخُولِ

- (١) أى فقد الماء حسا ، ويتيمم بالاطلب إن تبين فقده ، وبعد الطلب إلى حد القوث وهو ثلثائة ذراع إن توم وجوده أو ظنه أو شك فيه ، ويجب عليه طلبه في حد القرب إن تبين وجوده فيه وهو ميل ونصف ، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقا بل له أن يتيمم من غير طلب . (٢) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبيع لو قصد الماء أو طلى ماله من غاصب أو سارق . (٣) بأن يحتاج للماء اعطش حيوان محترم ولو مآلا أو لثمه لطعمه أو لسين . (٤) أى إضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضى في الأولى لافى الثانية . (٥) أى بأن يخاف من استعمال الماء معه طلى نفس أو عضو أو طول مدنه أو زيادة أو نحو ذلك . (٦) بأن يخاف من نزعها ضررا كما ذكر ، وهى ما يوضع على موضع الكسر لينجبر ، ومثلها فى الحكم ما يوضع على الجرح من اسوق وعصاية . (٧) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئا من الأضرار المذكورة فيفسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله . (٨) على أى لون كان ولو محرقا ببق اسمه أو مخلوطا بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضه تراب لا أرضه خشب أو حجر مسحوق . (٩) أى فى حدث ، وهو ما على العضو وما تثار منه أو خبت كالمستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة . (١٠) أى يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه . (١١) لا أقل ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنان . (١٢) أى إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى وأعاد . (١٣) هذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملى له التيمم قبل الاجتهاد .

الوقت^(١) ، وأن يتيمم إكلٍ فرض^(٢) ، وفقد الماء^(٣) وعدم المنصية
بالسفر إذا كان الفقد شرعياً^(٤)

فروض التيمم

فروض التيمم خمسة : الأول نقل التراب^(٥) . الثاني : النية^(٦) .
الثالث : مسح الوجه^(٧) . الرابع : مسح اليدين مع المرفقين^(٨) .
الخامس : الترتيب^(٩) .

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرة منها : السواك ، والدسمة ، وتقديم اليمنى على اليسرى

(١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت . (٢) أي عني ولو غير صلاة ، وخرج به النفل
وفرض الكفاية كصلاة الجنابة فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما . (٣) أي إذا كان
لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعاً كان خاف من استعماله مرضاً . (٤) فلا يتيمم العطشان
قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسياً فلا يشترط
ذلك لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة . (٥) أي تحويلة من أرض أو هواء إلى
العضو الممسوح . (٦) أي نية استباحة ما يقتدر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف ، فإن
نوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة وغيرها أو استباحة الصلاة استباح
به ما عدا فرض الصلاة العيني ، أو استباحة مس المصحف مثلاً استباح به ما عدا الصلاة والطواف
(٧) أي جميعه لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .

(٨) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام
على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أظفار اليمنى عن مسحة اليسرى ويمرها على
اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن
كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام
اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً .

(٩) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب
بين الثقيلين بل يندب فقط .

وَالْمُؤَالَاةُ^(١) ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ السَّكْفَيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ مِنْ
سُنَنِ الوُضُوءِ غَيْرَ التَّشْلِيثِ .

مكروهات التيمم

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمُمِ اثْنَانِ : تَسْكِرُ الرُّمْلِ ، وَتَسْكَثِيرُ التُّرَابِ .

مبطلات التيمم

مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْحَدَثُ ، وَالرَّدَّةُ^(٢) ، وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ^(٣) خَارِجَ
الصَّلَاةِ^(٤) ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَمَنُّهِ ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ^(٥)
إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهَا فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لَاحْتَائِلٌ فِي الْأَرْبَعِ
الْأَخِيرَةِ^(٦) .

الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(٧) ، وَشَرَعًا : دَمٌ جَبِيلَةٌ^(٨) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَجَمِ
الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٩) فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

- (١) ويقدر المصوح مفسولا . (٢) المراد هنا قطع الإسلام ولو حكا كان صدر
من صبي . (٣) كان رأى سرايا أو جماعة جوار أن مهم ماء بلا حائل يحول
عن استعماله . (٤) أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المهل يغلب فيه
الفقد أو يستوى الأمران ، أولا بأن كان يغلب فيه وجود الماء .
(٥) أي كريض تيمم خوفا من استعمال الماء معه فزال . (٦) أي إن بطلان
التيمم بالعلم بوجود الماء والقدره على تمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها
خارج الصلاة أو داخلها ووجب إعادتها وإلا فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضا فيها وفي التوهم
مالم يكن حائل ، كالحاجة للماء لامتطش ، أو لولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن للثبوتة أو للدين .
(٧) يقال حاض الوادي : إذا سال ماؤه . (٨) أي طيبة .
(٩) يخرج به دم الاستحاضة ، فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة :
وهو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يجاوزها للخمسة عشر

وَالنَّفَاسُ : هُوَ ^(١) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ^(٢) .

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أول وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنين قريئة ^(٣) تقرييئة ^(٤)

وغالبه عشرون سنة ^(٥) ولا آخر له .

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أقل الحيض يومٌ وليلة ^(٦) ، وغالبه سبتٌ أو سبعٌ ، وأكثره

خمسة عشر يوماً ^(٧) .

أقل الطهر بين الحيضتين ، وغالبه وأكثره

أقل الطهر بين الحيضتين ^(٨) خمسة عشر يوماً ، وغالبه أربعة وعشرون

يوماً ^(٩) ، أو ثلاثة وعشرون يوماً ^(١٠) ، ولا حداً أكثره ^(١١) .

(١) هذا معناه شرعاً ، وأما لغة : فهو الولادة . (٢) بأن يكون قبل مضي خمسة عشر

يوماً منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاساً . (٣) أي هلاية .

(٤) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر

يوماً ولو بلحظة . (٥) قال الباجوري : إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالغيب فإنهم قالوا

إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب تردّ به اهـ . (٦) أي مقدارها ، وهو

أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوّثت ، فإن نقص

عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر . (٧) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر .

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئاً مما يمنع بالحيض فتغسل الاستحاضة فرجها ثم تحشوه ثم

تنوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وإن لم تزل العصابة عن

محلها لو عصبت ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصاحبتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة

والطهارة لكل فرض . (٨) لا بين الحيض والنفاس إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك .

(٩) إن كان الحيض سنّاً . (١٠) إن كان الحيض سبباً ، وهذا وما قبله محله إن كان

الشهر كاملاً . (١١) إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً .

أقل زمن النفس، وغالبه، وأكثره

أَقْلُ زَمَنِ النَّفْسِ لِحَظَةٍ^(١) ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ
سِتُونَ يَوْمًا .

ما يحرم بالحيض والنفس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفْسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الصَّلَاةُ^(٢) وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ
الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ،
وَالصَّوْمُ^(٣) ، وَالطَّلَاقُ^(٤) ، وَالْمَرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ^(٥) ،
وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ^(٦) ، وَالطَّهَّارَةُ بِنِيَّةِ التَّمَبُّدِ^(٧) .

الصلاة

الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرَعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ
مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا^(٨) .

- (١) وابتدأؤه من انفصال جميع الولد .
- (٢) ولا يجب عليها قضاؤها . (٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .
- (٤) أى يحرم على الزوج إن كانت الزوجة . وطوءة ولم تبذل في مقابله مالا .
- (٥) ومثلها كل ذى خبت يخشى منه تلويثه . (٦) بوطء مطلقا وبغيره من نظر
- ولس بلا حائل مع الشهوة . (٧) أى فى غير نسك وعيد .
- (٨) ومن غير الغالب صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنابة والمرضى الذى
يجرى أركان الصلاة على قلبه والربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها .

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصلوات المكتوبة^(١) خمس: الظهر^(٢)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٣) وقتها زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الأستواء. والمغرب^(٤)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٥) وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد قليلاً. والمغرب^(٦)، وهي ثلاث ركعات؛ وأول وقتها^(٧) غروب قرص الشمس، وآخره غيبوبة الشفق الأحمر. والعشاء^(٨)، وهي أربع ركعات؛ وأول وقتها^(٩) غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره طلوع الفجر،

(١) أي المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان . (٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار . (٣) هذا وقتها الكلي ، ويتجزأ إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت جواز إلى مايسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث ، ووقت حرمة وهو القدر الذي لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير ، إذ يجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها ، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير . (٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب .

(٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثلين ، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت مايسعها ، وحرمة ، وعذر ، وضرورة . (٦) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب .

(٧) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

(٨) هو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة به لفعلها فيه . (٩) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء مايسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

الصَّادِقِ ^(١) وَالصُّبْحِ ^(٢) : وَهِيَ رَكَعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ^(٣) طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ،
وَأَخِيرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أعذار الصلاة

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ ^(٤) أَرْبَعَةٌ : النَّوْمُ ^(٥) ، وَالنَّسْيَانُ ^(٦) وَالْجَمْعُ ^(٧) وَالْإِكْرَاهُ ^(٨) .

الصلاة المحرمة من حيث الوقت ^(٩)

تَحْرِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي لَأَسَبَبٍ لَهَا ^(١٠) ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ^(١١) فِي غَيْرِ حَرَمٍ
مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ^(١٢) : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ^(١٣)
وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ ^(١٤) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتُ الْإِصْفَرَارِ حَتَّى
تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْمَصْرِ ^(١٥) حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

(١) هو المنتشر ضوءه عرضاً . (٢) هو أول النهار ، سميت الصلاة به لأنها فيه .
(٣) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو
إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبق
من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(٤) أى الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها . (٥) أى قبل دخول وقت
الصلاة مطلقاً ، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت
وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ، ولهذا يجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها
بالنوم حينئذ . (٦) بشرط أن لا ينشأ عن منعه بل عن نحو مطالعة في كتاب
أو صنعة أو نحوها ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٧) أى تأخيراً بسفر أو مرض . (٨) خرج به المحرمة من غير هذه الحثية
كالصلاة في المكان المنسوب . (٩) كالنفل المطلق . (١٠) كالاستخارة والإحرام .
(١١) ثلاثة منها تنعاق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل
صاحبة الوقت ، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا فلا . (١٢) طوله سبعة أذرع
في رأى العين . (١٣) ووقته ضيق جداً . (١٤) ولو مجموعة في وقت الظهر .

شروط وجوب الصلاة

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ^(١) سِتَّةٌ : الإِسْلَامُ ^(٢) ، وَالبُلُوغُ ^(٣) ، وَالعَقْلُ ^(٤) ،
وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ^(٥) وَبُلُوغُ الدَّغْوَةِ ^(٦) ، وَسَلَامَةُ الحَوَاسِ ^(٧) .

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ ^(٨) : النِّيَّةُ ^(٩) ، وَتَسْكِيرَةُ الإِخْرَامِ ^(١٠) ،
وَالقِيَامُ فِي الفَرَضِ ^(١١) ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ^(١٢) ، وَالرُّكُوعُ ^(١٣) وَالتَّطْمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

- (١) أى المكتوبة . (٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا لعدم صحتها منه ؛
وأما المرتد فسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام رده بخلاف الأصلي .
(٣) فلا تجب على الصبي ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .
(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدى منهم .
(٥) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهما القضاء عند ابن
حجر ، وينعقد نقلا بلا ثواب عند الرملي . (٦) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ
في شاطئ جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي . وقال ابن قاسم يجب .
(٧) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه .
(٨) بعد الطمأنينات الأربع أركانها وهو ما في الروضة . (٩) أى بالقلب ، ويكفي
في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة ، وفي النفل المؤقت وماله سبب كالعيد وسنة
الظهر والكسوف نية الفعل والتميين ، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية .
(١٠) بأن يقول الله أكبر ، ولا يضرب نخمل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت
كسكنة تنفس ؛ وصميت بذلك لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام .
(١١) ولو كفاية ، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي ، هذا إن قدر وإلا فقد كيف شاء ؛
فإن لم يقدر اضطلع واستقبل القبلة بتقديم يديه وجوبا وبوجهه ندبا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره
ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به فبأخصيه ، ويومئ برأسه
للكوع والسجود ، فإن لم يقدر أو ما بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . أما في النفل
فله أن يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لامستلقيا ويقعد للركوع والسجود . (١٢) فإن عجز
عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة آتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع
منه أو من دعاء أو منها . (١٣) وهولفة : الانحناء ؛ وشرطا : انحناء خاص ، وأقله أن ينحني
حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن لا يتصد به غيره ، فلو هوى اقتل حية فجعله ركوعا لم يكف .

وَالْإِعْتِدَالُ^(١) ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ^(٢) ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ
بَيْنَ السُّجُودَاتَيْنِ^(٣) ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالنَّشْهُدُ الْأَخِيرُ^(٤) ، وَالْقُعُودُ فِيهِ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(٥) وَالسَّلَامُ^(٦) ، وَالتَّرْتِيبُ^(٧) .

شروط صحة الصلاة

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ،
وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا^(٨) ، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ قَرْضًا^(٩) مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَالطَّهَارَةَ

(١) هو لغة : الاستقامة ؛ وشرعا : أن يمود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه
أن لا يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكف .

(٢) هو لغة : الخضوع ، وشرعا : وضع الأعضاء السبعة ، وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر
جهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وركبتيه وقدميه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم
الهُوى لغيره ، فلو سقط على وجهه لم يكفه ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضا
ارتفاع أسافله على أعاليه : أى ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر صلى بحسب
حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به التنكيس ،
وشرطه أيضا أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما فى يده من منديل ونحوه فلا يضر .

(٣) وشرطه أن لا يقصد به غيره ، وأن لا يطوله فوق ذكره المشرع فيه قدر أقل التشهد
عامدا عالما ، وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق ذكره المشرع فيه قدر الفاتحة عامدا
عالما . (٤) أى اللأنى به آخر كل صلاة وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته

عند الشيخ ابن حجر . (٥) أى بعمده ، فلا يجوز تقديمها على شيء منه ، ولا تشترط
الموالاتة بينهما . (٦) وأقله : السلام عليكم . (٧) أى بين الأركان كما ذكر ، فإن
تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع بطات صلاته ، وإن سها فما بعد التروك لغو ، ثم إن تذكر
قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلّا تمت به ركعته وألغى ما بينهما وتدارك الباقي .

(٨) فلو تردد في فرضيتها أو انتقدها سنة لم تنعقد . (٩) أى معينا كالفاتحة
أو الركوع ، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا منها من غير تعيين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف
مالو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين
السنة فإنه لا يضر أيضا .

عَنِ الْخَدَثَيْنِ^(١) ، وَالطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ^(٢) وَالْبَدَنِ^(٣) وَالْمَسْكَانِ ،
وَسِتْرَ الْعَوْرَةِ^(٤) ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ^(٥) فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ^(٦) ،
وَصَلَاةَ^(٧) شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٨) ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ^(٩) ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ

(١) أى الأوسر والأكبر بما أو تراب ، فإن لم يجدها صلى لحزمة الوقت وأعاد .
(٢) مثله محموله والملاقى للحمول . (٣) ومنه داخل العين والقم والأنف ،
ولم يجب غسله فى الجنابة لأنها أخف من النجاسة . (٤) العورة أفة : النقص ،
وتطابق شرعا على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبي ،
وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه فى النكاح ، وعلى ما يجب ستره
فى الصلاة وهو المراد هنا ، وهو ما بين سررة وركبة الرجل والأمة وما سوى الوجه والكفين من
بدن الحرة . وللرأة أيضا خارج الصلاة عورتان : إحداها عند المحارم الذكور والنساء والمملوك
الهنيف ، وفى الخلوة : وهى ما بين السررة والركبة . ثانيتهما عند الكافرات ، وهى ما لا يبدر عند
الهننة . وللا رجل خارجها أيضا عورتان : إحداها عند الرجال والنساء المحارم ، وهى ما يجب
ستره فى الصلاة . ثانيهما فى الخلوة وهى السوءتان ، وشرط الساتر كونه جرمًا يمنع إدراك لون
البشرة فى مجلس للمتخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبسا ونحوه ، فلا تكفى الظلمة
ولا أثر الصبغ الذى لا جرم له ولا الخيعة الضيقة . (٥) أى الكعبة يقينا بماينة أو نحوها
فى حق من لاحائل بينه وبينها وظنا فى حق غيره . (٦) أى الجائز المستجمع لشروط
جواز القصر إلا الطول فلا يشترط بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ، فإن
كان فى نحو هودج وسفينة أتم ركوعه وسجوده ، واستقبل بسهولة ذلك عليه ، وإلا فإن كان
راكبا استقبل فى إحرامه فقط إن سهل ، وجهة مقصده قبلته فى الباقي ويومى بالركوع والسجود
أخفص ، وإن كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والشهد والسلام . أما هذه فيمشى
فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم
وطء النجاسة الغير المفق عنها إلا اليابسة خطأ . (٧) فرضا كانت أو نفلا .

(٨) أى فى قتال مباح ، فإنه يصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه . (٩) أى عمدا مع العلم
بالتحريم ، وأنه فى الصلاة وعدم الغاية ، فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كق أو بممدود
كآ ، ويفتر يسير الكلام ، وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبى
وباعثن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بقلبة ضحك أو بكاء .

الكثيرة^(١) ، وَتَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَمْضِيَ رُكْنَ قَوْلِي أَوْ فِعْلِي
مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ^(٣) ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَ
الصَّلَاةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، وَعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ^(٥) .

أبْغَاضُ^(٦) الصَّلَاةِ

أَبْغَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ : الْقُنُوتُ^(٧) وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ،
وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّخْبِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ
عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(٨) ، وَقُؤُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ^(٩) عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ،
وَقُؤُودُهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ^(١٠) ، وَقُؤُودُهَا .

سُنَنِ الصَّلَاةِ

سُنَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَسْكِينِ الْإِحْرَامِ^(١١) ،

- (١) كثرات حركات متواليات وضريبة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وكريادة ركن فعلي
عمدا لغير التابعة . (٢) نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر .
(٣) أو تكبيره . (٤) بأن يسع ركنها . (٥) ولو محالا عادة لاعتقلا كالجمع
بين الضدين . (٦) سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض
الحقيقية وهي الأركان . (٧) أي القنوت الراتب ، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان
الأخير ، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور ؛ والأفضل اللهم
اهدني الخ . (٨) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير . (٩) أي اللفظ الواجب
بعد التشهد الأخير . (١٠) لا يقال كيف يتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض
يجب تركها أو ترك نية منها به لإمكانه بترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها
أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجدت لسهو لغير الخلل الذي حصل في صلاته من
صلاة إمامه . (١١) بأن تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاميه شحمتيهما وكفاه
منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافهما شيئا قليلا إليها ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء
التكبير وانهاؤه مع انتهائه .

وَعِنْدَ الرَّكْعِ ^(١) ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ^(٢) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى ،
وَدَعَاهُ الْأَسْتِفْتَاخَ ^(٣) ، وَالنَّمُوذُ ^(٤) وَالتَّامِينَ ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعَيْهَا ^(٦) ،
وَالإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعَيْهَا ^(٧) ، وَتَكْبِيرَاتُ الْإِثْقَالَاتِ ^(٨) ، وَنَظَرُ مَوْضِعِ
السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرَّكْعِ ، وَتَسْبِيحُ ^(٩) الرَّكْعِ
وَالسُّجُودِ ، وَالْإِفْتِرَاشُ ^(١٠) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقِبْهُ سَلَامٌ ، وَالتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقِبُهُ
سَلَامٌ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ^(١١) ، وَالْإِنْفَاطُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى ،
وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَةِ ^(١٢) .

- (١) أي عند الهوى له فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد
التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداؤها معا دون انتهاقهما .
- (٢) والأكمل كونهما بهيتهما في التحريم وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انصبابه ،
فإذا انصب قائما أرسل يديه . (٣) أي سرا بعد تكبيرة الإحرام ، بأن لا يفصل ذكر
غير مشروع بينهما لا بسكنة التنفس ، وأفضل ماورد فيه « وجهت وجهي الخ » ، ويقوت بالنموذ
ولو سهوا ، وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بالتأخير معه . (٤) أي سرا قبل القراءة ، ويقوت
بالشروع في البسملة . (٥) أي قول آمين بمعنى استجب بخفة الميم مع المد أفصح منه مع
النصر ، بضر تشديد الميم إلا إن أراد قاصدين إليك يارب وأنت أكرم من أن نجيب قاصدا .
- (٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل
الشهود الأول من النوافل ، ولا تسن لمأموم سماع قراءة الإمام وميز حروفها ولو في سرية .
- (٧) وموضع الجهر ركعتا الصبح ، وأولنا النشأين والجمعة والعيدان والاستسقاء
والخسوف والتراويج والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار . (٨) ويسن مداها
حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجملة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة
(٩) وهو مشهور . (١٠) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها
للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ، سمي بذلك لأنه
اقترش فيه رجله ، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيتهما في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، وسمي بذلك لأنه يلصق وركه بالأرض .
- (١١) إلا إن عرض مانع عقب الأولى تكروج وقت الجمعة . (١٢) بحيث يرى خده
الأيمن في الأولى ، وخده الأيسر في الثانية .

مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ^(١) ، وَالْإِنْفَاتُ^(٢) لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٣) ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٤) ، وَالْإِسْرَاعُ^(٥) ، وَالْإِبْطَانُ^(٦) .

سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ^(٧) قُبَيْلَ السَّلَامِ . يُسَنَّانِ لِأَحَدٍ أَوْ بَعَثَ أُمُورًا : تَرَكَ بَعْضٌ مِنْ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا ، وَفَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَ سَهْوًا^(٨) ، وَتَقَلَّ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ^(٩) ، وَإِنْقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ^(١٠) .

- (١) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك إذا شوش على نحو نائم ، وإطلاقهم يقتضى جريان ذلك حتى في المرائض ، لكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل للطائفة ، لا فيما يطلب فيه الجهر لدانته كالعشاء .
- (٢) أي بوجهه ، أما صدره فيبطل .
- (٣) كحفظ متاع .
- (٤) بخلافها لها كرتة سلام بيد أو رأس .
- (٥) أي لحضور الصلاة أو لإدراك التحريم مع الإمام مثلا ، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضا عدم التأنى في أفعال الصلاة وأقوالها .
- (٦) أي ملازمة مكان واحد وهذا لغير الإمام في المهراب ، أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي .
- (٧) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل يقول : سبحان من لا ينم ولا يسهو ، قال بعضهم : وهذا إن سها ، فإن أعمد فاللائق به الاستغفار ونحوه على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا يجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر . وقال الرملي يجب أيضا فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك . (٨) كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل ناسيا أو زيادة ركن فعلی ناسيا أو ركعة فأكثر ناسيا . (٩) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدين أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمدا أو سهوا . (١٠) كأن يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط =

سجود التلاوة

سُجُودُ التَّلَاوَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سَجْدَةٌ تَسَنُّ (١) دَاخِلَ الصَّلَاةِ (٢) وَخَارِجَهَا (٣)
فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ (٤) ، وَلَيْسَ مِنْهَا « ص » بَلْ سَجَدَتْهَا
سَجْدَةٌ شُكْرٍ .

سجود الشكر

سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تَسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطُّ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ (٥)

عند الرمي ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وزال شكه في غير الركعة الأخيرة . (١) أي للقارىء قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها ، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام ، وللاستمع وهو من قصد السماع ، وللسامع وهو من يسمع سواء قصده أم لا ، فهو أعم مما قبله ؛ ولا بد فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك وانعما ككلام كثير ؛ وسن أن يقول فيه : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فنبارك الله أحسن الخالقين » . وأن يقول : « اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا ، وضع عني بها وزرا ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود » قال الشرقاوى : أي قبلت نوعها ، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة « ص » وغيرها اه . (٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرمي خلافا لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة ، وهي أركان سجود الشكر أيضا : النية وتكبير التحريم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب . (٤) ثنتان في الحج ، وثلث عشرة : في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق وافرأ . (٥) أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا ومثله اندفاع القمعة : كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالظفر عند الفحل لا الخاصة بأجنبي مسلم .

أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ^(٤) ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى^(٥) ، أَوْ عَاصِي^(٦) .

صلاة النفل

النَّفْلُ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعًا : مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ^(٧) . وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْعِيدَانِ ، وَالْكَشُوفَانِ ، وَالْأَسْتِسْقَاهُ ، وَالْوِتْرُ ، وَالرَّوَاتِبُ ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَالضُّحَى ، وَالتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ؛ وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ .

صلاة العيدين

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٨) . عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى^(٩) رَكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ^(١٠) الْأَسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ سَبْعًا . وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا^(١١) وَيَخْطُبُ^(١٢) بَعْدَهَا^(١٣) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ^(١٤) يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ^(١٥) .

-
- (١) كنجاة من هدم أو غرق .
(٢) أى فى بدنه أو عقله مما يعيد نقصا فى كمال الحلقة أو أصلها عرفا كالمى والصمم .
(٣) أى متجاهر بعصيته ولو صغيرة ، وإن لم يصر عليها ويظهرها له لا للمبتلى .
(٤) وقد يفضل الفرض : كما براء العسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من رده .
(٥) العيد مشتق من العود لتكرره بتكرار السنين ، أو لعود السرور فيه .
(٦) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر .
(٧) فلو تركها ولو سهوا وشرع فى النعوذ لم تفت أو فى الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة فانت .
(٨) ومن أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرا واضعا يمينه على يسراه تحت صدره .
(٩) ولو لاثنتين لالواحد ولا لجماعة النساء . (١٠) فلا يعتد بهما قبلها .
(١١) تكلمت فى الجمعة فى الأركان والسنن دون الشروط فحسن فقط ، نعم لابد من السماع ولو لواحد . (١٢) ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

صلاة الكسوفين

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ^(١) ، وَتَجُوزُ فِيهَا
ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ : إِحْدَاهَا وَهِيَ أَقْلُهُمَا أَنْ تُصَلِّيَ كَرَّ كَعْتَى سُنَّةِ الصُّبْحِ^(٢) ،
ثَانِيَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ^(٣) بِإِلَّا تَطْوِيلِ . ثَالِثَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ
كَذَلِكَ بِتَطْوِيلِ^(٤) ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ^(٥) .

صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا
وَهُوَ الْأَفْضَلُ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتِي الْعِيدِ ، وَيُبَدَلُ التَّكْبِيرُ فِيهِمَا
بِالْإِسْتِغْفَارِ^(٦) .

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر . (٢) وليس له حينئذ أن يصلها بأكل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملي . وقال ابن حجر : لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل . (٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبا وشيئا من القرآن ندبا ، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة . (٤) أي للقيامات والركوعات والسجودات ، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتموذ في القيام الأول البقرة ، وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع المائدة أو قدرهن ، ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كلمة آية من البقرة ، وفي الثاني اثنين ، وفي الثالث كسعين ، وفي الرابع تكمسين . (٥) تكطبتى العيد . (٦) والأولى كون صيغته أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنوب إليه .

صلاة الوتر

صَلَاةُ الْوَيْتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ^(١) إِلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ^(٢) ، وَوَقْتُهَا مِنْ آدَاءِ^(٣)
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

الرواتب

الرَّوَاتِبُ الْمَوْكِدَاتُ عَشْرٌ : وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٤) ، وَرَكْعَتَانِ
قَبْلَ الظُّهْرِ^(٥) ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ . وَغَيْرُ الْمَوْكِدَاتِ اثْنَا عَشْرَةَ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ
قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صلاة التراويح

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً^(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ

(١) نعم لو نذر له لزمه ثلاث ، لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .
(٢) وأدنى السكال ثلاث ، وأكمل منها خمس فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريد عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً له أن يصلي بآية بنية الوتر ، ومنعه الرملي .

(٣) ولو جمعها تقدماً . (٤) وهما أفضلها ، والتمنن الباقية في الفضيلة سواء .
(٥) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبليّة إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر . وقال الرملي يجوز . (٦) أي أكثرها ذلك ، فلو اقتصر على بعض العشرين صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل لا .

تَكُونُ مَثْنِيًّا^(١) ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ^(٢) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

صلاة الضحى

أَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ^(٣) وَأَفْضَلُهَا^(٤) ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ
الشمس^(٥) قَدْرَ رُمُوحِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ .

تحية المسجد

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِذَاخِلِهِ أَى وَقْتِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ^(٦)
وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ تَقْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ^(٧) .

سنة الوضوء

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ^(٨) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .

- (١) فيسلم حتما من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامدا عالما لم تنعقد وإلا انعقدت نقلا
مطلقا . (٢) ولو مقدمة في الجمع . قال بعضهم : وفعلا عقب العشاء أول الوقت من بدع
السكالي . قال في الإمداد ، ووقتها الخنار يدخل ربيع الليل . (٣) وأدنى السكالي أربع فست
(٤) باتفاق ابن حجر والرملي ، وهي أكثرها أيضا عند الرملي . وقال ابن حجر : الأكثر
اثنا عشر . (٥) وتأخيرها إلى ربيع النهار أفضل . (٦) ونفوت به عامدا عالما
لامستوفزا كعلي قدميه ولا يستريح قليلا ثم يقوم لها ، قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب ،
وخالفه الرملي فيها ، ولا به ناسيا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ ، ولا بالقيام
وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا ، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا .
(٧) أى إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضا إن نواها . وقال
الرملي : بل تحصل وإن لم ينوها . (٨) أى قبل طول الفصل عرفا كما في التحفة . وقال
السمهودى وأبو مخزومة : لانفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الجماعة لغة : الطائفة ، وشرعاً : ارتباطُ صلاةِ المأمومِ بصلاةِ الإمامِ ،
وتكونُ فرضَ عينٍ كما في الجمعة^(١) ، وفرضَ كفايةٍ كما في أداءِ المكتوبةِ^(٢) ،
على الأحرارِ الرجالِ المقيمين^(٣) ، وسنةً كما في الجنائزِ ، والعيدينِ ومباحةً
كما في الرواتبِ والنسيبِ ، ومكروهةً كما في الأداءِ خلفَ القضاءِ وعكسه ،
وتمنوعةً كما إذا اختلفَ نظمُ الصلاتينِ كصبيحٍ وخسوفٍ .

أعذار الجمعة والجماعة

أعذارُ الجمعةِ والجماعةِ كثيرةٌ : منها المرضُ^(٤) ، والخوفُ على
المنصومِ^(٥) ، وشدةُ الحرِّ^(٦) ، وشدةُ البردِ^(٧) ، ونمريضُ من لا مُتَهَدِّ له^(٨) ،
وكونُهُ يأنسُ به^(٩) ، وإشرافُ القريبِ^(١٠) على الموتِ ، والمطرُ إن بَلَ
الثوبَ ولم يجدَ كفاً^(١١) .

(١) أي في الركعة الأولى منها . (٢) أي في الركعة الأولى منها .

(٣) أي المستورين غير العذورين ، فلا تجب على النساء ولا على الأرقاء ولا على المسافرين ،
لكن تسن لهم ، ولا على المرأة ، وتسن لهم إن كانوا عمياً أو في ظلمة ولا على العذورين .

(٤) أي بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف اليسر كحصى خفيفة .

(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو غيره . (٦) مطلقاً عند الرمي

وإن وجد ظلاً . وقال ابن حجر ظهراً فقط . (٧) ليلاً ونهاراً وإن ألقه .

(٨) أو له متعهد سكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق في المريض بين القريب

وغيره . (٩) ولو أجنبياً له متعهد . (١٠) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصدیق

والأستاذ والمعنى والعتيق . (١١) أي يمشي فيه .

شروط الجماعة

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُأْمُومُ بَطْلَانَ^(١) ضَلَاةِ إِمَامِهِ ،
وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَهُ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ مَأْمُومًا^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا^(٥) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوْ الْخُنْثَى
بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ^(٦) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ،
وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ^(٧) ، وَأَنْ يَجْتَمِعَ فِي مَسْجِدٍ^(٨) أَوْ فِي ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ^(٩)
تَقْرِيبًا^(١٠) ، وَأَنْ يَنْوِي الْمُأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا^(١١) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمٌ

(١) بما اتفقا على بطلان صلته به كالحديث وكشف العورة .

(٢) أى البطلان كجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين أو توبين فصلى كل لجهة غير التي
صلى إليها الآخر أو توشأ أو لبس كل منهما ماظن طهارته .

(٣) كحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين ، وكتميم تيمم لفقد ماء بمحل العالب فيه

وجوده . (٤) أى حال الاقتداء به . (٥) إلا إن كان المقتدى به مثله في الحرف

المنجوز عنه وإن اختلفا في البديل ، والأمر هنا من لا يحسن حرفاً من الفأحة إما بالمعز عنه

بالكلية أو عن إخراج مخرجه . (٦) أى يقينا بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً

أو ألبه إن صلى قاعداً ، أو جنبه إن صلى مضطجاً ، أو رأسه إن صلى مستقبلاً ؛ فلو شك

في التقدم لم يضر ، وتكره مساواته كراهة موقوفة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ككل مكروه

من حيث الجماعة . (٧) بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتاً ولو من مبلغ

ولو غير متصل . (٨) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادي

من كل من محلها إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف . (٩) بحيث لا يكون ما بين الإمام

ومن خلفه أو بأحد جنبه ولا بين كل صفيين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ

ويشترط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه

بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولى ظهره القبلة . (١٠) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع

وما قاربها . (١١) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً بطلت

صلته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً: أى بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل

بلا متابعة . ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجملة والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة ،

ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة ، ولا تجب فيها سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء .

صَلَاتَيْهِمَا^(١) ، وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةٌ مُخَالَفَةٌ^(٢) ،
وَأَنْ يُتَابِعَهُ^(٣) .

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ^(٤) ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ
فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٥) فَالْأَوَّلِ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ^(٦) بِالتَّكْبِيرَاتِ وَبِقَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَبِالسَّلَامِ وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَةً فِي الْأَذْكَارِ^(٧) .

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرْكُ التَّسْوِيَةِ ، وَالِإِقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ^(٨)

-
- (١) أى فى الأفعال الظاهرة لافى النية والعدد ، فلانصح القدوة إذا اختلف النظم ككتوبة وكسوف فعل بقيامين وركوعين فى كل ركعة ، نعم إن اقتدى فى القيام الثانى من الركعة الثانية صح وأدرك به الركعة عند الرملى . وقال ابن حجر لا يدركها به . (٢) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت ، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم ، فإن تعدد لم تبطل أوسها لزمه العود ، فإن لم يعد بطلت .
- (٣) فلو قارن فى النحر أو تقدم عليه بركعتين فعليين لم تنعقد ، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر ولا يضر التقدم أو التأخر بركن ، لكن التقدم بالركن الفعلى حرام وبعضه مكروه عند ابن حجر . وقال الرملى بل هو حرام أيضا . (٤) أى تعديلها والتراص فيها وسد فرجها وتقاربها وتحاذى القائمى بحيث لا يتقدم شئ من واحد على من يجنبه ، والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام أكد . (٥) وهو الذى يلى الإمام . (٦) فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك وإلا كره . (٧) أى الواجبة والمندوبة ، فلو كان فى محل تشهده الأول وافقه فى دعاء التشهد الأخير ، أما فى الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يجب له . (٨) إلا إن خشى فتنة .

وَبِالْمُبْتَدِعِ^(١) وَإِمَامَتَهُمَا ، وَإِمَامَةُ الْمُؤَسَّسِ^(٢) وَمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا^(٣) ،
وَاللَّاحِزِ لِحُنَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ الْمُؤْمومِ الْإِمَامِ فِيمَا سِوَى التَّحَرُّمِ
مِنَ الْأَزْكَانِ^(٤) وَانْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ^(٥) .

القصر بالسفر والجمع به وبالمرض

القَصْرُ

الْقَصْرُ : أَنْ تُصَلِيَ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ أَوْ العِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ
لِلْمَسَافِرِ فَقَطُّ بِأَحَدِ عَشْرٍ شَرْطًا : أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ
مُبَاحًا^(٧) وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ القَصْرِ^(٨) ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ^(٩) عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ
إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُجْتَمِعٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(١١) ،

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هذا إن لم نكفره ببدعته وإلا كنكر حشر
الأجساد فلا تصح له صلاة . (٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعي .

(٣) كالنختم والفأفأ والوأواء ، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم وللزيادة وتطويل القراءة
بالتكرير . (٤) حتى الأقوال ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من
القراءة لم يدركه في الركوع . (٥) فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا .

(٦) أي يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ذهاباً فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون
ميلاً هاشمية ، والليل أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه . (٧) بأن لم يكن

محرمًا وإن كان مكروهاً كسفره وحده فلا قصر في سفر العصية ، وهو ما أنشأه معصية من
أوله ، أو قابه معصية بعد أن أنشأه غيرها . (٨) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم

جاهلاً بجوازها لم تصح صلاته . (٩) أي أو مافي معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين .
(١٠) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل وصلت أو نوى الإقامة أتم .

(١١) وإن ظنه مسافراً .

وَأَنْ لَا يُقْتَدَى بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا^(٢) ، وَأَنْ
يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ^(٣) وَأَنْ لَا يَشْكُ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِمَعْرَضٍ
صَحِيحٍ^(٤) ، وَأَنْ يُجَاوِزَ الشُّورَ^(٥) فِي الْمَسُورَةِ^(٦) وَالْمُزَانَ^(٧) فِي غَيْرِهَا^(٨) .

الجمع بالسفر

الْجَمْعُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْمِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا ،
أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْمِشَاءِ تَأْخِيرًا ، فَيَجُوزُ
لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ ؛ فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ^(٩) : الْبُدْءُ بِالْأُولَى^(١٠) وَنِيَّةُ
الْجَمْعِ فِيهَا^(١١) ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا^(١٢) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ .

- (١) وإن بان مسافرا قاصرا ، ولو ظنه مسافرا وشك في نيته العصر ونواه أو علق نيته
كأن قال إن قصر فصرت قصر إن قصر .
- (٢) أي أولا بأن يعلم أن مسافته مرحلتان ، ولو غير معينة بأن كان معلوما بالجهة فقط
كالحجاز أو الهند . (٣) كنية الإتمام . (٤) كاللحج والتجارة لا التنزه ورؤية
البلاد والتنقل فيها ؛ فالتنزه لا يصح كونه غرضا حاملا على السفر ، ويصح كونه غرضا حاملا على
العدول من قصر إلى طويل . (٥) أي المختص بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ،
ولا عبرة بما وراءه من العمارة . (٦) ولو في جهة مقصده فقط .
- (٧) وإن تخلله خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلاد وإن
انصلت به ومحلها في الخراب إن حوطوه واتخذوه مزارع وإلا فلا بد من مجاوزته .
- (٨) أي غير السورة بسور في جهة المقصد مختص بها . (٩) وزاد بعضهم سابعاً لم
يرتضه ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى ، وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها لاطل قول
ابن حجر . (١٠) فتبطل إن قدم الثانية علماً عامداً ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً وقعت نفلاً
مطلقاً ما لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها ، وكذا تقع الثانية نفلاً مطلقاً أو عن
الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى . (١١) ولو مع السلام ، والأفضل قرن نيته بالتحريم .
- (١٢) بأن لا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ، فلا يضر أقل من ذلك كوضوء وتيمم
وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ؛ ويصلى قبلية الظهر
مثلاثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر .

بِالثَّانِيَةِ^(١) ، وَظَنَّ صِحَّةَ الْأُولَى^(٢) ، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ^(٣) ؛ وَشُرُوطُ جَمْعِ
التَّأخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى^(٤) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ
الثَّانِيَةِ^(٥) .

الجمع بالمطر

الْجَمْعُ بِالْمَطْرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ، لِكُنْهٖ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطَّ^(٦)
بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَطْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى^(٧) .

الجمع بالمرض

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٨) جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ^(٩) تَقْدِيمًا وَتَأخِيرًا
بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

الجمعة

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ^(١٠) تُؤَدَّيَانِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .

- (١) فلو أقام قبله فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى كفي .
- (٢) فتخرج صلاة التحيرة .
- (٣) فلو رأى الناس يجمعون لجمع جاهلا يجوزاه لم يصح .
- (٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملي لا بد أن ينوى ، والباقي من الوقت ما يسعها كلها ، فلو أقام في أثنائها صارت الأولى قضاء .
- (٥) لأن استدامة المطر أيسر إلى المصلي بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر .
- (٦) أي وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه .
- (٧) وهو مذهب أحمد .
- (٨) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة زائدة على مشقة بلل الثوب في الطريق حيث تبيح الجلوس في الفرض .
- (٩) وهي صلاة مستقلة لا تظهر مقصورة ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب .
- (١٠)

شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).

شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ: كَوْنُهَا كُلَّهَا^(٢) فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(٣)، وَإِقَامَتُهَا
فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ^(٤)، وَأَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَةُ الْأُولَى^(٥) مِنْهُمَا جَمَاعَةً، وَكَوْنُ مُصَلِّيِّهَا
أَرْبَعِينَ^(٦) مِنَ الْمُتَوَطَّنِينَ^(٧) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ
جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا^(٨)، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا.

(١) فلا الجمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رق، ولا على امرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور؛ كشفة الثوب في المطر؛ ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا، نعم تسن للمريض أطاقتها؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها، ومثله من عذر بمرخص.

(٢) أي مع خطبتها. (٣) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية. (٤) أي محل الأبنية وما بينها من كل عالم يجوز لمريد السفر القصر منه، ولا بد من اجتماع الأبنية عرفا، وكالأبنية السرايب والعيوان بحيث تعدد إقامتهم كالتقوية الواحدة، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعمم الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم. (٥) فلو نواوا الفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة.

(٦) ولا بد من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم. (٧) المتوطن هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفا ولا شتاء، إلا الحاجة كتجارة وزيارة.

(٨) فإن سبقت واحدة فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع، فإن عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها إعادة أو جدت أطرافه، أو كان بينهم قتال التعدد بحسب الحاجة فقط، فإن شك في أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر.

أركان الخطبتين

أركان الخطبتين خمسة: تحمد الله فيهما، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ونحبه وسلم فيهما، والوصية بالتقوى فيهما^(١)، وقراءة آية^(٢) من القرآن في إحداهما^(٣)، والدعاء^(٤) للمؤمنين في الأخيرة.

شروط الخطبتين

شروط الخطبتين^(٥) ثلاثة عشر: الذكورة، والسمع^(٦)، وقوعهما في خطبة أبنية^(٧)، والطهارة^(٨) عن الحدثين، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، وسائر العورة، والقيام على القادر^(٩)، والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة^(١٠)، والموالة بينهما^(١١)، والموالة بينهما

(١) كأوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله من كل ما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا.

(٢) أي كاملة مفهومة. (٣) أو قبلها أو بعدها أو بينهما، والأفضل كونه في آخر

الأولى. (٤) أي بأخرى. (٥) أي خطبتي الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط

فيها إلا الإسماع والسمع، وكون الخطيب ذكراً وكذا كونها عربية عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

(٦) أي بالفعل عند ابن حجر، وقال الرملي ولو بالقوة بحيث لو أصفى لسمع.

(٧) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي. (٨) أي طهارة

الخطيب، ولو سبقه الحدث تطهر واستأنف وإن قرب الفصل. (٩) فإن عجز خطب جالساً،

فإن عجز اضطجع، والأولى له الاستخلاف. (١٠) والأكمل كونه بقدر الإخلاص، ويسن

أن يقرأها فيه. (١١) أي بين أركانها بأن لا يطول فصل بما لاتعلق له بهما بما يبلغ قدر

ركعتين بأخف ممكن.

وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ^(١) ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ^(٢) ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَتَعَقَدُ بِهِمُ
الْجُمُعَةُ ^(٣) ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتُ الظُّهْرِ .

سنن الجمعة

مِنْ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْمَسْئَلُ وَالتَّبَكُّيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ^(٤) ، وَالتَّنْظِيفُ ،
وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ^(٥) ، وَالتَّطْيِبُ ^(٦) ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ^(٧) ، وَالْقِرَاءَةُ
أَوْ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

ما يجب للميت

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا لِمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ^(٨) الْغَيْرِ الشَّهِيدِ ^(٩) خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ:
غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

- (١) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسمع ركعتين بأخف يمكن .
- (٢) أى كون أركانها كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها ، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تملها قبل الوقت خطب غير الآية واحد منهم بأى لغة شاء ، ويأتى فى الآية ما ذكره فى الفاتحة .
- (٣) بأن يرفع صوته حتى يسمعه بالفعل عند ابن حجر فلا يصحان عنده مع لفظ يمنع سماع ركن ، ويصحان معه عند الرملى كما مر ، ويضر عندهما الصمم والنوم ، ولا يشترط سماع الخطيب لأنه يفهم ما يقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولاسترهم ، ولا كونهم بحل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران . (٤) وغير دائم الحرت ، أما مما فى سنن لهما التأخير . (٥) هذا فى غير أيام العيد وأيام الوحد . (٦) أى لغير الحرم ، أما الصائم فاعتمد ابن حجر فى التحفة والفتح تبعاً لشيخ الإسلام أنه لا يسن له ، بل قال شيخ الإسلام فى موضع بكرهته له ، واعتمد أبو محرمة وأبو قضام نديه له إذا أراد حضور الجمعة (٧) هى والوقار: التأتى وحسن الهيئة مع ترك العبث . (٨) أما الكافر فإن كان مؤمناً وجب تكفينه وحمله ودفنه وجاز غسله ، وإن كان حربياً جاز له ما ذكر ولا يجب له شئ ، وتحرم الصلاة مطلقاً . (٩) أما الشهيد وهو من مات فى قتال الكفار بسببه ولو برمح دابة فيحرم غسله والصلاة عليه .

غسل الميت

أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمٌ^(١) بِجَسَدِهِ بِالْمَاءِ ؛ وَأَكْمَلُهُ إِخْلَاسُهُ مَاثِلًا إِلَى قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ^(٢) ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ^(٣) عَلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسَلُ سَوَآتَيْهِ بِمُخْرِقَةٍ^(٤) ثُمَّ تَنْظِيفُ أُسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ^(٥) ، ثُمَّ تَوْصِيئُهُ^(٦) ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلِيلٍ كَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ^(٧) .

تكفين الميت

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ سِتْرٌ جَمِيعٌ بِجَسَدِهِ^(٨) سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ وَأَكْمَلُهُ سِتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَافٍ^(٩) فِي الذَّكَرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ وَإِزَارٍ^(١٠) وَخِمَارٍ^(١١) وَقَمِيصٍ^(١٢) فِي الْأُنْثَى .

- (١) أي بعد إزالة النجاسة العينية ، ولا تجب له نية . (٢) أي إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه . (٣) اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجرة بالطيب وأكثره صب الماء عليه . (٤) وجوبا ويلفها على يده اليسرى (٥) بمخرقة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف . (٦) كالخى بمضمضة واستنشاق . (٧) وهذه غسلة واحدة ، ونذب تكرير غسله ثلاثا بالماء القراح ، والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولى غسله بسدر ثلاثا ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر لمزيلة قراح ثلاثا حصلت الثلاث من تسع . (٨) هذا بالنسبة لحق الليت . أما بالنسبة لحق الله فسائر العورة فقط ، فليليت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملي ، ولقفرماه للنع من الثاني والثالث ، وللورثة النع من الزائد على الثلاثة لامن الثلاثة ، ومن كفن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه (٩) يعم كل منها جميع البدن ، وبحرم كونها لا تنفضى عليه إلا بمشقة . (١٠) على ما بين سرتها وركبتها . (١١) يغطي به الرأس تكمار الخى . (١٢) كقميص الخى ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار وأولا ، ثم فوقة القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافتين .

حمل الميت

يَحْضُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ ^(١) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تَسَمَّى حَمَلًا ، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً ^(٢)
أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السَّقُوطُ .

أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : النِّيَّةُ ^(٣) ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ^(٤) ، وَالْقِيَامُ
عَلَى الْقَادِرِ ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ^(٧) ، وَالِدُعَاءُ الْمَعِيَّتِ ^(٨)

(١) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان .
(٢) كفي قفة . (٣) كأن يقول نوبت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أو فرضاً ، أو يقول نوبت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام فرضاً أو فرض كفاية سواء في ذلك الرجل والصبى والمرأة . (٤) منها تكبيرة الإحرام ، ولا تضر الزيادة عليها ولو عمداً . (٥) فإن عجز جاء ماسر في أركان الصلاة . (٦) والأولى كونها بعد الأولى . (٧) أى حتماً ، ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها . (٨) أى مخصوصه ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه . قال ابن حجر : لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفي عنده في الطفل : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، ويكفي عند الرملى ؛ والأكل أن يقول في كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنتانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده ؛ ويقول معه في الكبير : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحباؤه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ،

بِمَدِّ الثَّالِثَةِ^(١) وَالسَّلَامِ^(٢) .

دفن الميت

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ^(٣) تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ السَّبَاعِ ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي حَلْدٍ^(٤) فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَشَقٌّ^(٥) فِي الرِّخْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عَمِيقًا قَامَةً وَبَسِطَةً^(٦) فِيهِمَا .

وإن كان مسيئاً فنجأه عنه ، ولفه برحمتك رضاك ، وقله فتنه القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولفه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ابن حجر : وأولى منه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار اه . ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، ونقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

(١) حتماً . (٢) وتسبب زيادة وبركاته عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكبير الرابعة ؛ ويسن الدعاء بينهما للميت ، ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله ، والصلاة على النبي ، والدعاء للمؤمنين وللمؤمنات ، وقراءة « الذين يحملون العرش إلى العظيم » ، وقراءة « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، و « ربنا لا نزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

(٣) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر . (٤) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبل أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت . (٥) وهو ما يحفر في وسط القبر كأنه .

(٦) أي قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى : وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

الزكاة

الزَّكَاةُ لَفَةٌ : النَّهْيُ^(١) وَالتَّطْهِيرُ^(٢) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ
أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ، وَتَمَامُ
الْمِلْكِ^(٥) ، وَالتَّمَيُّنُ^(٦) ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ^(٧) .

« خاتمة » تسن زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيا ، والوقوف
أفضل من الجلوس ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا
ولكم العافية . اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني ، وقرأ ما تيسر خصوصا يس
وأحد عشر من الإخلاص ، ثم يستقبل القبلة ويدعو . قال : والتحقيق أن الميت ينتفع بالقرأة
بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قرأته ولو بعد ،
وينفذه الدعاء والصدقة بلا خلاف . (١) يقال زكا الزرع : إذا نما .

(٢) كما في قوله تعالى : « قد أفلح من زكاهها » أي طهر نفسه من الأدناس .

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طولب بها
في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرئد ، فإن مات مرتدًا بان
أن لا مال له من حين الردة ، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها . (٤) فلا زكاة على رقيق
لعدم ملكه له ، وتجب على البعض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابا .

(٥) أي قوته ، فلا زكاة على مكاتب لضمف ملكه عن احتمال المواساة ولا على سيده
في ماله عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بالتعجيز . (٦) أي تميّن المالك ،
فلا زكاة في ربيع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على
معيّن واحد أو جماعة ، والراجع عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد .

(٧) فلا زكاة فيما وقف جنين لأنه لا نفقة بوجوده حتى لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية
الورثة لضمف ملكهم .

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ : النَّعْمِ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالْمَعَشَرَاتِ ،
وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَالْمَعْدِنِ ، وَالرِّكَازِ .

شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النَّصَابُ
وَالْحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا^(١) كَلِّ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ^(٢) .

شروط وجوب زكاة النقدين

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^(٣) ثَلَاثَةٌ :
الْحَوْلُ^(٤) ، وَالنَّصَابُ^(٥) ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ
فِي الْفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ^(٦) .

(١) بأن يتركها المالك قصداً زرعياً في كلاً مما يحل كل الحول ، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلاً مما يملك إلا إن عده العرف تافهاً في مقابلة ثمنائها ولا فيما سامت بنفسها ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها للمالك بنية قطع السوم وإن قل .

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها سواء أخذت في مقابلة عملها أجره أم لا . (٣) ولو غير مضرورين . (٤) نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم يتقطع الحول ، وكذا لو اشترى به عرض تجارة فبني على حوله .

(٥) أي يقينا ، فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة . (٦) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكة ولم يقصد كنزه ، سواء أخذ به بقصد ، أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد إيجاره أو إعارته لمن يحل له ، أما السكر والكسبة صغيرة لينة والمحرم لعينه كإتاء من أحد النقدين ففيه زكاة .

شروط وجوب زكاة المعشرات

شُرْطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْشَرَاتِ وَهِيَ : الرُّطَبُ ، وَالْعِنَبُ ، وَمَا يَقْتَاتُ^(١)
حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ^(٢) مِنَ الْحُبُوبِ^(٣) النَّصَابُ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ^(٤) ، وَهِيَ : تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِنَرَضِ
الرَّبِيْحِ سَبْعَةَ : كَوْنِهَا عُرُوضًا^(٥) ، وَنِيَّةُ التَّجَارَةِ ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً
بِالتَّمَلُّكِ^(٦) أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمَعَاوِضَةٍ^(٧) ، وَأَنْ لَا تَبْنُضَ
بِنَقْدِهَا الَّذِي تَقْوَمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ^(٨) ، وَأَنْ لَا تَقْصِدَ

(١) أى يقوم به البدن غالباً . (٢) خرج به مائة ثبات ضرورة كحب الحنظل ،
فلا تجب فيه الزكاة . (٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والقمح وهو
الصنبرة والباقلان وهو القول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجلبان وهو الحنبل والماش وهو
الدجر الأسود . (٤) وهى من أفضل المكاسب ؛ وأفضلها السهم من الغنجة ، فالزراعة ،
فالصناعة ، فالتجارة . (٥) فلا تجب فى النقد وإن بادل بجنسه . وقد قال ابن سريج :
بشر الصيارفة أن لازكاة عليهم ، لكنها تجب فى عينه بشروط مرت آتفا .

(٦) ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال ثم لا يحتاج إلى تجديدها .
(٧) محضة ، وهى التى تفسد بفساد العوض ؛ كالبيع ، فإنه يفسد بفساد الثمن ؛ أو غير محضة ،
وهى التى لا تفسد بفساده كالصداق ، فإنه عند فسادة يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح ،
بخلاف ماملكة بغير معاوضة كالإرث والهبه بلا ثواب ، وما افترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به
نية التجارة . (٨) فإن نضت فى أثناءه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضاً بذهب ثم
باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً انقطع حول التجارة ، فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية
التجارة انعقد حولها من شراؤه .

لِلْقَنِيَةِ^(١) ، وَمُضَى الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ^(٢) .

شروط وجوب زكاة الركاك

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرُّكَاكِ ؛ أَيِ الْمَذْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ
ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٣) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ
وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ^(٦) أَوْ مِلَاكِ أَحْيَاءٍ^(٧) وَاجِدُهُ .

شروط وجوب زكاة المعدن

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَسْكَانِ خَلْقِهِ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِ^(٨) اثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٩) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

(١) أى الإمساك الاستعمال ، ولا يضر مجرد استعمال لا يقصد القنية .

(٢) ولا يشترط كونها نصابا إلا في آخر الحول ، متى بلغت آخره وجبت زكاتها وإلا فلا .

(٣) ولو غير مضر وبين ، فلا زكاة في غيرها . (٤) واو بضمه إلى ما فى ملكه من

جنسه أو ما يقوم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب . (٥) وهم من قبل

بعثته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ سموا بذلك لكثرة جهالتهم ، ويكتفى بإقامة بدل عليه من ضرب

وغيره . (٦) تكراب وقلاع وقبور جاهلية . (٧) أى من الموات ؛ أما دفين من

عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففى ، وأما ما وجد على الأرض أو بدارنا فى طريق نفاذ

أو مسجد أو كان إسلاميا كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك فى كونه

إسلاميا فلنقطة ، وأما ما وجد فى دار الحرب فى ملك حربى فنجية ، مالم يدخل بأمانهم فيجب

رده ، وأما ما وجد بدارنا فى ملك شخص فله فيحفظ ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر

الأموال الذائعة . (٨) ويسمى المسكان معدنا أيضا .

(٩) فلا تجب فى نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .

مقادير زكوات الأموال

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ : شَاةٌ^(١) فِي خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوْلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ ، وَبِنْتُ نَخَاضٍ^(٢) فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ^(٣) فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ^(٤) فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ^(٥) فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ^(٦) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ^(٧) أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوْلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ^(٨) فِي أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ .

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجدع : أى أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية معز أو نته له سنتان ، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أهدى منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة . (٢) وهي مائة لها سنة ، سميت بذلك لأنه أن لأمها أن تصير من الخاض : أى الحوامل ، وتجزى أيضا في أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة . (٣) وهي مائة لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات ابن . (٤) وهي مائة لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها أن لها أن تركب وبطرتها الفحل . (٥) هي مائة لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسناتها . (٦) وما بين النصب عفو . (٧) وهو مائة له سنة ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه . (٨) وهي مائة لها سنتان ، سميت بذلك لتكامل أسناتها .

واعلم أنه لا يجوز أخذ العيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر إلا في مسائل : منها ما إذا كانت نعمه ذكورا ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحلق بدلا عن بنت الخاض عند فقدها ، والتببيع عن ثلاثين من البقر .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّعْمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ
فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ
فِي أَرْبَعِمِائَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْشَرَاتِ الْعُشْرُ
إِنْ سُمِّيَتْ بِغَيْرِ مِثْوَنَةٍ ^(١) وَإِلَّا ^(٢) فَنِصْفُهُ ^(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ^(٤) ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرُّكَّازِ
الْخُمْسُ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ .

زكاة البدن

زَكَاةُ الْبَدَنِ : وَتَسْمَى زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ ^(٥) مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ^(٦) ؛
يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ^(٧) الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُزْءًا مِنْ شَوَالٍ ^(٨)
الْوَاجِدِ مَا يُفْضَلُ عَنْ مِثْوَتَيْهِ ^(٩) ، وَمِثْوَنَةٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِثْوَنَتُهُ

(١) كالمسقية بالمطر أو النهر أو العين . (٢) بأن سقيت بمثونة كالسواني والدواليب
التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء . (٣) فإن سقى بهما اعتبر عيش الزرع
ونعائمه ، ولا عبرة بعدد السقيات ، إذ رب سقية أنفع من سقيات . (٤) والتقويم بحسب
رأس المال الذي اشترى به العرض ، فإن اشترى بعرض فبنقد البلد . (٥) قال باعشن :
وهو بأرطال دو عن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والترو وعدمها ، فمن أخرج
من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع .

(٦) أي بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه ؛ وأعلى الأقوات البر فالسبات فالشعير فالندرة
فالرز فالحمص فالماش فالمدس فالقول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبين . (٧) فلا تجب على
الكافر ، فلا يكون مخرجاً عنه ، وقد يكون مخرجاً عن غيره ، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه
وعبداه المسلمين . (٨) بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة . (٩) وكذا عن
دست نوب لائق لمن ذكر ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر .

لَيْلَةَ الْعِيدِ^(١) وَيَوْمَهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَثُوتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .

مصرف الزكوات

مَصْرِفُ^(٣) الزَّكَّوَاتِ الْأَصْنَافِ^(٤) الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٥) وَالْمَسَاكِينِ^(٦) وَالْعَامِلِينَ^(٧) عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ^(٨) وَفِي الرِّقَابِ^(٩) وَالْغَارِمِينَ^(١٠) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١١) وَابْنِ السَّبِيلِ^(١٢) . »

- (١) أى الليلة التأخرة عنه . (٢) من زوجة وولد ووالد ومملوك .
(٣) ولا يكفي الصرف بلا نية بل لابد منها ، فينوي : هذه زكاة مالى أو صدقة مالى
أو صدقة المال المفروضة ، ولا يستأنم التوكيل فى إخراجها التوكيل فى نيتها ، بل لابد معه
من نية المالك أو تفويضها للتوكيل .
(٤) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بنى هاشم والمطلب ومواليهم ، نعم يجوز أن
يكون غير السامى من أنواع العامل كافرًا ، ويجوز تقليد من جوز دفع الزكاة لبنى هاشم
والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس فى عمل النفس ويجوز كثر من العلماء ، كما يجوز تقليد
من جوز الاقتصار على صنف ومن جوز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من غيره .
(٥) جمع فقير ، وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته فى كل
ما يحتاج له ، لا لابد منه ولمعونه على ما يليق بهما ؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .
(٦) جمع مسكين ، وهو من يجد ما يستد مسدًا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله
كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة . (٧) جمع عامل ، وهو من نصب لأخذ
الزكاة بغير أجره كالسامى والكتاب والكيال والوزان فيعطى أجره المثل .
(٨) هم أصناف ، منهم ضعيف النية فى الإسلام أو فى أهله ، والشريف فى قومه الذى يتوقع
بإعطائه إسلام نظرائه . (٩) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .
(١٠) جمع غارم ، وهو المدين ، وهو أنواع : منها من استدان لدفع فتنه بين متنازعين فيعطى
ما استدانه إن حلّ ولم يوفه ، ومنها من استدان لصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ،
ومنها من استدان لنفسه وصرفه فى غير معصية فيعطى قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه .
(١١) وهم الغزاة التطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء . (١٢) وهم المسافرون
أو الريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصوم

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْتِنَانُ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ عَلَى وَجْهِ تَخْصُوصٍ.

شروط وجوب الصوم

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ^(١) خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِطَاقَةُ ^(٢)،
وَالصَّحَّةُ ^(٣)، وَالْإِقَامَةُ ^(٤).

أركان الصوم

أَزْكَانُ الصَّوْمِ ^(٥) ثَلَاثَةٌ: النِّيَّةُ ^(٦)، وَتَرْكُ الْمَفْطِرَاتِ، وَالصَّائِمُ ^(٧).

(١) أى صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده ، وعلى الخصوص على من يراه ولو فاسقا ، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطالعه مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطالعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كغاسق إن اعتقد صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيجه ، لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملي ، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه ، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته كجماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محروس جهل وقته .

(٢) أى حسا وشرعا ، فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو شرعا كحيض ونفاس . (٣) فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتيمم وإن كان مطيقا في المستقبل بأن يرجى بره مرضه .

(٤) فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا ، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تمتد والكافر الأصلي ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران واللغمي عليه ، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء .

(٥) فرضا كان أو نفلا . (٦) ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم ، ولا تجب في رمضان نية الفرضية ، وتجزي نية النفل قبل الزوال ، ويجب تعيين النوى من الفرض ، وكذا النفل على كلام فيه ، وكال نية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وأقلها أن ينوي صوم غد عن رمضان . (٧) وإنما لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة ، لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تنقل مصلي فلم يحسن عدده ركنا بخلافه هنا وفي البيع ، لأهمها أمران عدميان لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبايع .

شروط صحة الصوم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ ^(٢) .

سنن الصوم

سُنُّ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَمْجِيلُ الْفِطْرِ ^(٣) ، وَتَأْخِيرُ الشُّجُورِ ^(٤) ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ ^(٥) ، وَإِكْتِثَارُ الْقُرْآنِ ^(٦) وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ .

مكروهات الصوم

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ^(٧) ،

(١) فرضا كان أو نفلا . (٢) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها ، وهي : يوما العيد وأيام التشريق مطلقا ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدى برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب . (٣) أي عند تيقن الغروب أو ظنه بأمانة قوية ، وسن أن يقول بعده : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ؛ اللهم ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . (٤) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر . والسحور بضم السين : الأكل في السحر ، وفتحها : ما يؤكل فيه ، والمراد الأول . (٥) فإن عجز فالماء ، فإن عجز فخلو كزبيب وعسل ولبن ، فإن عجز فخلوا ؛ وأفضل من التمر الرطب والبسر . (٦) أي إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحس ، وتسن للدارسة ، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ؛ والتلاوة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ . (٧) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلا ، والكلام حيث لم يتنجس منه وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل ساؤرما في حد الظاهر ، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه .

وَذَوْقِ الطَّعَامِ ^(١) ، وَالْحِجَامَةِ ^(٢) ، وَمَضْغِ نَحْوِ الْعِلْكِ ^(٣) .

مبطلات الصوم

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ ^(١) إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ^(٥) مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ^(٦) ، وَالْتِقَاءُ ^(٧) ، وَالْجَمَاعُ ^(٨) ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ ^(٩) بِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالْإِخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ ^(١٠) ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لِحَظَّةٍ ، وَالشُّكْرُ ، وَالْإِنْعَمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لِحَظَّةٍ ، أَوْ نَحْمًا جَمِيعَ النَّهَارِ ^(١١) وَالرَّذَّةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوَلَادَةُ .

(١) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره .

(٢) أي منه أبعده وعكسه .

(٣) بكسر العين : وهو ما يعض ، ومحلّه في غير ما يفتت ؛ أما هو فإن تيقن وصول بعض

جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه . (٤) خرج بها الأثر كالطعم والريح

فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف . (٥) وإن لم تكن فيه قوة تحبل الغذاء والدواء

كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل . (٦) فلا يضر دخوله من غير المفتوح

كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاعتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو

نخامة . (٧) أي طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه لأن ذلك مفطر بنفسه .

(٨) أي في فرج بحيث يجب بالإبلاج فيه الغسل سواء في ذلك الواطي والموطوء ؛ أما

ما لا يجب الغسل بالإبلاج فيه كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإبلاج به ولا فيه .

(٩) كقبلة وأمس ما ينتقض لمسه كالأجنبية ، فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئا عن

مباشرة ، فإن كان بحائل فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينتقض لمسه كاللحم فلا يفطر به وإن أنزل

حيث نهل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة أفطر ؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المني

وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل ، أما الخروج بغير مباشرة كالاختلام فلا فطر به .

(١٠) أي من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل

بالتحريم لامرئ . (١١) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ، واعتمد في شرحه الإرشاد

وأوصى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه فلا فطر بما لم يتعد به

وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به ؛ واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار

وإن لم يتعد به ، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به .

الاعتكاف

الإِعْتِكَافُ لُغَةً : اللَّبِثُ^(١) ، وَشَرْعًا : اللَّبِثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ
مَخْصُوصٍ^(٢) بِنِيَّةٍ .

أركان الاعتكاف

أَوْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ أَرْبَعَةً : مُتَّكِفٌ ، وَمُتَّكَفٌ فِيهِ^(٣) ، وَلَبِثٌ^(٤) ،
وَنِيَّةٌ^(٥) .

مبطلات الاعتكاف

مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، وَالْإِعْمَاءُ^(٦) ، وَالشُّكْرُ^(٧) ،
وَالْحَيْضُ ، وَالرَّدَّةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تَقْطُرُ الصَّائِمَ^(٨) ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٩)
بِلَا عُذْرٍ^(١٠) .

- (١) أى الإقامة على الشيء : أى ملازمته وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا .
- (٢) هو السلم المحير العاقل الطاهر عن الجنابة والنفاس الصاحي الكفاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم .
- (٣) وهو المسجد الخالص للمسجدية ، فلا يكفي الشارع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعا .
- (٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا أو يتردد قدر ذلك .
- (٥) وتجب نية فرضه في نذره ، بأن يقول توبت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أو نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامة هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينوبه .
- (٦) أى الطارئين بسبب متعدى به ، فلا يبطئه غيره ، لكن لا يحسب زعم الجنون لو بقي المعتكف في المسجد . (٧) إن حرم وإلا فلا يبطل ، ويحسب زعمه من الاعتكاف لو بقي في المسجد . (٨) كالجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل .
- (٩) أى بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار . (١٠) وكذا لإقامة حدث ثبت بإقراره ؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب القدي لا يمكن في المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر .

الحج والعمرة

الحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ^(١) ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٢) ، وَالْعُمْرَةُ
لُغَةً : الزِّيَارَةُ^(٣) ، وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٤) .

شروط وجوب الحج والعمرة

شُرُوطٌ وَجُوبٍ^(٥) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ^(٦) .

- (١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .
(٢) أى مع الإتيان بأفعاله . (٣) سواء كانت مسكان عامراً أم لا ، خلافاً لمن خصها بالأول .
(٤) والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها . (٥) هذه الخامسة من مراتب خمس : أولها الصحة المطلقة عن التقيد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف ، فلولى المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك وإن لم يكن حاضراً وقت الإحرام . ثانياً المباشرة ، وشرطها مع الإسلام التمييز ، فله تمييز الإحرام بإذن وليه من أب جَدٍّ فَوْصَى حَقَاكِمِ فَقِيمٍ مِنْ جِهَتِهِ . ثالثاً صحة النذر ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ . رابعاً الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطاع فيجزى من فقير ، لاصغير ورقيق إلا إن كمل قبل الوقوف أو طواف العمرة أو فى أثناءه . (٦) وهى نوعان : استطاعة بالنفس ، وشرطها سبعة : وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان السير وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبداً ثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر، وثبوته على الركوب بلا ضرر شديد ووجود الزاد والماء وعنف الدابة بالجمال التى يعتاد حملها منها بثمن المثل . واستطاعة بالغير ، فتجب إنبابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، فإن لم تسكن سن لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن، أو عن معضوب بأجرة أو بتطوع بالنسك عنه ، بشرط أن يكون موثقاً به أدى فرضه غير معضوب وكونه للتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، وعن مؤنثة من عليه ، مؤنثهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه =

أركان الحج

أركان الحج ستة: الإحرام^(١)، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي،
والحلق أو التقصير^(٢)، وترتيب معظم الأركان^(٣).

أركان العمرة

أركان العمرة: هي أركان الحج^(٤) إلا الوقوف.

واجبات الحج

واجبات^(٥) الحج ستة: كون الإحرام من الميقات^(٦)، ورتي الجمار

== اللائق به وخادمه اللائق به ، وعن كتب العمرة وآلة المحترف ، لاعتن مال تجارته والعقارات
التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وعن العقار ؛ ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق
المعصوب إلا كونها فاضلة عن مئونة من عليه مئونتهم مدة السفر ، بخلاف مئونتهم يوم
الاستئجار . (١) أي نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوبا ، ولسانه ندبا : نويت
الحج وأحرمت به لله تعالى . (٢) وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء
من كل منها حلقا أو تقصا أو إحراما . (٣) إذ لا بد من تقديم الإحرام على
الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعي
والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي . (٤) وهي : الإحرام
والطواف والسعي والحلق والترتيب في جميعها كما ذكر . (٥) الفرق بينها وبين الأركان
أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإنتم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف
عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .
(٦) هو لغة : الحد ، وشرعا : زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا ؛ فميقات من بمكة :
مكة ، ولهامة اليمن : يلم ، ولنجد : قرن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب :
الجحفة ، والمدينة والشام : ذوالحليفة ، فإن جاوز الميقات مر بد الفسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل
التلبس بفسك فعليه دم .

الثَلَاثِ^(١) ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(٢) ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لِيَالِي^(٣) التَّشْرِيقِ ، وَطَوَافُ
الْوُدَاعِ^(٤) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات العمرة

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ^(٥) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ
مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات الطواف

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ^(٦) عَشْرَةٌ : سِتْرُ الْعَوْزَةِ ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ الْحَدَّائِنِ ،

(١) أى السكبرى التى نلى مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهى التى نلى مكة
فيجب عليه أن يرمى جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقتها بنصف ليلة
النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق ، وأن يرمى الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم فى أيام التشريق
الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها ، ويسقط رمى اليوم الثالث بالنحر الأول
إن نقره ، ويدخل رمى كل يوم بزوال شمسها ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٢) أى الحضور بها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويمد
فى تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعتذر الجمعة والجماعة .

(٣) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا فالأيلتين . (٤) على كل من أراد مفارقة

مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطناً إن كان قد فرغ من جميع
نسكه إن كان فى نسك ولا عذر له ، بخلاف نحو الحائض ، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع
ليس من الناسك ، وهو ما اعتمده الشيخان . وقال الغزالي وإمام الحرمين إنه منها ، ولا يجب
إلا على الحاج والمتمتع ، وعلى المتمد هل تشمله نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم . وقال الرملى :

لا بد من نية مستقلة . (٥) وميقاتها المسكنى لمن بالحرم من مكة وغيرها : أدنى الحل ،

وأفضل بقاعه : الجمرات ثم التنعيم ثم الحديبية ، ولغيره : ميقات الحج .

(٦) أى بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها .

وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ^(١) ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ^(٢) ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجْرِ
الْأَسْوَدِ^(٣) ، وَحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ^(٤) ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ^(٦) ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ^(٧) وَالْحَجْرُ^(٨) ، وَعَدَمُ
صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ^(٩) .

واجبات السعى

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتَرٍ بِالصَّفَا^(١٠) ، وَأَنْ يَبْدَأَ
فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا^(١١) ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ
رُكْنِ^(١٢) أَوْ قُدُومِ^(١٣) .

- (١) لكن لو عرى شيء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أسر وتطهر وبني وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، ويعنى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمده إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة .
- (٢) أى ماراً تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة اركن اليماني .
- (٣) بحيث يكون محاذياً له في مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره لم يحسب له مطافه قبله ، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه .
- (٤) أى بجميع أعلى شفه الأيسر المحاذى لصدرة وهو المنكب ؛ فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب .
- (٥) أى يميناً ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ولا أثر للشك بعد الفراغ .
- (٦) ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت . (٧) هو جدار قصير
- نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم سُم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية . قال في التحفة : وفي جهة الباب أيضاً . (٨) بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة . (٩) كطاب غريم ، فإن صرفه انقطع . (١٠) وهو طرف جبل أبي قبيس ، والمروة : طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً . (١١) أى يميناً ، فلو ترك منها شيئاً لم يصح وإن قل . (١٢) وهو الأفضل عند الرملي . (١٣) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرها من نقل أو وداع بل لا يتصور بعده .

واجب الوقوف

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا ^(١) لِحَظَّةٍ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّعْرِ .

سنن الحج والعمرة

سُنُنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا التَّلْبِيَةُ ^(٢) ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ^(٣) ، وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ ^(٤) .

مكروهات الحج والعمرة

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجِدَالُ ^(٥) ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ ^(٦) لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ ^(٧) ، وَتَمَشِيطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ^(٨) ،

(١) أى بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لاعكسه ، ويكفي الطيران في هوائها ، ولا يضر كونه ماراً بها أو نائماً ، لكن يشترط أن يكون عاتلاً . (٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية «إييك اللهم لييك لاشريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » ويكررها ثلاثاً . ويسن أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى والجنة ، ويستعيذ به من النار ، وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل ، نعم لاتسن في الطواف ولا في السعى ، وتكره في كل محل به نجاسة كحش . (٣) أى عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف والحلال ، لالعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف . (٤) ويقضى عنهما غيرها كغريضة . (٥) أى المحاصمة والمشاعة والنازعة مع الرفقاء والحدم وغيرهم . (٦) ليس بقيد ، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه ، وكذا يقال في غيره كالجدال فإنه قد يكون حراماً في نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروها من حيث النسك .

(٧) فإن احتاج إليه حك بياطن الأنامل أو غيرها .

(٨) اثلا ينتف الشعر ، ويحرم إن علم تنفعه به أو بالحك بالظفر أو غيره .

وَالْأَكْلُ ، وَالشَّرْبُ فِي الطَّوَافِ (١) .

محرمات الإحرام

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ (٢) عَلَى الرَّجْلِ ، وَتَغْطِيَةٌ
بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا (٣) ، وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ
الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ (٤) ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٥) ، وَالطَّيْبُ (٦) ، وَالْجِمَاعُ (٧) ،
وَاصْطِيَادُ الْمَاءِ كَوَلِ الْبَرِيِّ (٨) .

(١) وتكره فيه أيضا مكروهات الصلاة : كلشي على رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ونحوها . (٢) أى بالبدن أو بعض منه سواء كان محيطا أم معقودا أم ملزوقا أم منسوجا أم مشكوكا أم مزرورا أم شفاظا إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما لم يحرم . (٣) أى بما يمد سائرا عرفا ولو غير محيط كمصاية عريضة وحاء نحين ، لاخيط دقيق ووضع يد عليه . (٤) يقص أو تنف أو إحراق أو غيرها ، وهذا حيث لا ضرورة وإلا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها وظفر انكسر وتأذى به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرها . (٥) فلا يحرم غيرها من بقية شعور الوجه . قال السكردى : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفي التحفة وشرحي الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجهة والحد ، وفي النهاية وغيرها تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء . (٦) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس . (٧) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل . (٨) المتوحش جنسه وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره ، وإذا لبس أو تطيب أو ادهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين التحليلين أو بعد فساد الحج عامدا عالما في الجميع أو أزال ثلاث شعرات متواليات أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسيا أو جاهلا ، خير بين دم يجزى في الأضحية أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام ، فإن أزال شعرة أو شعرتين أو ظفرا أو ظفريين وجب عند الرملى ووالده ، وحج في شرح العباب تبعاً لغيرهم ؛ في كل شعرة وكل ظفر مد . وقال شيخ الإسلام والحطيب وغيرها : هذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام فواجب كل صاع ، أو الصوم فواجب كل صوم يوم ، ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر ، وإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة ؛ وهي بدنة تجزى في الأضحية ، =

البيع

الْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ^(٢) مُعَاوَضَةٌ^(٣) مَالِيَّةٌ^(٤) تَفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ^(٥) ، أَوْ مَنَفَعَةٍ عَلَى التَّائِيدِ^(٦) .

أركان البيع

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ : عَاقِدَانِ ، وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُشْتَمَلُ^(٧) ، وَصِيغَةٌ ؛ وَهِيَ الْإِيجَابُ^(٨) وَالْقَبُولُ^(٩) .

شروط العاقدين

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(١٠) ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ

== فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَّةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ الْبَدَنَةَ وَعَرَفَ مَا يَحْصُلُ مِنْ قِيَمَتِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَصَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ، وَإِذَا أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلُ مَنْ النِّعَمِ بِنَقْلِ أَوْ حَكْمٍ فِيهِ مِثْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ فِيهِ قِيَمَتُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي التَّلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدَّقِ بِطَعَامٍ بِقِيَمَةِ التَّلِيِّ وَالصِّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيهَا لِامْتِلَاحِهَا بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ وَالتَّصَدَّقِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . (١) كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَقَيَّدَهُ بِهِمْ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ

الْمُعَاوَضَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِهِ . (٢) خَرَجَ بِهِ الْعَاطَاةُ فَإِنَّهَا لَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الذَّهَبِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ انْعِقَادَهُ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَعْتَدُهُ النَّاسُ بِهَا . وَأَمَّا الْاسْتِجْرَارُ مِنْ بِيَاعٍ وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ كُلِّ مَرَّةٍ فَبِاطِلٌ قَطْعًا ، فَإِنْ قَدِرَ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ مَقْدَارُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي بَيْعِ مِثْلِهِ وَكَانَ بِلَا عَقْدٍ فِيهِ خِلَافُ الْعَاطَاةِ ، وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ كَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ .

(٣) خَرَجَ بِهَا الْهَبَةُ . (٤) خَرَجَ بِهَا التَّكَاحُ . (٥) خَرَجَ بِهَا مَعَ قَيْدِ عَلَى التَّائِيدِ الْإِجَارَةُ . (٦) كَمَا فِي بَيْعِ حَقِّ الْمَرِّ وَوَضْعِ الْأَخْشَابِ عَلَى الْجِدَارِ وَحَقِّ الْبِنَاءِ عَلَى السُّطْحِ . (٧) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا تَقْدِيرَيْنِ أَوْ عَرْضَيْنِ أَنْ الثَّمَنُ مَا دَخَلَتْهُ الْبَاءُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَقْدِيرًا وَالْآخَرُ غَيْرَهُ فَالثَّمَنُ هُوَ النِّقْدُ ، وَقَائِدَتُهُ أَنْ الثَّمَنُ يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ بِخِلَافِ الثَّمَنِ . (٨) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَبِعْتِكَ . (٩) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَاشْتَرَيْتَ . (١٠) أَيْ إِذْنُ الشَّارِعِ لَهُ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ .

بغير حق^(١) ، وإسلام من يشتري له نحو مصحف^(٢) أو مسلم أو مرتد لا يفتق عليه^(٣) ، وعدم جرابه من يشتري له عدة حرب^(٤) .

شروط المعقود عليه

شروط المعقود عليه خمسة : كونه طاهرا ، أو يمكن تطهيره بالنسل^(٥) ، وكونه نافعاً^(٦) ، وكونه مقدوراً على تسليمه^(٧) ، وولاية للبائع عليه^(٨) ، وعلم للمعاقدين به عيناً وقدرًا وصفة^(٩) .

- (١) أى فى ماله ، فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق ، أما بحق فيصح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ فى الإذن .
- (٢) كالحديث وآثار السلف : أى الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو فى ضمن علم كالنحو أو فى ضمن تيممة ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن إلى قصد ، فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر لما فى ملكه له من الإهانة . (٣) لما فى ملك الكافر للمسلم من الإذلال ولبقاء عقدة الإسلام ، وهى مطالبته به فى الرد بخلاف من يفتق عليه كآبيه أو ابنه لانتفاء إزالته بعد استقرار ملكه .
- (٤) وهى كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لدى بدارنا وباع وقاطع طريق وإن حرم فى بعض الصور كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها لقطع . (٥) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا للنجس الذى لا يمكن طهره بالنسل وإن أمكن بالمكثرة أو زوال التغير مثلاً ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدرهم . (٦) أى شرعاً ولو مآلاً كجيش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحية وعقرب وخنفساء إذ لا تنفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو كالزمار والطنبور وإن تمول رضاها إذ لا نفع بها شرعاً .
- (٧) أى حساً وشرعاً ، فلا يصح بيع الضال أو المنصوب إن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حساً ، ولا يبيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء ، وهذا فى غير المنصوب والضال ممن يفتق عليه وفى غير البيع الضمنى لقوة العتق .
- (٨) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى والقاضى والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساد ، فلا يصح عقد الفضولى وإن أجازته المالك لعدم الولاية .
- (٩) أى عيناً فى العين الغير المختلط ، وقدرها فى العين المختلط كماع من صبرة ، وصفة مع القدر فى مالى الدمة ، فالبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره كعتق معاينته عن معرفة قدره تحميماً وإن كان فى الدمة أو مختلطاً بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لاعتينه .

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ
كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَخَالَفَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(٢) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا
فِي الْمَعْنَى^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ^(٤) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيْتِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ
قَبْلَ الثَّانِي^(٦) ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْرُبُهُ^(٧) ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى
وُجُودِ الشُّقِّ الْآخِرِ^(٨) ، وَالْحِطَابِ^(٩) ، وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ^(١٠) ، وَأَنْ يَذْكَرَ

(١) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كشرط الرد بالعيب، ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته كالخطبة بناء على مارقة الرافعي أنها تستحب قياسا على النكاح؛ أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب إكتمها لاتصغر، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرقا مفهما، ويفنر لفظ قد، وكذا يفنر مع الجهول والنسيان ما يغفر في الصلاة.

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. (٣) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية، فلو أوجب بألف مكسرة قبل بصحبة أو عكسه لم يصح. (٤) أي بما لم يقتضه العقد، فإن كان به كالنعليق بالملك كان

كان ملكي فند بعته، أو بالمشيئة في نحو بعته إن شئت لم يضر. (٥) فلو قال بعته بكذا شهرا لم يصح، ولا فرق بين ما يعد بقاء الدنيا إليه وغيره. (٦) بأن يصر البادي

على ما أتى به من الإيجاب أو القبول؛ فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل، أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع، فلو قال بعته هذا بكذا حالا بل مؤجلا، وبني هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح. (٧) فلو لم يسمه من يقربه لم يصح البيع وإن سمعه

صاحبه لحدة سمه، لأن لفظه كلاما لفظا. (٨) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع. (٩) إلا في بيع متولى الطرفين ومسألة التوسط فيقول الولي في الأولى بعته له

بكذا وقبلته له ويقول المتوسط في الثانية للبائع بعته هذا بكذا؟ فيقول نعم، أو بعته ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت.

(١٠) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته.

الْمُبْتَدَى الثَّمَنَ ، وَأَنْ يَضِيفَ الْبَيْعَ جُمْلَتِهِ (١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

(١) فلا يصح بيعت موكك ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو نفسك .
[قائدنان : إحداهما في أقسام العقود] اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز
منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا : البيع والسلم ما لم يكن
خيار ، والصلح والحوالة والإجارة والساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية
بعد القبول المعتبر : والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعبوض والساقاة بعبوض منهما ، فإن
كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، والفرض إن كان المال خارجا عن ملك المقرض
والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل . (والثاني) اثنا عشر عقدا : اشركة والوكالة والوديعة
والقراض والهبة للأجنبي قبل انقبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ،
والفضاء ما لم يتعين القاضى والوصية والوصاية ، لكن جوازها للموصى قبل مواته وللوصى له
بعد موت الموصى وقبل انقبول في الوصية والرهن قبل القبض وانقضى إن كان المال في ملك
المقرض والجمالة . (والثالث) ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة
للرهن لازم من جهة الراهن . والضمان فإنه جائز من جهة للضمان له لازم من جهة الضامن
والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام . والمدينة والأمان فإنهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا . والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين
لازمة من جهة أهل الحل والعقد . والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة
السيد . وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ، فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة
الفرع . اهـ ش تحرير ، وش ق . [ثانيهما في أنواع الخيار : وما يثبت فيه] الخيار ثلاثة أنواع :
خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول في كل معاوضة محضة واقعة على عين
لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم
أو ما استعقب عتقا ، فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ومحوها لعدم المعاوضة . ولا في النكاح
لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا يفسد بفناء المقابل ولا في الإجارة ، لأن المعاوضة فيها
ليست وأردة على عين . ولا في الوكالة والكتابة ونحوها لعدم اللزوم من الجانبين ولا في الشفعة
لأن الملك فيها قهري : ولا في الحوالة لأنها في مجرى الرخص . ويسقط بالفراة بالبدن عرفا
وباختيارها اللزوم ، فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر . ويثبت الثاني فيما يثبت
فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم وذلك بأن يشترط لهما أو لأحدهما
أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية . معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام
فيا لا يفسد فيها . ويتعلق اثنا عشر مقصودا مظلون نشأ الظن فيه من التزام شرطى =

صورة البيع

صورةُ البَيْعِ ^(١) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ .

== أو تفرير فبلى أو قضاء عرفي . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف . والثاني كالتصرية . والثالث كظهور العيب القديم الذي يتقص العين أو القبحة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتها .

[تنبيه] لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع المهدة . وبيع المهدة ويسمى ببيع الوفاء : أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل العين رد المشتري عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولاً . ومذهب الشافعي الثاني . واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولعمري من مذاهب لاضرورة الناس إليه ، وحكمت بمقتضاء الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ؛ وثبتت به الحججة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به . (١) ويكتب في صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد فند اشترى زيد بالله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بحل كذا الحاد لها شرقاً كذا وغرباً كذا وجنوباً كذا وشمالاً كذا بعلوها وسفاتها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بمجالها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعاً وعرفاً شراء صحيحاً صريحاً بيعاً قلاطاً بتا جامعاً لمعتبرات الصحة بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه وقبض المشتري المبيع الفرض الشرعي وعلى ذلك حصل الإتيان ، وإن كان المشتري وكيلاً فيكتب اشترى زيد حال كونه وكيلاً عن فلان ، وإن كان البيع بئراً زاد : وقرار الماء وللماء تابع وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشتري ولياً عن طفله كتب : اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحفظ والمصلحة ، أو باع عنه ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ثم يكتب بعد ذلك بثمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن . وإذا كان الشراء عهداً كتب : اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بكذا التي بعدها كذا شرقاً الخ شراء صحيحاً بيعاً على سبيل المهدة المعروف بثمن الخ ، فإن أسقط البائع عهد المهدة على المشتري كتب : أسقط عمرو لزيد وعهد المهدة لذي يستحقه عليه في الدار الفلانية ==

الربا

الرُّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ^(١) وَشَرْعًا: عَقْدٌ^(٢) عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غَيْرِ مَعْلُومٍ
التَّمَاثُلِ^(٤) فِي مِيقَاتِ الشَّرْعِ^(٥) حَالَةَ الْعَقْدِ^(٦)، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ^(٧) فِي الْبَدَلَيْنِ
أَوْ أَحَدِهِمَا .

== العهدة إليه منه يحدها كذا شرقة الخ إسقاطا صحيحا شرعيا وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق
له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره .

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعى بأني اشتريت من عمرو ، هذا إن كان حاضرا
أو الغائب إن كان غائبا جميع الدار الفلانية الحادة لها شرقا الخ بجميع حقوقها بشحن هو ألف
دينار قبضه مني ويلزمه تسليمها إلىّ حالا وأنا مطالبه به وهو محتج فمره أيها الحاكم بذلك ،
فإن كانت الدار في يد غير البائع قال : أدعى أني اشتريت جميع الدار الفلانية الحادة لها شرقا الخ
من فلان بن فلان ، وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حينئذ وهي باقية في ملكي الآن ،
وهي في يد هذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردها إلىّ ويلزمه ذلك حالا وهو محتج ، فمره أيها
الحاكم بذلك . ويقول في دعوى وعد العهدة : أدعى وعد العهدة في المال الفلاني الذي صفته
كذا وحدوده كذا وكذا ، وأني أستحق المالك من كذا وكذا ، وهو تحت يد هذا وفي
ملكه . (١) يقال ربا الشيء : إذا زاد ، قال تعالى « اعترت وربت » أي زادت ونمت .

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة وهي : ربا الفضل و ربا اليد و ربا النساء
بفتح النون والمد : أي الأجل . فالأول : بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .
والثاني : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد . والثالث : بيع
الربويين مع أجل . وزاد بعضهم رابعا : وهو ربا القرض ، وكل قرض جر نفعا للقرض غير
نحو الرهن ولا يختص بالربويات . قل الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل .

(٣) هو النقد والطعموم ، فلا ربا في غيرها كنجاس وقطن . (٤) بأن يكون معلوم
التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل . (٥) هو الكيل في المكيل
والوزن في الموزون والمد في المدود والدرع في المذروع ؛ فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع
كوزن المكيل وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع . (٦) متعلق بمعلوم النبي
بغير ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاما جزافا
بمثله ثم يخرجها سواء كان ربا . (٧) أي قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء .

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرِّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ،
وَمَطْعُمَاتِ الْأَدْيِ كَذَلِكَ إِذَا تَقَصَّتْ شُرُوطَ صِحَّتِهِ (١).

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ
زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْحُلُولُ (٢)، وَالتَّقَابُضُ (٣) فِي مَجْلِسِ
الْعَقْدِ، وَالتَّمَاثُلُ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ
بِفَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

صورة الربا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بِعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ
وَزَنًا مِنَ الذَّهَبِ، فَيَقُولُ عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ
بِوَسْقَيْنِ مِنَ الدُّرَّةِ، فَيَقُولُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ:
بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ فَيَقُولُ عَمْرٍو: قَبِلْتُ وَتَفَرَّقَا
قَبْلَ التَّقَابُضِ.

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

(٢) فلو شرطا أجلا ضر وإن تقابضا في المجلس.

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض ضر وإن لم يشرطا أجلا.

السلم

السلم لغةً : الأستمجال والتقديم^(١) ، وشرعاً : بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمة بلفظ^(٢) السلم أو السلف .

أركان السلم

أز كان السلم خمسةً : مُسلمٌ ، ومُسلمٌ إليه ، ومُسلمٌ فيه ، ورأسُ مالٍ ، وصيغةٌ .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السِّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ^(٣) سِتَّةٌ : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ^(٤) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ^(٥) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ^(٦) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً وَحَلْمَهُ^(٧) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مَوْثُوقَةً ، وَالْقُدْرَةُ^(٨) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتًا وَجُوبًا ، وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدَّتَيْنِ بِالْأَوْصَافِ

(١) أو التأخير ، إذ فيه استمجال رأس المال وتقديمه ، وفيه تأخير السلم فيه ، ويقال له السلف أيضاً لكنه يشاركه فيه القرض . (٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص . فانها ، وثالثها النكاح والكتابة . (٣) ومنها كما تقدم العلم به قدراً وصفة .

(٤) فلو عقده مؤجلاً ونفاصاً في المجلس لم يصح .

(٥) فلو عقده حالاً وتفرقاً أو أقرضه العقد قبل القبض بطل العقد .

(٦) حالاً كان للسلم فيه أم مؤجلاً . (٧) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه . والحاصل أنه إن لم يصحح الموضع وجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وإيسر لحمله مؤثمة لم يجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وحمله مؤثمة وجب البيان في المؤجل دون الحال . وإذا لم يجب البيان تعيين موضع العقد للتسليم عالم يميناً غيره . (٨) أي بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما حزر وجوده كلواؤ كبار وأمة وأحتما لم يصح . قال سم : ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه

عدم عزة الوجود اهـ .

الَّتِي يُخْتَلَفُ بِهَا الْفَرْضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا^(١) ، وَذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا
الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

صورة السلم^(٢)

صُورَةُ السَّلْمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِائَةَ الدِّينَارَ
فِي عَبْدِ زَنْجِيٍّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طُولُهُ خَمْسَةٌ أَشْهُارٍ تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا
فِي بَلَدِ كَذَا فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الرهن

الرَّهْنُ^(٣) أَعْنَى : الثَّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِيَدَيْنِ يُسْتَوْفَى
مِنْهَا^(٤) عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ .

(١) أى وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره لعدم ظهور اختلاف الفرض فيه كالسكر والسمن في الرقيق أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتباً أو قويا على العمل ، وإنما اشترط معرفة المدلين في هذا وما بعده ليرجع إليهما عند التنازع وليس المراد بهما فهما عدلين معينين ، إذ لو كان كذلك لم يجز بل المراد أن يوجد أبداً في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفي بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل وهنا إلى العقود عليه فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا . (٢) ويكتب في صيغة السلم : الحمد لله ، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه في محاسن العقد القبض الشرعى وصارت ملكه ويده بحكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشهر يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا ، تعاقدنا هذا السلم معاودة شرعية بالإيجاب والقبول ثم يذكر التفرقة بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ .

(وصورة دعوى السلم) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب عبداً زنجياً ابن خمس سنين طوله خمسة أشهر يلزمه تسليمه إلىّ حالا وأنا مطالب له بذلك ، فمره بتسليم ذلك إلىّ ، وإن كان غائباً قال ولى بيينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٣) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ؛ فالشهادة لحوف الجهد ، والآخران لحوف الإفلاس اهـ . (٤) أى من ثمنها . قال ب ج وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لغايدته ، وقبل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالوقوف والمقصوب اهـ

أركان الرهن

أركان الرهن أربعة: مرهون، ومرهون به، وعاقدان، وهما الراهن والمرتهن، وصيغة.

شروط المرهون

شروط المرهون اثنان: أن يكون عيناً^(١)، وأن يصبح بيعه^(٢).

شروط المرهون به

شروط المرهون به أربعة: كونه ديناً^(٣)، وكونه معلوماً للمأقدين^(٤) قدرًا وصفة، وكونه ثابتاً^(٥)، وكونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه^(٦).

شروط الراهن والمرتهن

شروط الراهن والمرتهن اثنان: الاختيار، وأهلية التبرع^(٧).

-
- (١) أي ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم، فلا يصح رهن دين، لأنه قبل قبضه غير موقوف به وبعده خرج عن كونه ديناً، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكين داره مدة، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيناق. (٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد. (٣) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمنصوبة. (٤) فهو جهلاء أو أحدهما لم يصح الرهن. (٥) أي موجوداً، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في القدر. (٦) فلا يصح بغيره كالكتابة وجعل الجمالة قبل الفراغ من العمل، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء، وفي الجمالة لهما فسخها فيسقط به الجعل، ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فلا يرد جعل الجمالة لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه. (٧) فلا يرهن مكره ولا يرتهن، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرهن له إلا اضرة أو غبطة ظاهرة.

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١)

صورة الرهن ^(٢)

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ رَهْنُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ قَبِلْتُ .

القرض

الْقَرْضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

(١) فيجربى فيها ما في البيع ، فلا شرط فيه مقتضاه كتقدم للرهن به ، أو شرط فيه مصلحة له كالإسهاد به ، أو ما لا غرض فيه كأن يأكل المرهون كذا أصبح ولما الأخير ، نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى حتى لو قال رهنتك العبد بألف ، فقال : قبلته بخمسائة صح .

(٢) ويكتب في صيغة الرهن : الحمد لله ، وبعد فقد رهن عمرو زيدا داره التي في ماسكة ونحت يده بالألف الدينار التي له عليه ، بحد الدار المرهونة شرقا الخ رهننا صحيحا شرعا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفرينها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضا صحيحا بيد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول ، وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون في يد المرتهن كتب : واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا رهنتي بدينى الذى لى عليه ، وهو ألف دينار جميع داره ، الحد لها شرقا الخ . وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين ، فإن رد الرهن إلى الراهن راد : وأنه استرده منه لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن ، أو يقول عمرو : أدعى بأنى رهنت زيدا دارى ، الحد لها شرقا الخ فى دينه الذى له على وهو ألف دينار وتبض الرهن منى وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لى .

أركان القرض

أزُكَّانُ الْقُرْضِ أَرْبَعَةٌ : مُقْرَضٌ ، وَمُقْتَرَضٌ ، وَمُقْرَضٌ ، وَصِيفَةٌ^(١) .

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْرَضِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ^(٢) وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرَضُهُ^(٣) .

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْتَرَضِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ^(٤) .

شرط المقرض

شَرْطُ الْمُقْرَضِ^(٥) أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلْمُ^(٦) .

(١) أى إيجاب وقبول لفظاً ، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ، وبمحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو الفسحة ، ويستثنى القرض الحكى فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول : كاطعام الجائع وكسوة العارى . (٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح .

(٣) فلا يصح إقراض الولى مال محجوره بلا ضرورة ، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه ، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان أميناً موسراً لكثرة أشغاله .

(٤) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع ، فيصح إقراض العبد للأذن له والمكاتب والولى لموليه ، لأنه أهل للمعاملة فى ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٥) بفتح الراء : أى ما يقرض . (٦) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه ، ويستثنى من النطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التى تحمل للمقترض والأمة التى لا تحمل له وفى وسعه زوال المانع كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقل ، والحبز وزناً أو عدداً لعموم الحاجة إليه .

شروط صيغة القرض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ (١) .

صورة القرض (٢)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ (٣) فَيَقُولُ

عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الحجر

الحجرُ لغةٌ : المنعُ ، وشرعاً : المنعُ من تصرّفٍ خاصٍ بسببٍ خاصٍ .

أنواع الحجر

أنواعُ الحجرِ اثنتانِ : ما شرعَ بمصلحةِ المخجورِ عليه ، وتحتَهُ أفرادٌ (٤) ،

(١) أي حتى موافقة القبول للإيجاب . (٢) ويكتب في صيغة القرض : الحمد لله ،

أقرض زيد عمراً ديناراً وملسكه إياه برد بدله قرضاً صحيحاً شرعياً .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول : زيد أدمي أي أستحق في ذمة عمرو هذا ديناراً

ذهباً خالصاً مضروباً مسكوكاً بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته إياه ، ويلزمه

تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فله أيها الحاكم بتسليمه إلى . وإن كان غائباً قال : ولي بيته

تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سمعها والحكم بموجبها . (٣) فلا يشترط فيه وفي أسلفتك

ذكر البديل بخلاف ملكتك أو خذ . (٤) هي ثلاثة فقط : أحدها ما ذكرهنا . ثانيها

الحجر على الصغير في غير العبادات من المير ، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا ولي

نكاحاً ولا غيره ؛ أما عبادة المير فتصح وكذا إيدنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب

عليه الكذب ، وله تملك الباحات وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها

إذا عين له المدفوع إليه . ثالثها الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ،

نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى

الإفاقة ، فينفك بعدها بلا قاض لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

وَمَا شَرَعَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١) ؛ فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجْرُ فِي الْمَالِ
عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ^(٢) ؛ وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ
مَالِهِ^(٣) ، وَهُوَ شَرْعًا : مَنْ زَادَ دَيْنَهُ الْحَالَ^(٤) الْإِلْزِمُ^(٥) لِأَذْيِ^(٦) عَلَى مَالِهِ^(٧) .

صورة الحجر على السفیه^(٨)

صورة الحجر على السفیه : أَنْ يُبْدَرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ^(٩) ، فَيَقُولُ

الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعى لا تنحصر أفراد مسأله اه : منها ما ذكر
هنا ، ومنها الحجر على الزاهن في الرهون لحق المرتهن ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق
السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفا رشيدا ؛ أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه ؛
وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ،
ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين . (٢) كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضعه بنين
فاحش في معاملة أو يهرسه في محرم ، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حتى
يطلب على الظن رشده بالاختيار ؛ وأما من جهل حاله فالأصل فيه ارشده ففقوده صحيحة كمن
علم رشده . (٣) خرج به ما ثبت في ذمته ، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه ، وكذا
لا حجر فيما دفعه الحاكم نفقته أو نفقة عياله فله أن يشتري به النفقة . (٤) فلا حجر بالمؤجل
ولا يحل بالحجر . (٥) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة .

(٦) فلا حجر بدين لله تعالى كالسكفارة والزكاة^(١) . (٧) فلا حجر على مساوي
ماله أو نقص عنه . (٨) ويكتب في صيغة حجر السفه : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضى
فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرا المذكور سفیه
مفسد لماله مبذر له مسرف فيه وفي بيته واتباعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى
أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه ، وحكم بسننه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات ،
وأبطل فعله في جميع التصرفات ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ .
(٩) قيد بذلك ، لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ ، أما من بلغ سنها فيستخدم عليه
حجر الصبا .

(١) هو ما اعتمده الرملى والأسنى في الروض ، واعتمد حجج أنه يحجر بدين الله إن كان
فوريا كما في النخفة .

صورة الحجر على المفلس^(١)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ حَالَةً
لِأَزْمَةِ زَائِدَةٍ عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ
عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

الصلح

الصلحُ لغةٌ : قطعُ النزاعِ ، وشرعاً : عقدٌ يحصلُ بهِ ذلكَ .

أقسام الصلح

أقسامُ الصلحِ اثنتانِ^(٢) : صلحُ حَاطِيطَةٍ^(٣) و صلحُ مُعَاوَضَةٍ ، فالأوَّلُ :

(١) ويكتب في صيغة حجر المفلس : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو
حجراً محرماً شرعياً ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم
ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده ،
ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعا عند القاضي فلان المذكور ،
وحكم بفلسه حكماً شرعياً ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، وهم فلان وفلان الخ ،
وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد ثم يؤرخ .

(٢) ويستخرج منها أقسام كثيرة : منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية
والإبراء والجمالة والخلع والمعاوضة عن الدم والنفداء والفسخ ، وقد اشتمل تصوير المتن على
الهبة والبيع والإبراء والسلم ، كأن يقول صالحتك من الدار التي أدعها عليك على عبد في ذمتك
صفته كذا وكذا سدا وتكون العين رأس السلم والإجارة ، كأن يقول : صالحتك من
سكنى اندار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو صالحتك من الدار بخدمة
عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غيره ، والعارية كأن يقول صالحتك
من سكنى الدار سنة عاينها ، والجمالة كأن يقول صالحتك من اندار التي تدعها على رد عبدى ،
والخلع كأن تقول الزوجة صالحتك من الدار على أن تطلقى طليقة ، والمعاوضة عن الدم كأن
يقول صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود ، والنفداء : كذوله للحرى صالحتك
من كذا على إطلاق هذا الأسير ، والمسوخ كأن يقول : صالحتك من السلم فيه على رأس المال .
(٣) سمى بذلك لخط بعض المدعى به .

هُوَ الصَّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٢) . وَالثَّانِي : هُوَ الصَّلْحُ
مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(٣) كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا^(٤) .

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْمُخْتَصِمِ .

صورة الصلح

صُورَةُ الصَّلْحِ : أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ
فَيُنْكِرَ عَمْرٍو ، ثُمَّ يُقِرُّ فَيَقُولُ لَهُ زَيْدٌ صَالِحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا
أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) وهو حينئذ هبة فتجرى عليه أحكامها ، ومنها شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة
إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصالح فقط .
(٢) وبمعنى حينئذ صلح إبراء ، سواء جرى بالفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح
ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات
قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط
واحد منهما .

(٣) كأن ادعى عليه دارا فأذكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ
بيع تجرى عليه أحكامه . (٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة
كذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس ، وإلا فإن كان دينا اشترط تعيينه في المجلس فقط
أو عينيا لم يشترط شيء . (٥) ويكتب في صيغة الصلح : الحمد لله ، وبعد فقد جرى الصلح
الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقا الخ ،
على أن يزيد نصفها وعمرو النصف الآخر ، أو على أن يزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية .
اصطلاحا على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحوراته من دعوى وإنكار ، ثم إقرار
مصالحة شرعية رضيا بها وانفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف ، ثم يؤرخ .

الحوالة

الْحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحْوِيلُ وَالِانْتِقَالُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى^(٢) .

أركان الحوالة

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِمُحْتَالٍ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِمُحِيلٍ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ^(٣) .

ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَفِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صَيِّغَةِ الْبَيْعِ^(٤) .

شروط الدينين

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ : ثُبُوتُهُمَا^(٥) ، وَصِحَّةُ الْأَعْتِيَاضِ عَنْهُمَا^(٦) ،

(١) عطف تفسير . (٢) أى نقل الدين اتدى في ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويحفظ دينه عن المحال عليه ، ويترجم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لئلا يضره . (٣) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه كتقلت حقتك إلى فلان ، أو جمعت ما استحقته على فلان لك أو ما كنتك الدين الذى عليه بحقتك . (٤) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جواز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في الجاس وإن كان الدينان ربويين ، لكنها لاتصح بلفظ البيع . (٥) فلا تصح بمن لادين عليه ، ولا على من لادين عليه وإن رضى . (٦) كالتمن ولو في زمن الخيار ، لادين السلم ولا دين الجمالة قبل الفراغ .

وَعِلْمُ الْعَاقِدِينَ^(١) بِهِمَا قَدْرًا^(٢) ، وَجِنْسًا^(٣) وَصِفَةً^(٤) ، وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا ،
وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا^(٥) .

صورة الحوالة^(٦)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً صَحِيحَةً
وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَى
عَلَى بَكْرٍ فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

الضمان

الضمان لغةً : الإلزام^(٧) ، وشرعاً : إلزامٌ حقٌّ ثابتٌ في ذمّة الغير^(٨) ،

-
- (١) أى المحيل والمحتال . (٢) كعشرة . (٣) كذهب وفضة .
(٤) كصحيحة ومكسرة وردية وجيدة . (٥) أى فى التقدر والجنس والصفة
والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتامها فى مقابل الخمسة .
وتصح على خمسة من العشرة ، لأنه لا يعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما
ولا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان . ولا يشترط رضى المبال عليه .
(٦) ويكتب فى صيغة الحوالة : الحمد لله . أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار . وذلك مثل
الدين الذى للمحتال المذكور على المحيل جنساً وقدرًا وصفة وأجلًا حوالة صحيحة شرعية ورثت
بذلك ذمة المحيل ولم يبق عليه للمحتال حق . ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد : أذعى بأى أستحق فى ذمة بكر هذا . أو العاقب
إن كان غائباً ألف دينار حالة صحيحة أحالنى بها عليه عمرو ودينى الذى لى عليه . وهو ألف دينار
حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبالت الحوالة . وأنه يلزمه تسليمها إلى حالا وأنا مطالب له بها .
ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) أى سواء كان
لمال أو لا . وسواء كان بعقد أو لا . (٨) إشارة لضمين للمال .

أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ^(١) ، أَوْ بَدَنٍ مَنِ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ^(٢) .

أركان الضمان

أَرْكَانُ الضَّمَانِ^(٣) خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ^(٤) ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ^(٥) ، وَمَضْمُونٌ^(٦) ، وَصِيفَةٌ .

شروط الضامن

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٨) ، وَأَنْ يَأْذَنَ^(٩) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ^(١٠) فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ^(١١) .

-
- (١) إشارة لضمان رد العين . (٢) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة . (٣) قال بعضهم هي أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن أورد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين . (٤) هو صاحب الدين . (٥) هو الدين . (٦) هو الدين . (٧) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي ، وصح ضمان السكران والسفيه الذي لم يجبر عليه ومحجور الفلاس . (٨) فلا يصح ضمان السكره ما لم يكن بحق ، بخلافه به كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح . (٩) فالكفالة بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه . (١٠) كأن كان المضمون صديقا أو مجنوننا بأن استحق إحضارها لإقامة الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمها ونسبها في نحو إتلاف . (١١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره ، فإنه لا يضمن للمال .

شرط المضمون له

شُرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ ^(١) .

شرط المضمون عنه

شُرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ كَوْنُهُ مَدِينًا .

شروط المضمون

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ ^(٢) ، وَازْوَمُهُ ^(٣) ، وَعِلْمُ الضَّامِنِ بِهِ جِنْسًا
وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٤) وَعَيْنًا ^(٥) .

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ؛ وإنما كفت معرفة عينه ، لأن الظاهر عنوان الباطن ؛ ولا يشترط رضا ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته ، لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه ، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه ، لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع .

(٢) أى وجوده ، فلا يصح قبله كنفقة الغد ، نعم يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن للشترى الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج بمقابلته مستحقا أو معيبا أو ناقصا لصنعة أو صفة شرطت ، كأن يقول : ضمانت عهدة الثمن أو دركه أو خلايك منه .

(٣) أى أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد لزومه ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، ، فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصح ضمان دين الجمالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم ، ولا فرق في اللزوم بين المستقر وهو ماليس معرضا للانفساخ بتلف للعقود عليه كدين السلم ، وغير المستقر ، كضمن المبيع قبل قبضه والمهر قبل الدخول .

(٤) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل . (٥) وإن لم يعرف مالكل كما لو ضمن شخص لجماعة دينها معلوما مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهما فإنه لا يصح .

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ^(١) «يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ» ^(٢) ،
وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّاقِيتِ ^(٤) .

صورة ضمان الدين ^(٥)

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةٌ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو .

صورة ضمان رد العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو فَيَقُولُ
بَكْرٌ لِعَمْرٍو : ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

- (١) في معناه الكتابة مع التنية وإشارة الأخرس المفهومة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية . (٢) كضمنت دينك على فلان أو تكففت بيدن فلان . (٣) فلو قال إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كففت بدنه لم يصح . (٤) فلا يصح نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل بدنه إلى شهر كذا ، فإذا مضى برئت (٥) ويكتب في صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهي مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضمانا شرعيا جامعا لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه ملئ بما ضمنه رشيد مختار . ويكتب في صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمر و ضمان درك المبيع والتزم به التزاما صحيحا ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الكفالة : الحمد لله كفيل بكر بيدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بكذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية .

(و صورة دعوى الضمان) أن يقول زيد : أدعى أني أستحق في ذمة بكر هذا أو الغائب مائة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي لي على عمرو يلزمه تسليم المذكور إلى حاله وأنا مطالب بتسليم ذلك إلى فمه أيها الحاكم بتسليمه إلى ، وإن كان غائبا قال : ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمَسْمُومِ بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ إِزِيدٌ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولُ بَكَرٍ إِزِيدٍ : تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الْإِخْتِلَاطُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ^(٢) يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ^(٣) : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيغَةٌ^(٤) .

شرط عاقدى الشركة

شَرَطُ عَاقِدَيْ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا^(٥) ، وَإِذَا فَالتَّوَكُّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَالتَّوَكِيلُ فَقَطُّ فِي غَيْرِهِ^(٦) .

(١) أى شيوعا أو مجاورة بعقد أو بغيره فى مثلى أو غيره .

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن فى بعض الصور فى تسميته

عقدا مساعدا لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول . (٣) وزاد بعضهم العمل وهو غير

مناسب ، لأنه يترتب على الشركة ، لأنه جزء من حقيقتها . (٤) المراد بها مجموع قوله :

اشتركنا وأذنا فى التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله :

اشتركنا فقط لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف .

(٥) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له . (٦) حتى يجوز كونه أعمى .

شروط مالي الشركة

شروط مالي الشركة أربعة^(١) : اتفاقهما جنسًا وصفة^(٢) ، واختلاطهما^(٣) ، والإذن في التصرف فيهما لمن يتصرف ، وكون الربح والخسران على قدرهما^(٤) .

شرط صيغة الشركة

شرط صيغة الشركة أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف .
صورة الشركة^(٥)

صورة الشركة : أن يأتي زيد بمائة دينار وعمرو بمثلها ثم يخلطها ،
ثم يقولوا : اشتراكنا وأذننا في التصرف .

(١) ويفهم منها عدم الصحة في المنقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتألف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما ، نعم تصح في المنقوم المشاع لأنه أقوى من المثلث إذا اختلط ، لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا قرا . إذ لا محذور في التفاوت ، إذ الربح والخسران على قدرهما .

(٣) أي خلطهما بهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد عدت أن محل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ، أو لا كالعروض بآرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة . ومن الحيلة في الشركة في المنقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كعصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه . (٤) أي المالين بأن لا يشرط خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتا فيه ، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في لربح والخسران مع التفاصل في المالين أو النفاصل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد وكذا لو شرط زيادة في الربح للأكثر منهما عملا ، فيرجع كل

منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين . (٥) ويكتب في صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرو على

العمل بقوى الله وإثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى في الأخذ =

الوكالة

الْوَكَاةُ لُغَةً : التَّفْوِيضُ^(١) ، وَاصْطِلَاحًا^(٢) : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَالَهُ فِعْلَهُ
مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ^(٣) إِلَى غَيْرِهِ بِصِغَةِ ، لَا لِفِعْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤) .

== والعتاء وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرا معلوما من الذهب المتعامل به في البلد وهو مائة دينار وخطا المالكين حتى صارا مالا واحدا لا يتميزان ، ثم قالا : اشتركنا وأذن كل منهما للاخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع ، وإن كانا يسافران كتب : وأنهما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وعن مختارانه من الوكلاء وبرايعان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالتقدي أو الذميمة ، ويسلمان المبيع للاشترى ويمتاضان بالتمن ما أحياه وبذكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤمن من الربح وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذنا شرعيا مطلقا ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الحيانة واتقاء الله في السر والعلانية والربح بينهما على قدر المالكين بالسوية ، وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا فينذر كل منهما للاخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها وثابت ومنقول بأنه ملكهما مشترك بينهما على المناصفة ، أفرا بذلك إقرارا صحيحا صريحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد : أدعى بأنى عاقدت عمرا على الشركة بينى وبينه فيما أخرجته من مالى وأخرجه من ماله من الديناير الذهب وهى مائة دينار من كل واحد منا وخطنا حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منا للاخر في التصرف بأنواع التجارات . (١) يقال وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به .

(٢) عبر به ابن حجر والرملى ، وفى المنهج : وشرعا ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية . وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية . فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملى ، أو من الثانى أشكل قول المنهج . وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ما وقع فى كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع . (٣) أى شرعا . والمراد بها ما ليس بعبادة . (٤) قيد لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت .

أركان الوكالة

أركانُ الوَكَّالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكَّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط الموكل

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ ^(١) .

شروط الوكيل

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثنان : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ ^(٢) ،
وَتَعْيِينُهُ ^(٣) .

شروط الموكل فيه

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا

(١) وهو التصرف المأذون فيه ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد استثنى منه مسائل منطوقها ومفهومها ؛ فمن الأول الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له . ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة . والمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل .

(٢) فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغنى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والصبي للمأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل في ذلك . (٣) فلو قال لائبن وكات أحدكما لم يصح ، نعم إن قال وكتكت في كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ، وخالفهم في التحفة .

(٤) أي يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أو ولاية ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للملوك . ولا يشترط مناسبة لتبوعه ، فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح .

لِلنِّيَابَةِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ^(٢)

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمَوْكَلِّ أَوْ الْوَكِيلِ يُشْعِرُ

بِالرِّضَى ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّمْلِيقِ^(٤) .

صورة الوكالة^(٥)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَلَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ، فَيَقُولَ

عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتُ .

- (١) فلا يصح التوكيل في الإقرار لكنه يكون مقرباً به ، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية ، ولا في شهادة ولا في يمين ؛ ويصح في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد ببيع وقبض وإقباض وخصومة وجواب .
- (٢) كوكلتك في بيع أموالى . فالوجه الذى هو معلوم منه خصوص كونه مالا ، والوجه المجهول منه أنواع المال لاني نحو كل أمورى كسكل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين كما في النخعة والنهاية والإفناع خلافا للفتح .
- (٣) فلوردد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ما لم تكن الوكالة يجعل وإلا فلا بد من قبوله انظما وفورا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا .
- (٤) فلو قال إذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا لم يصح كسائر العقود ، لكن يتفقد تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ، وفائدة البطلان سقوط الجمل المسمى إن كان ووجوب أجره المثل ، وفي جواز الإقدام خلاف .
- (٥) ويكتب في صيغة الوكالة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في بيع داره القلانية وتسليمها للشئرى وقبض منها وكالة صحيحة شرعية جامعاً للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل قبولا صريحا وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفي صيغة الوكالة العامة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في المطالبة بمحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحكمة بسببها عند الفضاة والحكام وفي الدعوى على الغرماء وسماعها وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعا والتوثق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبيّنات وتسليم ما وجب تسليمه وكله في جميع =

الإقرار

الإقرار لغة: الإثبات^(١)، وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه^(٢).

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة: مُقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.

شروط المقر

شروط المقر أثنان: إطلاق التصرف^(٣)، والإختيار^(٤).

== ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحاً، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء. وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورثه: الحمد لله، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد عمرو في قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفى ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة ونابت ومنقول وكل ما يسمى مالا أو متمولاً ممن كان بيده ذلك وبحاسب بمسطوره وبدعى ويقم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها. وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو: أدعى بأن زيدا وكفى في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها، ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها، أو يقول: إذا كانت الدعوى في وكالة عامة: أدعى بأن زيدا وكفى في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحاكمة بسببها عند الحكم وفي الدعوى على غرمانه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها، ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها. (١) من قرئ الشيء: أى ثبت. (٢) أى أو عنده لغيره، وعكسه الدعوى، وانغيره على غيره الشهادة، هذا في الإخبار بالخاص، أما بالعام، فإن كان عن محسوس فرواية، أو حكم شرعى فمع إلزام حكم، وإلا ففتوى قاله ابن حجر، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي كحد الغذف ولا في حق الله الذى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة، ويجوز في حق الله الذى يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة. (٣) بأن يكون مكلفاً رشيداً، فلا يصح من صبي ومجنون ومغنى عليه. (٤) فلا يقبل إقرار مكره قالوا بغير حق، قال بعضهم: ولم يوجد للاكراه بحق مثال صحيح.

شروط المقر له

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينِ^(١) ، وَأَهْلِيَّتُهُ
لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يُكَذِّبَ الْمُقَرِّ^(٣) .

شروط المقر به

شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرِّ حِينَ يُقَرُّ^(٤) ، وَأَنْ
يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرِّ وَلَوْ مَالًا^(٥) .

شرط صيغة الإقرار

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ : لَفْظُ يُشِيرُ بِالْإِزْمَامِ بِحَقِّ^(٦) .

صورة الإقرار^(٧)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : هَذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ عَلِيٌّ لِعَمْرٍو
أَلْفٌ دِينَارٍ .

(١) فلو قال علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح ، بخلاف ما لو قال علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة فلا حدم الدعوى عليه ، فإن حلف له ولثاني أخذه الثالث .

(٢) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال علي بسببها لفلان كذا صح وحمل على أنه أكثرها أو جنى عليها مثلا . (٣) فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر إن كان عينا ولا يطالب به إن كان دينا ، فلو رجح عن التكذيب لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

(٤) بأن لا يأتي بلفظ يقتضى أنه ملكه ، وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر ، فلا يؤخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره ، فلو قال داري عمرو كان لغوا لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فينا في الإقرار لغيره . (٥) فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره . (٦) كقوله لزيد علي أو عندي كذا ، فلو حذف علي وعندي ونحوهما لم يكن إقرارا إلا أن يكون المر به معينا كهذا الثوب لفلان .

(٧) ويكتب في صيغة الإقرار : الحمد لله . ويبدد فقد أقر واعترف زيد بأن في ذمته لعمرو ألف دينار دينا لازما وحقا ثابتا ، فإن كان مؤجلا كتب مؤجلا إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقر بما ذكر ، إقرارا صحيحا صدقا مقبولا ثم يؤرخ .

العارية

العارية لغةً : اسمٌ لما يُعارُ ولِمَقْدِهَا^(١) ، وَشَرْعًا : إِبَاحَةُ الْإِئْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِئْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِغَةٍ .

أركان العارية

أركانُ العاريةِ أربعةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِغَةٌ .

شروط المعير

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : الْإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ^(٣) ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ^(٤) .

شروط المستعير

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعِينُ^(٥) ، وَإِطْلَاقُ النَّصْرِفِ^(٦) .

شروط المعمار

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ^(٧) ، وَأَنْ تَكُونَ

(١) فهي مشتركة بينهما . (٢) فلا تصح العارية من مكره .

(٣) فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ومجنون وصبي إلا بإعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وابه أو لما لا يقصد من منافاه بأن لا يقابل بأجرة . (٤) أي منفعة المear وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين ، فتصح من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أيجح له الانتفاع . (٥) فلا تصح بغير معين كأن قال أعرت أحدا ، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيته أنه لا يشترط ، فلو قال لاثنين : ليعرن أحدا كما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح واستقر به على الشبراملسي .

(٦) فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بمقد ولهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المجور فيها ، بخلاف الضمنة فتمتنع على الولي .

(٧) فلا تصح إعارة الحمار ازم من إذ لا نفع فيه ، وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالبحش الصغير ، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزم يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا .

مُبَاخَةٌ^(١) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ^(٣) .

شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ

شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ^(٤) ، أَوْ يَطْلُبُهُ^(٥) مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ^(٦) .

صُورَةُ الْعَارِيَةِ^(٧)

صُورَةُ الْعَارِيَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعْرَتُكَ هَذَا الثَّوبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَقْبِضُ .

-
- (١) فلا تصح إجارة التمدين للترين أو الضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة فلما تقصد ومعظم المنفعة في الاتفاق . (٢) فلا تصح إجارة ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي . الباجوري : إلا إن صرح بالترين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحت لاتخاذها مقصدا وإن ضعفت . (٣) فلا تصح إجارة الشمعة للوقود والمطعموم لأكله والصابون للغسل ، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه . (٤) كأعرتك . (٥) كأعرتني . (٦) ولو تراخى . (٧) ويكتب في صيغة العارية : الحمد لله ، أعار زيد عمرا ثوبا قطنيا وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع رفيع الغزل صفيق الذبيح ويصفه بما يليق به وصدقه على ذلك تصديقا شرعيا وأقر بأنه في يده على وجه العارية عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ثم يؤرخ . (وصورة دعوى العارية) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا هذا أو الغائب إن كان غائبا وقت يده على ثوب قطني لي على سبيل العارية ، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إلىي وأنا مطالب له برده . وإن كان غائبا قال : ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الغصب

الغَصْبُ لُغَةً : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا^(١) ، وَشَرْعًا : اسْتَيْلَاءً^(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(٣)

بِغَيْرِ حَقِّ^(٤) .

صورة الغصب^(٥)

صُورَةُ الْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

-
- (١) زاد بعضهم جهارا؛ لإخراج السرقة ، ودخل في الشيء الاختصاص والمال .
(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف ، فما عده استيلاء كان غصبا ، وما لا فلا وهذا في العقار ،
أما في النقول فلا بد من نقله إلا الفرائش والدابة فلا يشترط نقلها .
(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على عمله فإنه أحق به ،
فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقه
لا لعذر أو له لا ليعود بطل اختصاصه .

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول
عدوانا ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوانا ،
أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإما أن ينتفي فيه الضمان
والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه . (٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما ،
وزاد بعضهم جهارا لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء لأنه مني عن القهر والغلبة .

(٥) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره ويصف المتغصب بصفة
السلم ، وإن أتلفه أو كان باقيا ذكره وأشهد عليه .

(و صورة دعوى الغصب) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا إن كان حاضرا أو
العائب إن كان غائبا غصب مني حمارا ويصفه ، ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إلى وأنا مطالب
له برده أو ولي بيينة تشهد بذلك إن كان غائبا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الشفعة

الشفعة لغة: الضم^(١)، وشرعاً: حق تملك قهرى يثبت للشريك^(٢) القديم على الشريك الحادث فيما ملك بموضع^(٣).

أركان الشفعة

أركان الشفعة ثلاثة: شفيع، ومشفوع، ومشفوع منه.

شرط الشفيع

شرط الشفيع: كونه شريكاً^(٤).

شروط المشفوع

شروط المشفوع ثلاثة: أن يكون ممماً يقبل القسمة^(٥)، وأن يكون

- (١) يقال شفعه إذا ضمه، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر.
- (٢) أى المالك للرقبة لأن نحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه.
- (٣) خرج به ما لو ملكها بهية أو إرث أو نحوها فلا شفعة.
- (٤) أى بخلطة الشيوع لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقاً.
- (٥) وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين، بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة والآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة الأول إذا باع الثانى لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب، ولا تثبت للثانى إذا باع الأول لأن المشتري لو طلب القسمة لا يجاب.

مِمَّا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ ^(١) ، وَأَنْ يُمْلِكَ بِيَعُوضٍ ^(٢) .

شرط المشفوع منه

شَرَطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأْخُرُ سَبَبُ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ ^(٣) .

صورة الشفعة ^(٤)

صُورَةُ الشَّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ فَيَبِيعُ زَيْدٌ حِصَّتَهُ

(١) بأن يكون أرضا بتابعها وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وعمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أفرد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المكتسرة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كبيع ومهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب . (٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعت الشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لالثاني وإن تأخر عن ملكه الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول . (٤) ويكتب في صيغة الشفعة : الحمد لله ، وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكا من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو : أدعى أني أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا وهو النصف شائعا من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكى فيها بشمن هو كذا حالا قبضه البائع من هذا المشتري ، وأنى شريك للبائع المذكور في الدار المذكورة وإنى حال علمى بذلك أشهدت على أنى طالب للشفعة في ذلك الشقص ، وأنى سمعت فى وقتى إلى هذا المشتري وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذى قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تمننا وظلما ، وأما مطالبه بتسليم ذلك إلىى وقبض ما يتوجه له على فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىى فى الحال وقبض ما يتوجه له على من المال .

مِنْهَا مِنْ بَكَرٍ ، فَيَقُولُ عَمْرُو لِبَكْرِ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضُ
بَكَرُ الدَّمَنِ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرُو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ .

القراض

القَرَاضُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرَضِ ^(١) وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَوَكِيلُ
مَالِكٍ ^(٢) بِجَمَلٍ مَالِهِ ^(٣) يَبْدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، وَالرُّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أركان القراض

أَرْكَانُ الْقَرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيفَةٌ .

شرط مالك مال القراض

شَرْطُ مَالِكِ الْقَرَاضِ : صِحَّةٌ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ ^(٤) .

شرط عامل القراض

شُرُوطُ عَامِلِ الْقَرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةٌ مُبَاشَرَةَ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ

لِنَفْسِهِ ^(٥) ، وَتَعْيِينُهُ ^(٦) ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ ^(٧) .

(١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح،

والقراض: هو القطع، ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة. (٢) أى أو من يقوم مقامه كالولى .

(٣) أى مع جعل: أى العقد للمصاحب للجعل، لا الجعل وحده .

(٤) كالموكل، فيشترط فيه ما يشترط فيه؛ ويجوز أن يكون أعمى لاسفها ولا صبيا

ولا مجنوناً، ولولمهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده، وله أن يشترط له أكثر من

أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره. (٥) كالوكيل، فيشترط فيه ما يشترط فيه، فلا يجوز

أن يكون أعمى ولا سفها ولا صبيا ولا مجنوناً. (٦) فلا يصح قارضت أحداً كما .

(٧) فلا يصح شرط عمل غيره معه، نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل

ولا يد للمملوك لأنه مال لجعل عمله تابعاً لآل .

شروط مال القراض

شُرُوطُ مَالِ الْقَرَّاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ تَقْدَاً ^(١) خَالِصًا ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٤) بِيَدِ الْعَامِلِ ^(٥) .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ الْقَرَّاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً ^(٦) ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ ^(٧) .

شروط ربح القراض

شُرُوطُ رِبْحِ الْقَرَّاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهُمَا ^(٨) ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ ^(٩) .

(١) أى دراهم أو دنانير أو نحوهما ، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة .
(٢) فلا يصح على نقد مغشوش ولو رأبجا ، قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكا ، قال ع ش : وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالقروش التعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا .

(٣) فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح . (٤) فلا يصح على إحدى الصورتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كأن قال : فارضتك على مائة ريال في ذمتي ثم عينت في المجلس لأعلى منفعة ودين في ذمة العامل أو غيره . (٥) فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

(٦) فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويغبره أو غزل ينسجه ويبيعه لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة ؛ فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له .

(٧) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ؛ ويصح بشرط البيع في سوق معين لأحانوت معين . (٨) فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما كأن قال : ولى كل الربح أو ولى كل الربح ولا على أن أغيرهما منه شيئا إلا إن كان

غلاما لأحدهما لأن المشروط له راجع لمالكه . (٩) ك: نصفه أو ثلثه ، فلا يصح بشرط ربح نصف معين له أو بشرط قدر معين كمشرة .

شُرْطُ صِيغَةِ الْقَرَاضِ

شُرْطُ صِيغَةِ الْقَرَاضِ ، شُرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صُورَةُ الْقَرَاضِ ^(٢)

صُورَةُ الْقَرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ
عَلَى أَنْ الرَّبِيحَ يَبْنِنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) لأن كلا منهما عقد معاوضة .

(٢) ويكتب في صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب
المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين
شرعا وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف
أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برا وبحرا عنديا ومالحا ويبيع ذلك بما يراه
من نقد أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع التاجر ويدبر المال بيده على ذلك حالا بعد حال
وفعلا بعد فعل ، فهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والوأن المعتبرة وحق الله
تعالى كان مقسوما بينهما ، لرب المال النصف ، وللعامل حق عمله النصف الآخر ، تعاقدنا على
ذلك معاودة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة
وتقوى الله تعالى في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

(وصورة دعوى القراض) أن يقول : أدعى أنى قارضت عمرا إن ادعى المالك وهو زيد
هنا ، أو قارضنى زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الخالص
المسكوك وقبضه منى وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل
القراض على أن له إن ادعى المالك ، أو على أن لى إن ادعى العامل - نصف الربح بعد إخراج
الوأن وأذنت له أو أذن لى أن أنجر فيما شئت وحيث شئت ، أو فى النوع الفلانى أو فى البلد
الفلانى على حسب ماجرت به المعاملة ، ثم يقول المالك إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له برده
إلى فمره أيها الحاكم بذلك ، أو يقول العامل إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له بحصنى فى الربح
فمره أيها الحاكم بتسليمها لى ، أو وقد تلف ماله المذكور عندى بغير تقصير منى .

المساقاة

المساقاة لغةٌ : مأخوذةٌ من السقي ، وشرعاً : معاملةُ الشخصِ غيرهُ على شجرٍ مخصوصٍ لِيَتَهَدَّهُ بِسَقِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا بِصِيفَةٍ .

أركان المساقاة

أز كان المساقاة ستة : مالكٌ ، وعاملٌ ، وعملٌ ، وثمرَةٌ ، وصيغةٌ ، وموردٌ للعملِ .

شرط المالك والعامل في المساقاة

شرط المالكِ والعاملِ في المساقاة ، شرطُهُما في القراضِ ^(١) .

شروط عمل المساقاة

شروطُ عملِ المساقاةِ اثنانِ : أن لا يشترطَ على العاقِدِ مالئِسَ عَلَيْهِ ^(٢) ، وأن يُقدَّرَ بزمنٍ معلومٍ ^(٣) يُثمرُ فيه الشجرُ غالباً .

شروط الثمرة

شروطُ الثمرةِ اثنانِ : كونُها للعاقِدَيْنِ ^(٤) ، وكونُها معلومةً بالجزئيةِ ^(٥) .

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى ، لأن العقود عليه مشاهد وهو لا يراه ، وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك ، وإلا جاز كونه أعمى .

(٢) فلو شرط ذلك كان شرطاً على العامل أن يبني جدار الحديدية ، أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد . (٣) كسنة أو أكثر ، فلا تصح مؤبدة ولا مطقة ولا مؤقتة بإدراك

الثمر للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً لخلو المساقاة عن العوض .

(٤) فلا يجوز شرط بعضها لغيرها ولا شرط كله للمالك .

(٥) كربع وثلاث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين .

شرط صيغة المساقاة

شَرَطُ صِيغَةِ الْمَسَاقَاةِ ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّاقِيَةِ .

شروط مورد المساقاة

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمَسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْتِيئًا ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَبْدُو صَلَاحُ ثَمَرِهِ ^(٦) .

(١) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالاً كالتين وتفاح وبتيخ و صنوبر لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه ، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار . ثانیها الزكاة . ثالثها الحرص . رابعها بيع العرايا . (٢) فلا تصح المساقاة على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهد به وتكون الثمرة أو الشجرة - وتسمى المغارسة - بينهما كما لو سلمه بذرا ايزرعه ، ولأن الفرس ليس من عمل المساقاة فضعه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب . وعن صاحب التقریب وجه أنه يصح المغارسة كما قيل به في الزراعة ، وإلحاق ذلك بالمزراعة يقتضى أن من جوز الزراعة والمخاربة جوزها لأنه إن كان اودی من المالك فكالزراعة ، أو من العامل فكالخفارة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر . قال على بايزيد وهو الأصح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضرموت وغيرهم من غير تكبير اه . قل باصمى : وهو عمل أهل المدينة وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفق به والأصاح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه .

(٣) فلا تصح على مبهم كأحد البستانين ، ولا يكفي التعيين في المجلس بل لابد منه في العقد . (٤) فلا تصح على غير مرتئي ، فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له ، وفارق صحة شركته لأنها توكيل . (٥) فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل كأن يجعل بيده وبد المالك . (٦) فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صورة المساقاة^(١)

صُورَةُ الْمَسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً
لِتَمَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الإجارة

الإِجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ^(٢) مَعْلُومَةٍ ،
مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِمَوْضٍ مَعْلُومٍ .

(١) ويكتب في صيغة المساقاة : الحمد لله ، وبعد فقد ساقى زيد عمرا على النخل المعروف
بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بنصف الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل
المذكور وتلقيحه وثنية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجدازه وتحفيفه
يفعل ذلك بنفسه أو بنائيه .

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسمى المغالعة والمناسبة والمفاخذة : الحمد لله ، وبعد فقد
اتفق زيد وعمرو على أن يعمرو المكان أو الأرض الفلاني ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء
من أنواع النخل ، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعميق بعرف الجهة وذلك على
لنصفه ، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا أو الغائب ساقاني على
الستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن على سقيها وتمهيدها وتسوية
أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجدازها وغيره بما فيه صلاحها ، ولي
في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر وقد امتنع
من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إلي . (٢) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت
واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بمعلومة الجمالة لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبمقصود استئجار
تفاحة لشمها لأنها نافعة لا تنقص ، وكذا استئجار بيع لكلمة لاتعب ، وبقابلة للبذل منفعة البضغ
فالقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحا ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست
مباحة بل هي حرام ، وبمبوض الإجارة فإنها عقد على منفعة مجانا ، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه
مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلا وإن كان لا بد أن يكون معلوما بالجزئية .

أركان الإجارة

أركانُ الإجارةِ أربعةٌ : صيغةٌ ، وأجرةٌ ، ومنفعةٌ ، وعاقدةٌ .

شرط صيغة الإجارة

شُرْطُ صِيغَةِ الإِجَارَةِ ، شُرْطُ صِيغَةِ البَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ النَّاقِيتِ .

شروط الأجرة

شُرُوطُ الأَجْرَةِ : رُؤْيُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا
وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ^(١) ، وَكَوْنُهَا حَالَةً^(٢) مُسَلَّمَةً فِي المَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ
الدَّيْمَةِ^(٣) .

شروط المنفعة

شُرُوطُ المَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةً^(٤) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً^(٥) ، وَكَوْنُهَا

-
- (١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة ،
فإن ذكر قدرا معلوما كمشرة دراهم وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح .
(٢) كراس مال السلم ، لأن إجارة الدمة سلم في النافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة
ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها .
(٣) أما إجارة العين فلا يشترط في سميتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة
أو في الدمة ، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها . (٤) أي لها قيمة ، فلا يصح
استئجار شخص لما لا يتعب ككلمة بيع وإن روجت السلعة ، ولا طي إقامة الصلاة إلا تبعا
للأذان . (٥) أي عينا وقدرا وصفة ، والمراد علم محلها ؛ فلا يصح اكتراء مجهول
كأحد العبدین وكثوب .

مَقْدُورَةَ النَّسْلِ^(١) ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٢) ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمَّنَةٍ
اسْتِيفَاءً عَيْنٍ قَصْدًا^(٣) .

شُرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ

شُرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شُرْطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ
وَمُسْتَشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٤) .

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ^(٥)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً
لِتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) أى حسا وشرعا ، فلا يصح اكتراء آبق ومنسوب ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد .
(٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة يجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها ، لأن
المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا ، لقولهم :
كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجره لفاعله وإن عمل طامعا ؛ أما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة
والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار لها . (٣) فلا يصح استئجار بستان لتمره ، لأن
الأعيان لا تملك بمقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاستئجار للإرضاع فإن اللبن يقع تابعا .
(٤) أى فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكروهة
دون إجارة النعمة ، وكلسلم المصحف وآلة الحرب .

(٥) ويكتب في صيغة الإجارة : الحمد لله استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادّ لها
شرقا الح كاملة للسكنى ابتداءها من حين العقد فأنحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة
قدرها مائة دينار وقبض المستأجر العين المستأجرة وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية ،
وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : الحمد لله أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن
فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه
شرعا على أن يتوجه إلى مكة المشرفة قاصدا إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من البيقات
الذى يجب الإحرام منه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسفنها ، ثم يعتزم
عنه عمرة من ميقاتها الشرعى مكتملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال =

صورة إجارة الذمة

صُورَةُ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَلَزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمَلَ هَذَا
الْبُرِّ إِلَى بَلَدٍ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ^(١) : أَنْ يَهَيِّأَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ
لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا^(٢) .

الموات الذي يملك بالإحياء

الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَرْضٌ لَمْ تَعْمُرْ فِي الْإِسْلَامِ^(٣) ، وَلَمْ تَكُنْ
حَرِيمًا عَامِرًا^(٤) .

== والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن التوفي والأجر والثواب له ، ومق وقع منه خلل
وجب بسببه دم كان ذلك متعلقا بمال المستأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا
مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا ثم يؤرخ .

(١) وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو : أدعى أنى استأجرت من زيد هذا داره
المعروفة الحاد لها شرقا الخ للانتفاع بها فى السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو
ممتنع فمره أياها الحاكم بذلك . وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال : أدعى أنى أجزت عمرا
هذا دارى المعروفة الحاد لها شرقا الخ بمائة دينار مدة سنة للسكنى وأنا مطالب له بالأجرة
المذكورة وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه فمره أياها الحاكم بذلك . (١) وتملك رقبة
الموات أيضا بإقطاع الإمام إياه لتملك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر فى المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وآسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به
وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفى البستان التحويط ولو بجمع التراب
حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفى
المسكن ما ذكر فى تصوير الإحياء . (٣) بأن لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولو لم يعرف
هل هى جاهلية أو إسلامية فقال الرملى ووالده لا يدخلها الإحياء . وقال ابن حجر فكموات .
(٤) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر ، فالحرث للدار الممر والغناء ومطرح الرماد
والكناسة ، ولا حرث لدار محفوفة بدور أحييت كلها معا إلا الحرث المشترك .

صورة إحياء الموات^(١)

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا
مَسْكَنًا فَيَحُوطَهَا بِنَاهُ ، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا أَبَا وَيُسْقِفَ بَعْضَهَا .

الوقف

الْوَقْفُ لُفَّةٌ : الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا : حَبْسٌ مُعَيَّنٌ^(٢) تَمْلُوكٌ^(٣) قَابِلٌ لِلنَّقْلِ^(٤) ،
يُمْكِنُ الِاتِّفَاعُ بِهِ^(٥) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٦) بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ^(٧) عَلَى
مُتَصَرِّفٍ مُبَاحٍ^(٨) مُوْجُودٍ^(٩) .

أركان الوقف

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

-
- (١) ويكتب في صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد فقد أقطع والى الأمر بحمل ولايته
الحاكم فلان فلانا جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها
شرقا الخ إقطاعا صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ثم يؤرخ .
(٢) خرج به ما في الذمة والمهم كأحد عبديه . (٣) أى للواقف ، فلا يصح وقف
مكترى . (٤) خرج به المستولدة والمسكاتب كتابية صحيحة ، لأنها لا يقبلان النقل .
(٥) أى ولو مالا كعبد وجهش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الاتفَاعُ به كالحجار الزمن
الذي لا يرجى برؤه . (٦) أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر ،
وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام الأكل وريحان مقطوع للشم ،
فلا يصح وقف شيء منه . (٧) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير : أى
إن الجنس مصور بقطع التصرف . (٨) خرج به الحرام . (٩) أى في الحال ،
فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمى هذا منقطع الأول .

شروط الواقف

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ : الْأَخْتِيَارُ^(١) وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ^(٢) .

شروط الموقوف عليه

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً^(٣) ، وَلَا مَكَانٌ تَمَلِّكُهُ^(٤) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموقوف

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً^(٥) وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ تَفْعِيلِهَا لَا يَذْهَابُ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٧) .

(١) فلا يصح الوقف من السكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصح من محجور عليه بسفه ، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته . (٣) جهة كان أو معيناً ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم

كنيسة للتعبد ، ويصح على فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قرينة . (٤) أي للوقوف من الواقف في حال الوقف عليه ، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو

مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين لادم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا إن سمى الواقف الموجودين

أو ذكر عددهم فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها . (٥) نعم يصح وقف الإمام أراضى بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك ، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كولي اليتيم .

(٦) فلا يصح وقف آله اللهو . (٧) فلو وقف درهما للزينة لم يصح لأن الزينة غير مقصودة وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها لذلك .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ^(١) ، وَالتَّأْيِيدُ^(٢) ،
وَالْتَنْجِيزُ^(٣) ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ^(٤) ، وَالْإِزَامُ^(٥) .

صورة الوقف^(٦)

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

(١) كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معينة عند ابن حجر وغيره . وقال الرملي وغيره يشترط قبول الموقوف عليه العيين فوراً لا غيره . (٢) بأن لا يؤقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ، وهذا فيما لا يضاهاى التحرير ، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبداً وبلغوا الشرط . (٣) أى عدم التعليق ، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ، وهذا أيضاً فيما لا يضاهاى التحرير ، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً صبح ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال : وقفت كذا بعد موتى على الفقراء صح وكان وقفاً له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز . (٤) فلو قال : وقفت كذا لم يصح وإن قال لله عند ابن حجر والرملي ، خلافاً لأبي محرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف في وجوه القرب ، ولو قال أوصيت بثلت مالى صح اتفاقاً وصرف للفقراء . (٥) فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه يبيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء . (٦) ويكتب في صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء وفقاً صحيحاً مؤبداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وفقاً صحيحاً شرعياً جامعاً للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبداً ما تناسلوا ثم يؤرخ .

الهبة

الهِبَةُ لُفَةٌ : مَاخُوذَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ^(١) ، وَشَرَعًا : تَمْلِيكٌ^(٢)
تَطَوُّعٌ^(٣) فِي الْحَيَاةِ^(٤) .

أركان الهبة

أَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيغَةٌ^(٥) .

شروط الواهب

شُرُوطُ الْوَاهِبِ أَنْتَانَ : الْمَلِكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا^(٦) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ
فِي مَالِهِ^(٧) .

شروط الموهوب له

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةٌ مِلْكٍ مَا يُوهَبُ لَهُ^(٨) .

-
- (١) وجه الأخذ منه أنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له .
(٢) فلا تدخل الضيافة ، لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فم ملكا
مراعى بمعنى أنه إن ازدرده : أى بلعه استقر في ملكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك
صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة . (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة
والنذر والكفارة . (٤) خرج به الوصية ، لأن التملك فيها إما يتم بالقبول وهو
بعد الموت . (٥) أى إيجاب وقبول ، فلو جهز بنته ولو صغيرة بأمتعة أو ألبس الصبي
حليا أو حريرا أو زين زوجته به لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند
الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كندر وهبة ، لكن يخاف هو على البت ووارثه على
نفي العلم ، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها مؤاخذا
له بإقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا . (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة
الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة للضررة ليلتها
لضررتها . (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب
بغير إذن سيده . (٨) ويقبل لغير المكلف وليه ، فلا تصح لمل ولا لهيمة .

شروط الموهوب

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُومًا ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ^(٢) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ
تَمَلُّوكًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهبة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ : شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(٥) .

صورة الهبة ^(٦)

صُورَةُ الْهَبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

- (١) فلا تصح هبة المجهول كأن يقول : وهبتك أحد هذين العبدين .
- (٢) فلا تصح هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والحجر المحترمة بمعنى تعليقها أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح . (٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو ، نعم يستثنى هبة نحو حبق البرء لا يتعمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه : نقل اليد عنه لا تعليقك لعدم تموله . وقال غيره : بل منهاها الخليل . (٤) فلا تصح هبة المنصوب لعير قادر على انتزاعه . (٥) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي ، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح ، وقيل بالصحة . واعلم أن العين الموهوبة لا تملك بمجرد العمد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب ، فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها إلا إن كان أصلاً للموهوب له من جهة أبيه أو أمه وكانت العين الموهوبة في سلطته فيمتنع الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه ، ولو مات الواهب أو التهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة بل يقوم وارثه مقامه ، فلوارث التهب الامتناع من القبض ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع من الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له . (٦) ويكتب في صيغة الهبة : الحمد لله ، وبعد فقد وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه ونحت تصرفه ، وذلك نسخة من كتاب كذا ويصفها—

اللقطة

اللَّقْطَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ ، وَشَرْعًا : مَا ^(١) وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُخْتَرَمٍ غَيْرِ
مُحْرَزٍ ^(٢) لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

أركان اللقطة

أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ ثَلَاثَةٌ : الْتِقَاطٌ ^(٣) ، وَمُلْتَقِطٌ ، وَلُقْطَةٌ .

أقسام اللقطة وأحكامها

أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ عَشْرَةٌ : مَالٌ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ ^(٤) وَحُكْمُهُ

— هبة صحيحة شرعية بلا عوض وقبله الوهوب له قبولا شرعيا وقبضه قبضا صحيحا ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا وهبني هذا الكتاب الذي
بيده هبة صحيحة شرعية وأقبضنيه ويلزمه التسليم إلى وقد طالبته به وهو يمتنع ، فمره أهبها
الحاكم بذلك . (١) أى مال أو اختصاص حيوان أو غيره . (٢) خرج به ما أنفقته الریح
في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة أو وجد بعد موت مورثه من الودائع
المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائرا فأمره لمن
هو في يده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه
ولا رجوع لآخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيوانا إلا إن كان بإذن وإشهاد .

(٣) وهو مندوب لوائق بأمانته ، ويسن له الإشهاد بالالتقاط مع تعريف شيء من اللقطة
لشهود ، ويصح من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم العدل ويضم له مشرف في التعريف
ويصح أيضا من الصبي والمجنون ، وينزع اللقطة الوالى ويعرفها ويتمسكها لهما إن رأى ذلك
مصلحة لهما ، فإن قصر في نزعها فتلفت ولو بإتلافهما ضمن في مال نفسه ، ومن أخذ لقطه
لالحياة فأمين وإن قصد الحياة بعد أخذها مالم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب
تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضا من وليس له تعريفها لئتمسكها بعده ،
بل يجب عليه دفعها للقاضي مالم يقصد الحفظ ويترك الحياة ويلزم القاضي قبول لقطه دفعت له .
(٤) فإنه يجوز لقطه مطلقا وكذا المميز زمن النهب ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقا
أو لتملك ولم تحل له .

تَخْيِيرُ اللَّاقِطِ بَيْنَ إِسْنَاكِهِ ، وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ ^(١) لِيَتَمَلَّكَ اللَّاقِطُ أَوْ الثَّمَنُ ^(٢) .
 وَمَالُ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَا يَتَمَتَّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ^(٣) ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ
 بِمَفَازَةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ ^(٤) وَغُرْمِ
 قِيَمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ نَمَتِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ . وَمَالُ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ
 لَا يَتَمَتَّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِمَمْرَانٍ ^(٥) ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
 حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِمَدِّ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ نَمَتِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ .
 وَمَالُ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ يَتَمَتَّعُ بِنَفْسِهِ ^(٦) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ
 وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِاحْتِفَظِ

(١) أى فى الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط ، فإن كان بصحراء فى مقصده ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أى التعريف أولاً كل يوم مرتين طرفه أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى . ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة فى التعريف ، هذا إن لم تكن شيئاً حقيراً وإلا فيعرف الذى لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن بإعراض فاقده عنه غالباً كزبيبة فلا يعرف بل يستبد به واجده .

(٢) ولا بد فى كل تملك من لفظ أو ما فى معناه كتملكك لأنه تملك مال بيدك فافتقر إلى ذلك . ويكتب فى صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التى وجدها بمكان كذا وهى كذا ويصفها بالصفات التى تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالها وهى باقية ردها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ .

(٣) ككذاب وتمر وفهد فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل المراد صغار المذكورات أى الصغار منها . (٤) زاد الماوردى جواز تملكه فى الحال ليستبقه حياً لدرء أو نسل . (٥) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة ؛ وأما ما يجده فى الأرض المملوكة فلذى اليد إن ادعاه ، فإن لم يدعه فلن قبله إلى أن يفتنى الأمر إلى المحي ، فإن لم يدعه فللقطة حيث لم يرج مالها . (٦) أى بقوة كالحصان أو بعدو كالظبي أو بطيران كالحمامة .

فَقَطُّ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِصَغَرَاءَ
 غَيْرِ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِمَدِّ تَعْرِيفِهِ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ
 غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِمُزَانٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ
 بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِإِلَّا عِلَاجٍ
 كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . وَمَالٌ
 غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ
 مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ^(١) مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ ^(٢)
 وَحِفْظِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيسَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
 تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغَرْمِ بَدَلِهِ ^(٣) ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ
 الثَّمَنُ . وَغَيْرُ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْأَخْتِصَاصِ
 وَالْحِفْظِ .

اللقيط

اللَّقِيطُ لُغَةٌ : مَا خُوذُ مِنَ اللَّقَطِ ، وَهُوَ يُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَشَرْعًا : صَيِّ ^(١)
 أَوْ مَجْنُونٌ ^(٥) لَا كَافِلَ لَهُ ^(٦) مَعْلُومٌ ^(٧) .

- (١) أي للمالك . (٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر ، وإلا باع جزءاً
 منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو افترض على المالك ما يحفظه به .
 (٣) وهو الثل في المثل والقيمة في المتقوم . (٤) ولو بميزا . (٥) ولو بالفا .
 (٦) أي من أب أو جد أو من يقوم مقامهما كالوصي والقيم .
 (٧) بأن لم يكن كافل أصلاً أو له كافل غير معلوم .

حكم لفظ اللقيط

حُكْمُ لَقَطٍ^(١) اللَّقِيطِ : الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ^(٢) .

أركان اللقط

أز كان اللفظ الشرعي^(٣) ثلاثة : لقط لغوي^(٤) ، ولاقط ، وملقوط .

شروط اللاقط

شروط اللاقط ثلاثة الحرية^(٥) ، والرشد ، والعدالة .

الجمالة

الجمالة لغة : اسم لما يجعل للإنسان على شيء ، وشرعا : التزام عوض

معلوم^(٦) على عمل معين .

أركان الجمالة

أركان الجمالة أربعة : عمل ، وجعل ، وصيغة ، وعاقبة .

(١) وكذا كفايته . (٢) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا ففرض عين ،

ويجب الإشهاد على اللقط وعلى مامع اللقيط ، ويكتب في صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أقر فلان بأنه التقط فلانا الصغير النبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مثوته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يؤرخ .

(٣) وهو المستكمل للشروط . (٤) وهو مطلق الأخذ .

(٥) فلا يصح اللقط ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم

اللقيط منه ، نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا دينا ، وللذمي التقاط الحربي

لا العكس . (٦) إن لم يعسر عمله ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه

وما يبني به ، وفي الحياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر عمله جاز أن يكون مجهولا .

شروط عمل الجمالة

شُرُوطُ عَمَلِ الْجَمَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَمَيَّنَ^(٢) ،
وَأَنْ لَا يُؤَقَّتَ^(٣) .

شروط جعل الجمالة

شُرُوطُ جُعْلِ الْجَمَالَةِ ، شَرَطُ تَمَنِّ الْمَبِيعِ^(٤) .

شروط صيغة الجمالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجَمَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُتَلَزِمِ^(٥) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ
فِي الْعَمَلِ بِجُعْلِ .

شروط عاقد الجمالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَمَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُتَلَزِمِ^(٦) وَاخْتِيَارُهُ^(٧) ،

(١) فلا جعل فيها لا كلفة فيه ؛ كأن قال : من دلتني على مالي فله كذا فدلته عليه وهو بيد غيره ولا كلفة . (٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال : من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب . (٣) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد العقد .

(٤) فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالبيع ، ولاعامل في جعل فاسد يقصد أجرة مثل بخلاف ما لا يقصد كالمس ، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جملا تجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض . (٥) بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة : أي قبول . (٦) فلا يصح التزام صبي ومجنون ومحمور سفه .

(٧) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل فلا يتأذى إكراهه على العقد ، لأنه لا يشترط قبوله وإنما يتأذى إكراهه على العمل وهو بعد العقد .

وَعِلْمُ الْعَامِلِ (١) بِالْإِلْتِزَامِ (٢) ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ (٣) لِلْعَمَلِ (٤)

صورة الجعالة (٥)

صُورَةُ الْجَعَالَةِ : أَنْ يَقُولَ (٦) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ أَبِي فَلَكَ دِينَارٌ
فَيْرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ (٧) : مَنْ رَدَّ أَبِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيْرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

الوديعة

الْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ (٨) ، وَشَرْعًا : الْعَقْدُ
الْمُقْتَضِي الْأَسْتِحْفَاطَ (٩) .

(١) ولو غير معين .

(٢) فلو قال إن ردَّ أبي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً ، أو من ردَّ أبي
فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً . (٣) أما غير المعين فلا تشترط أهليته
حين النداء للعمل . وصورته : أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويردُّ
لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً . (٤) أي قدرته عليه وقت النداء والرد
فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا إذن ،
بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة وإيس لنا عقد يصح مع الصبي للميز والمجنون
الذي له نوع تمييز إلا هذا . (٥) ويكتب في صيغة الجعالة : الحمد لله ، وبعد فقد
جاء زيد عمراً على ردَّ عبده الأبق المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك استحق عليه
الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً وأذن الجاعل للمجبول له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى
حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعياً ثم يؤرخ .

(٦) مثال لما عين فيه العامل . (٧) مثال لما لم يعين فيه العامل .

(٨) فهي بمعنى العين المودعة . (٩) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة .

فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

أركان الوديعة

أركان الوديعة^(١) أَرْبَعَةٌ: وَدِيعَةٌ^(٢)، وَصِيغَةٌ، وَمُودَعٌ، وَوَدِيعٌ.

شرط الوديعة

شَرَطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً^(٣).

شرط صيغة الوديعة

شَرَطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ: اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(٤).

شرط المودع والوديع

شَرَطُ الْمُوَدَّعِ وَالْوَدِيعِ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٥).

-
- (١) أى الإيداع .
(٢) أى عين مودعة .
(٣) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة كحبة برّ وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو .
(٤) فلو قال الوديع أودعنيها فدفعها له ساكتا كفى .
(٥) أى بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع ، فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما، ولا محرّم صيدا ، ولا يودع ناقص ناقصا ولا كاملا، ولا كامل ناقصا، فلو أودع نحو صبي ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملا فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط ، وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا ومحرم القبول عند المعجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك وإلا فيباح .

صورة الوديعة^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ .

الفرائض

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(٢)؛ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ^(٣)،
وَشَرْعًا^(٤): اسْمٌ لِنَصِيبِ مُقَدَّرٍ^(٥)، شَرْعًا^(٦): لِوَارِثٍ^(٧) .

ما يتعلق بتركة الميت

يَتَمَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةَ حُقُوقٍ مُرَّابَّةٍ^(٨): الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَمَلَّقُ

(١) ويكتب في صيغة الوديعة: الحمد لله، وبعد فقد استودع زيد عمرا نسخة المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز الثل ويتعهدا ويدفع متلفاتها ومتى طلب المودع الوديعة ردها الوديع إليه، أو مات ردها لوارثه أو جن ردها إلى السلطان ويعلم بها أميننا من عياله ثم يؤرخ . (٢) بمعنى مفروضة .

(٣) يقال فرض القاضي النفقة: أي قدرها . (٤) أي هنا، لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوها . (٥) كالربع والثلث؛ وخرج به التصيب فإنه ليس مقدرًا

بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقّت الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط .

ثم اعلم أن العصب ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، فالعاصب

بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأُم، والعاصب بغيره البنات مع البنين والأخوات مع

الإخوة، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات . والجهة للأقدمة من جهات العصبية تحجب

من بعدها وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدوة، والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء

ثم بيت المال، فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذو القربتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة

فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب . (٦) خرج به الوصية . (٧) خرج به ربع

العشر في الزكاة . (٨) أي مقدم بعضها على بعض وجوبا عند ضيق التركة وإلا فندبا،

فلودفع الوصي مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معاصح كما استوجهه في النجفة،

لأن ما فيها مقارنة فقط .

بمعنى التركة^(١) كالزكاة^(٢)، والرهن^(٣). الثاني مؤن التجهيز بالمعروف^(٤)
الثالث الذبون المرسلة في الذمة^(٥). الرابع الوصايا بالثلث^(٦) فأدونه
لأجنبي^(٧). الخامس: الإرث.

معنى الإرث لغة وشرعا^(٨)

الإرث لغة: البقاء^(٩) وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وشرعا:
حق^(١٠) قابل للتجزؤ^(١١) يثبت لمستحق بعد موت^(١٢) من له ذلك لقرابة
يذهبا أو نحوها^(١٣).

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة: وارث، وموثر، وحق موثر.

- (١) أى بعين منها .
- (٢) وصورتها أن تتلقى الزكاة بأصابع ويكون النصاب
- باقيا فتقدم الزكاة .
- (٣) صورته أن تكون الزكاة أو غيرها مرهونة بدين على الميت
- فيقضى من للرهن دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق .
- (٤) أى بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتفخيره .
- (٥) وهى التى لم تتعلق بعين من التركة .
- (٦) أى ثلث مابقى بعد الدين وموثر
- التجهيز .
- (٧) وهو من ليس يوارث لذيت بالفعل .
- (٨) وصورة دعوى الإرث
- أن يقول : أدعى بأن فلانا مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمه أو جده ، ويميز الجهة
- الحائزة لإرثه لا وارث له سواى أو النحصر إرثه فى ذى فلان لا وارث له سوانا ولا مانع
- يجبنا عن إرثه ، ولى بينة تشهد بذلك .
- (٩) فمن أسمائه تعالى الوارث .
- أى الباقى بعد
- فناء الخلق .
- (١٠) يشمل المال وحق الخيار والشفعة والقصاص والحر المحترمة ونحوها .
- (١١) خرج به ولاية النكاح فإنها لاتقبل التجزى وإن انتقلت للأب بعد موت الأقرب
- فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلاله ولاية كاملة .
- (١٢) خرج به الحقوق الثابتة
- بالسراة ونحوه فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق .
- لكن فى حياة من كان له ذلك .
- (١٣) خرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت .

أسباب الإرث

أسبابُ الإرثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ^(١) ، وَنِكَاحٌ^(٢) ، وَوَلَاءٌ^(٣) ، وَجِهَةٌ

الإسلام^(٤)

شروط الإرث

شُرُوطُ الإرثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ المَوْرُوثِ^(٥) ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ^(٦) بِمَدْمَوْتِ المَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِذْلَاقِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاءٍ ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الإرثِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَاضِيِ وَالْمُفْتَىِ^(٧) .

(١) هي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدها .

(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ، فمن مات ولا عصبه له ينسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أو قام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالعبر كالذئب ولا مع العبر كالأخت ولا من ليس من العصبه كالأخ الأم والأُم ، وترتيب العصبه هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أُنَا للمعتق وابنه يقدمان على جده ، فإن لم يكن للمعتق عصبه فلهعتق المعتق ثم عصبته ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان متمنيا إليه بنسب أو ولاء . (٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظما .

(٥) أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يظن على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما في الجنين المنفصل بجنابة على أمه توجب الفرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات .

(٦) أي بعد موت الموروث بالمشاهدة أو البيئنة أو إلحاقه بالأحياء تقديرا .

(٧) أي أن هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي ، فلا يكفي بقول الشاهد : هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها .

موانع الإرث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْقَتْلُ^(١) ، وَالرِّقُّ^(٢) ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ^(٣) ،
وَالذُّورُ الْحَكْمِيُّ^(٤) .

الوارثون من الرجال^(٥)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْإِبْنُ

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، كالقتص والقاضى والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو عجز حكى يقوم بالإنسان بسبب الكفر . (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملة واحدة . (٤) بأن يلزم من التورث عدمه ، كان يقر أخ حاز بآبى البيت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حازرا ، بل يمكن محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدى إرثه إلى عدم إرثه .

(٥) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء ؛ فأصل مذهب الشافعى أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرث على ذوى الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم . والختار المفق به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم . فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوى الأرحام وهم كل قريب ليس من المجمع على تورثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف : أحدها من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . ثانيها من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجندات السانطون وإن علوا كأبى أم الميت وأمه . ثالثها : من ينتمى إلى أبوى الميت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدلى بهم . رابعها من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا والحوالة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تهرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلى به ، وهو اول وارث مما يلى ذوى الأرحام إلا الأخوال والحالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجندات الأم وإلا الأعمام الأم والعمات مطلقا وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلى =

وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ^(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ، وَأَبْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ، وَأَبْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالزَّوْجُ ، وَذُو الْوَلَاءِ .

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : الْبِئْتُ وَبِئْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْهَا ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى

الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ^(٢) : النِّصْفُ^(٣) ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلْثَانِ ، وَالْثُلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

= وارث قدم مطلقا وأخذ المال ، فإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت ، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .
(١) بفتح الفاء وضعها وكسرهما . (٢) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وفرض لاثنين : الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله والأم في النراوين .
(٣) ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان ، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين . وثالثها الأربعة وهي مخرج الربع . ورابعها الستة وهي مخرج السدس . وخامسها الثمانية وهي مخرج الثمن . وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا . والثلث والربع إذا اجتمعا . وسابعها الأربعة والعشرون . وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا ؛ وزاد إمام الحرمين والذوي وغيرهما أصابن آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي ، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام وتقصان في الأنصبا . =

من يفرض له النصف

يُفْرَضُ النِّصْفُ لِخَمْسَةِ : الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرَعٌ وَارِثٌ^(١) ،
وَبِنْتُ الصِّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصَبٌ^(٢) وَلَا نُمَائِلٌ^(٣) ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِذَا

في ثلاثة من هذه الأصول ؛ فالسنة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ،
والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة
وعشرين . أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض بأن كانوا عصبات ، فإن تمحضوا
ذكورا أو إنسا كنسوة أعتقن قنا بالسوية قدم المال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ،
وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كأثنين ، وعدد رؤوس المقوم
عليهم أصل المسألة . (١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرد من النصف إلى الربع
ويسمى هذا حجب نقصان كمثل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما ما فيه منع من
الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكر كان أو أنثى
سوى المعتق لا يحجب حرمانا ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ،
وغيرهم قد يحجب حرمانا ؛ فإن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد
أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ،
والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن
وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ
الشقيق ، والعم الشقيق يحجبه من قبله ، والعم للأب يحجبه من قبله ، وابن العم الشقيق يحجبه
من قبله ، وابن العم للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبه النسب ، وبنت الابن يحجبها
الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجددة للأم تحجبها الأم ؛ والجددة للأب يحجبها الأب والأم ،
والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدى منها ، والجددة القربى من جهة الأب تحجب البعدى
مها ، والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخت
من كل جهة من يحجب أباها ، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروض مستغرقة
بل لها فرضها ، وتمول المسألة ؛ والأخوات الحاصل لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن
وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبات
النسب . (٢) فإن كان فلذكر مثل حظ الأثنين . (٣) أي من بنت أخرى
أو أكثر لميت ، فإن كانت اشتركتا في الثلثين كما يأتي .

لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ وَلَا وَلَدًا ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(١) ، وَلَا
مُمَائِلٌ ^(٢) ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا
مُعَصَّبٌ ^(٣) وَلَا مُمَائِلٌ ^(٤) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٥) ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(٦) ، وَلَا مُمَائِلٌ ^(٧) ،
وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٨) .

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرَّبْعُ لِأُمَّتَيْنِ : الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ ^(٩) ،
وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثمن

يُفْرَضُ الثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثلثان

يُفْرَضُ الثَّلَاثَانِ لِأَرْبَعَةٍ : بِنْتِي الصَّابِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
أَوْ لَهَا مُعَصَّبٌ ، وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ

(١) أي من أخ أو ابن عم . (٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها

(٣) أي من أخ شقيق أو جد . (٤) من أخت شقيقة أو أكثر .

(٥) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر

أو ولد ابن ذكرا . (٦) من أخ لأب أو جد .

(٧) من أخت لأب فأكثر . (٨) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا لو كان

الفرع الوارث ولد صلب ذكرا أو ولد ابن ذكرا أو كان أحد الأشقاء ذكرا .

(٩) ولو من زنا .

وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ
وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَدُّ ابْنٌ وَلَا أَبٌ وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ
فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَدُّ ابْنٌ وَلَا أَبٌ ، وَلَا أَحَدُ
الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهُنَّ مُعَصَّبٌ .

من يفرض له الثلث

يُفْرَضُ الثَّلَاثُ لِابْنَيْنِ^(١) : الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ
وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(٢) ، وَالْابْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ
أَوِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ^(٣) إِذَا وَرِثُوا ، بَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ
وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له السادس

يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ : الْأَبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَالْجَدُّ إِذَا
كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ^(٤) ، وَالْأُمُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ
وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ^(٥) ، وَالْجَدَّةُ^(٦) إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

(١) ويفرض أيضا للجد في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ
أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب ، فإما أن يكون معهم ذو فرض أولا ، فإن لم يكن معهم
ذو فرض فيتمين للجد الأحظ من القاسمة وثالث جميع المال ، وتكون القاسمة أحظ إذا كان من
معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه ، والثالث أحظ إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوى
الثالث والقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجد الأحظ من سدس جميع
المال وثالث الباقي والقاسمة . (٢) ولو محجوبين بالشخص .

(٣) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم . (٤) وإلا حجه حرمانا كما مر .

(٥) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين . (٦) وكذا الجدات ، ويشتركن

أُمُّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَدْلَتْ بِهِ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ^(١) مَعَ بِنْتِ
الصُّلْبِ^(٢) ، وَالْأَخْتِ الْآبِ فَأَكْثَرُ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ^(٣) ، وَالْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ
لِلْأُمِّ إِذَا وَرِثَتْ^(٤) .

الوصية

الْوَصِيَّةُ أُمَّةٌ : الْإِبْطَالُ^(٥) ، وَشَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٦)
بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عِتْقٍ^(٧) .

أركان الوصية

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمُوصَى لَهُ ، وَمُوصَى بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

- (١) إذا لم يعصها أو يعصمها ذكر في درجته من أخ أو ابن عم .
- (٢) وكذا مع بنت ابن أقرب تكلمة للثلاثين فيهما . (٣) تكلمة للثلاثين ، وهذا إن لم يكن معها أو معها من يعصها أو يعصمها من الإخوة الأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أولهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق . (٤) بأن لم يكن الميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج والأخ للأم والأب والجد ، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما . وتسعة من الإناث : الأم والجدنان والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب . (٥) من وصى الشيء بكذا : أى وصله ؛ سمي به للمعنى الشرعى ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباءه : أى وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب للعاقبة بموته التى تكون بعده . (٦) كأن يقول : أوصيت بكذا فكأنه قال بعد موته والتحقق كأعطوه كذا بعد موته .

(٧) أى وإن التحق بهما حكما كسبانهما من الثالث ، لأنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالقبول كبيع ونحوه .

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمَوْصَى ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالِاخْتِيَارُ^(١) .

شروط الموصى له

شُرُوطُ الْمَوْصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ : عَدَمُ الْمُعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(٢) ، وَكَوْنُهُ مَفْلُومًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمِلْكِ^(٤) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموصى به

شُرُوطُ الْمَوْصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٧) .

-
- (١) فلا تصح من صبي ومجنون ومعنى عليه ورقيق ومكره ؛ والسكران كالمكلف .
 - (٢) فلا تصح لسكران ، ولا لعامة كنيسته مجبولة للتعبد ولو من كافر ، وتصح للكافر ولو حرييا ومرتداً كأن يوصى لزيد وهو في الواقع حربي أو مرتد ؛ بخلاف ما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو المرتد فإنه لا يصح ، وقيل يصح . (٣) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معيناً .
 - (٤) فلا تصح لبيت لأنه ليس أهلاً لذلك ولا للدابة إلا إن فسر الوصية لها بملفها ، لأن المقصود بالوصية به مالها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .
 - (٥) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد . (٦) فما لا يقبل النقل كالقصاص ، وحد القذف لا تصح أوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطاً ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .
 - (٧) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصح بزمارة ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ، لأن المنفعة المهرمة كالمردومة .

شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصية : لفظ يُشِيرُ بِهَا^(١)

صورة الوصية^(٢)

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ عَمْرًا بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٣) ، أَوْ يَقُولَ
أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّمِيمَةِ^(٤) .

(١) أى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتى أو هو له بعد موتى ، أو كناية كقوله بن مالى ؛ فلومات ولم تعلم نيته بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده إن كان معينا ، فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يشترط ؛ والموصى الرجوع عن وصيته بنحو تقضتها أو أبطالها ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصية به والعرض عليه .

(٢) ويكتب في صيغة الوصية : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور . مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميتة على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ويحنط الحنوط الشرعى ، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض ، ولأن يغسله ويبحث القبر ويطعمه الأجرة المعتادة فى البلد ، ولأن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من الختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة فى ذمته ، وإن أراد حجة أو الوصية بشئ لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى لى بمائة دينار ، وأنى قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك لى .

(٣) صورة للوصية المعين . (٤) صورة للوصية لاجهة .

الإيصاء

الإيصاء لغة: الإيصال^(١)، وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

أركان الإيصاء

أركان الإيصاء أربعة: موصي، وموصي، وموصى فيه، وصيغة.

شروط الموصي

شروط الموصي أربعة: التكليف، والحرية ولو في بعضه، والاختيار، وولاية له^(٢) على الموصى فيه إذا كان أمراً طفلاً أو مجنوناً أو محجوراً سفه ابتداءً من الشرع.

شروط الوصي

شروط الوصي سبعة: الإسلام، والبُلُوغ، والعقل، والحرية^(٣).

(١) فعناه ومعنى الوصية لغة واحد. (٢) أى أنه يشترط في الوصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكروه ولا يشترط إطلاق التصرف؛ وتشترط هذه الشروط أيضاً في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداءً من الشرع؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداءً بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوصني فأوصني عن الولي لأعن نفسه. والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لنباغ في الدين، وكقضاء الدين قضاء الوصايا. (٣) أى الكاملة ولو مآلاً كدبر ومستولدة، فيصح الإيصاء لهما لكاملهما بموت الوصي.

والعدالة^(١) ، وعدم العجز عن التصرف^(٢) ، وعدم المداوة بينه وبين
المخجور عليه^(٣) .

شروط الموصى فيه

شُرُوطُ الْمَوْصَى فِيهِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٥)

شروط صيغة الإيصال

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِيصَاءِ : لَفْظُ يُشِيرُ بِهِ^(٦)

صورة الإيصال^(٧)

صُورَةُ الْإِيصَاءِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دِيُونِي ،
وَرَدَّ وَدَائِمِي وَالتَّنْظَرِ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِرِي .

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لا بد من العدالة الباطنة ، وهي التي تثبت عند
القاضي بقول الزكين . (٢) بأن يكون قادرا عليه ولو أعمى بالزوكيل ، فلا يصح
الإيصال إلى العاجز لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض .

(٣) أي عداوة دنيوية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى
عدوا للموصى أو لأمم بكراهته لهما من غير سبب ، لسكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدوا
ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يعني عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيصال في تزويج نحو

بنته أو ابنته لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا ، وأيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
(٥) فلا يصح الإيصال في موصية كبناء كنيمة للتعبد . (٦) كأوصيت إليك أو جعلتك
وصيا في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على الزاخي ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتا ومعلقا

كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى ، ففوله إلى بلوغ ابني
تأقبت ، وقوله فإذا بلغ تعليق لكتنهما ضمئان ، والتأقبت الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق
الصريح كإذا مات أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب في صيغة الإيصال : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفى ديونه وينفذ
وصاياهم وحمل وصاياهم وناظرا على أولاده ومحاجره القاصرين بأن يحتفظ ما يحصم لديه =

النكاح

النِّكَاحُ لُفْعٌ : الضَّمُّ (١) وَالْوَطْءُ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ (٢) إِبَاحَةَ وَطْءِ
بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ (٣) أَوْ تَرْجِيئِهِ .

أركان النكاح

أركان النكاح خمسة : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَالِيٌّ (٤) ، وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ .

= ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والعبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائرعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ، ويكسوم من مالهم من غير إسراف ولا تقدير ، مراقبا في ذلك كله ربه فإذا بلغ كل منهم رشيدا سلم ما يخصه إليه ، وعلى ذلك وقع الإسهاد ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإسهاء) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى إلى في قضاء ديونه ورد ودائنه وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيريه أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بيته بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) يقال تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ؛ وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . (٢) أى يستلزم .

(٣) أى بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء . لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج . (٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة

والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء . كترتيب إرثهم فالسلطان ؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التزويج من كفو لها موسر بهر المثل ، ولا يزوج الولي ثيبا بوطء في قبلها أبا أو غيره ولا غير الأب بكرا إلا بإذنها بالعتين ؛ ويزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة فقد الولي الخاص ، نظمها جميعها السيوطي بقوله .

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام والعضل السفر

= حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافده إذ ما قهر

شروط الزوج

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الإِحْرَامِ ^(١) ، وَالإِخْتِيَارُ ^(٢) ، وَالتَّعْيِينُ ^(٣) ، وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَمِّيْنَهَا ^(٤) ، وَعِلْمُهُ بِحِلْمِهَا لَهُ ^(٥) ، وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا ^(٦) ، وَعَدَمُ الْمَخْرَمِيَّةِ يَدْنُهُ وَيَدْنِهَا ^(٧) .

= وقتاة محجور ومن جنت ولا أب وجسد لاحتياج قد ظهر
وإما الرشيدة لاولى لها وبيوت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات علفت أو دبرت أو كوتبت أو كالتى أولد من كفر
أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية تنتقل للأبجد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجه غير
كفو وإن رضيت ولا للولى الخاص إلا برضاها ورضى من فى درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح المسكره فإنه لا يصح
إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين
عليه نكاحها لبيت عندها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجائين وإن نواء وقبل ،
وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتى ونوبا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد
من تعيينه ليقع الإتهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهلها .
(٥) وهذا شرط لجوار الإقدام لا للصحة ، فلو ظلمها أخته من الرضاع حرم الإقدام ، فلو
أقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح نعم هو شرط للصحة بالنسبة للحنفى كما يأتى لأن الحنفى لا يصلح
للعقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الحنفى وإن بانت ذكورتها . (٧) بأن لا تكون من
المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع . فالمحرمات على التأبيد ثمان عشرة ، سبع بالنسب
وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والحالة والعمدة وبنت الأخ وبنت الأخت ،
ومثلهن بالرضاع ؛ وأربع بالمصاهرة : هن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وزوجة
الأب وزوجة الابن . والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها
ذكرام مع كون الأخرى أنى حرم تناكهما كالأختين وكالمرأة وخالتها والمرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة: عدم الإحرام^(١)، والتعيين^(٢)، والخلو من النكاح^(٣)، ومن عدة غير الخاطب^(٤)، وكونها أنثى يقينا^(٥).

شروط ولي النكاح

شروط ولي النكاح ثمانية: الاختيار^(٦)، والحرية^(٧)، والذكورة^(٨)، والتكليف^(٩)، وعدم الفسق^(١٠)، وعدم اختلال النظر بهرم أو خيل^(١١).

(١) فلا يصح نكاح محرمة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، وبكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوها كزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه ، وإن سماها بغير اسمها في الكل . (٣) ولو ادعت المرأة أنها حلية من نكاح وعدة قبل قولها وحاز للولي اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وطلق أو مات عنى فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا بيينة بخلاف الخاص .

(٤) أما للعدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيا أو باننا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث أو ثوته ، بخلاف الولي والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانث ذكوره صح النكاح ، والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان . ويختاط في المعقود عليه ما لا يختاط في غيره . (٦) فلا يصح النكاح من مكره . (٧) فيمنع الولاية الرق ولو في مبعوض .

(٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى . (٩) فيزوج الأب بعد زمن صبا الأقرب وحنونه دون إفاقته . (١٠) فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة يصح أن يكون وليا وإن لم يكن عدلا لأنه ليس بفاقد فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة . (١١) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالبه ، وبفتحها الجنون نقط . وقال بعضهم : هو فساد في العقل والشهور الفتح اه لعجزه عن البحث عن أحوال الأرواح ومعرفة الكفء منهم .

وَعَدَمُ الْحَجْرِ بِالسَّفَةِ^(١) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ^(٢) .

شروط شاهدي النكاح

شُرُوطُ شَاهِدِي النُّكَاحِ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّمَيُّنِ

لِلْوَلَايَةِ^(٤) .

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النُّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ

أَوْ تَزْوِيجٍ^(٥) ، أَوْ تَرْجَمَةٍ^(٦) .

(١) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه ، لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره . (٢) فلا يصح تزويج المهرم ولا وكيله ولو كان حلالاً لكنه لا ينعزل بالإحرام فيحقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مر لقاء ولايته وإنما يتغلبها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

وعشرة سوابب الولاية كفر وفسق والصبأ لقاية
رق جنون مطبق أو الحبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدى وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد . (٣) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عديين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابني الزوجين وعدوهما وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً .

(٤) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهداً . (٥) أي بصريح مشتقهما ، فلا يصح بكناية كأحلتها لك ، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لو كمل الزوج زوجته بنتي موكلتك فلانا فيقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلتي فيقبل ، وإذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لو كمل الزوج : زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلتي فيقول : قبلت نكاحها له . (٦) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية .

صورة النكاح^(١)

صُورَةُ النَّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرُو : زَوَّجْتُكَ مَوْلِيَّتِي هِنْدًا^(٢) ،

فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا^(٣) .

(١) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان فلان العلامة فلانا بلفظ ولينك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأبنتك عليه وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا كان أو مندوبا ، وأن تتحرى في ذلك كله ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم البقية بذمته ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور وتبنيته بذمته حسبما ذكر ثم يؤرخ . (وصورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلواتها من اللوانع من زوج وعدة وغيرها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعتها والحكم بموجبها . (وصورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موكلات تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال : ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعتها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتا قال أيضا : وله تركة تفي بذلك ، وإن كانت في وجه الوارث زاد أيضا وورثته تعلم ذلك ، كأن يقول : مثلا : أدعى بأنني أستحق في ذمة فلان أخي فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حقي . (٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق - حتى في الصور التي يجب ذكره فيها : (٣) ويسن إحصار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولي . وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ؛ ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك . وجمع بينكما في خير وعافية ؛ وتسق - تنابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطا ؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ؛ وتسق خطبة قبيل العقد بأن يختبأ الولي أو الزوج أو غيرها ، ونحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة بينة (١٠١ - الباقوت النيس)

الصدّاق

الصَّدَاقُ لَفَةٌ : مَا وَجِبَ بِنِكَاحٍ ^(١) ، وَشَرَعًا : مَا وَجِبَ ^(٢) بِنِكَاحٍ .

== الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود، وهي مع ما زيد فيها : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونموذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . وقال تعالى في الأمر بتقواه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) » النكاح سنة الأنبياء وشعائر الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا تكثروا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الولود الودود فإنني مكاث بكم الأمم يوم القيامة » . أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعا : نستغفر الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشرعية وصدقنا بالشرعية ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

(١) أي فقط ، فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على عكس القاعدة من أن

للمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصدّاق والمهر .

وأما على ما قيل من أن الصدّاق ماوجب بتسميته في العقد والمهر ماوجب بغيره فمتساويان ، وهو

على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر . (٢) شامل للمال والنفقة ، وشموله

تلاخيص غير مراد .

أَوْ وَطْءٌ^(١) ، أَوْ تَفْوِيتٍ بُضْعٍ قَهْرًا^(٢)

ضابط الصداق

ضَابِطُ الصَّدَاقِ^(٣) : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيحًا عِوَضًا أَوْ مُمَوِّضًا ، صَحَّ
كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَمَا لَا فَلَا

الوليمة

الْوَلِيْمَةُ لُغَةً : مُسْتَنْبَتَةٌ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهِيَ الْأَجْتِمَاعُ^(٤) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِكُلِّ
دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ^(٥) يَتَّخِذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ^(٦) أَوْ غَيْرِهِ^(٧)

- (١) أى فى شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسدا . وسواء كان الوطء فى القبل أو الدبر .
(٢) كأن أَرْضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ، فإنه يَنْسُخ نكاح
الائنتين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكان شهد جماعة شهادة حسبة بأنه
طافها طلاقا بانئا وفرق القاضى بينهما ثم رجعا عن الشهادة فيرمون المهر كله لتفويتهم البضع
على الزوج ، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم .
واعلم أن تسمية المهر فى العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تجب فى صور : منها ما لو
زوج القاصرة ولها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل ، وقد تجرم فى صور :
منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اه . وإذا خلا العقد من التسمية فإن
لم تكن مفوضة استعقت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قلت لوايها وهى رشيدة
زوجنى بلا مهر فزوجها الولى ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج
على نفسه مهر مثلها حالا من نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج
أو تنازعا فى القدر ، ووطئه إياها ومثله موت أحدهما . (٣) كما فى الخطيب على أبى شجاع ؛
وفى شرح المهج وغيره : ما صح كونه نكاحا صح كونه صداقا : وفى فتاوى الأشعرى : والذى يظهر
فى ضابط ما صح صداقا أن يقال : كل ما قبل به عرض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا
وما لا فلا ، فخرج ما لم يقابل به عرض والمجهول وكالبضغ ابتداء كزوجتك على أن تزوجنى أو رفا
كلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص اه . (٤) لاجتماع الناس لها عن الطعام .
(٥) أى مطبوع ما كوز أو مشروب كالقهوة ولا حد لأنها وأهل الكمال شاة .
(٦) أى ما يسر الإنسان كالمرس . (٧) كوضيمة الموت .

حكم الوليمة

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ (١) : النَّدْبُ (٢)

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَليمةِ العُرْسِ : الْوُجُوبُ (٣) الْعَيْنِيُّ (٤) بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ (٥) : مِنْهَا إِسْلَامُ الدَّاعِي (٦) ، وَالْمَدْعُو (٧) ، وَتَعْمُومُ الدَّعْوَةِ (٨) ، وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (٩) ، وَأَنْ لَا يَمْذُرَ (١٠)

القسم

القسم (١١) : هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

- (١) أى بأنواعها ، وهى أحد عشر مذكورة فى المطولات . (٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد وولى غيره من أب أو جد من مال نفسه لامن مال المولى ، فإنها تحرم ولو عمها غير الزوج والولى كأبى الزوجة أو هى عنه ، فان أذنت تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم : كالتى يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها فى الأصح ، بل يشدب للعطر ، وقيل يجب ، وصححه النووى فى شرح مسلم ؛ وأقله على كل من القولين اقامة . (٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابته ، وتسنى إن كان ذميا . (٧) فلا تجب على كافر ولا تسنى . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو حيرانه أو أهل حرفته ؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكتفى إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول للعرس ، وفى غيره تسنى فى اليوم الأول ، وتسنى فى اليوم الثانى فى العرس وغيره ، وتسكره فيما بعده ؛ ولو دعاهم فى يوم واحد لكنه جملة ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة فى وليمة العرس إلا على من دعاه فى الوقت الأول . (١٠) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة . (١١) بفتح القاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ (١) : الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ (٢)
مَعَ الدَّشْوَيْةِ بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرَقًا ، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ
مِثْلُ مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌ

النشوز

النشوز لغة : الإرتفاع (٣) . وشرعاً : خروج الزوجة (٤) عن طاعة

- (١) ولو إمام بأن كان زوجهن رقيقاً أو حراً وزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ، فلا مدخل لإمام غير زوجات فيه وإن كن مستوليات .
- (٢) بقرعة أو غيرها ، وهي واجبة فيلزمه لمن بقى منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضاً أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن ؛ كما أن له إعراضاً عنهن ابتداءً . ويسن أن لا يعطاهن ، وهكذا حكم الواحدة ، فيسن أن لا يعطها ؛ وله الإعراض عنها . والأصل في انقسام لمن عمله نهاراً الليل والنهار الذي قبله أو الذي بعده وهو الأولى تبع ولمن عمله إلا تكارس العكس ، وللأسافر وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها الخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع ، وإن دخل في التابع الحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء ، وإن أطاله قضى إزائده فقط ؛ ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم ، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التبع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول .
- وأقل نوب القسم لمة ولا يجاوز ثلاثاً إلا برضاها ولجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء ، أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع . (٣) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن
- دا. الحق . (٤) أي بحسب الأصل والغالب ، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق أو واجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فعلى القاضى إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته .

الزَّوْجِ بِالْإِزْتِفَاعِ عَنِ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهَا مِنْ طَاعَتِهِ ^(١) ، وَهُمَا شَرِيهَ
بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ ^(٣) ، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ ^(٤) .

حكم النشوز

حُكْمُ النَّشُوزِ : التَّجْرِيمُ ^(٥) ، وَإِسْقَاطُ الْقِسْمِ ^(٦) ، وَالنَّفَقَةُ وَتَوَاقُيُهَا ^(٧)

(١) كَانَ مَنَعًا إِذَا دَعَاهَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِحَاجَتِهَا ، نَعَمْ إِنْ عَذِرَتْ بِنَجْوَى مَرَضٍ
أَوْ كَانَتْ ذَا قَدَرٍ وَخَفِرَ : أَيُّ شِدَّةٍ حَيَاءٍ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ لَمْ تَلْزِمِهَا إِجَابَتُهُ ، فَلَا تَكُونُ نَاشِزَةً
بِالْمَنَاعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا .

(٢) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهَا كَمَا عَرَضَ وَعَبَّوَسَ بَعْدَ لَطْفٍ وَمُطَاقَفَةٍ وَجِهٍ ، أَمَا مَنْ هِيَ دَائِمًا كَذَلِكَ
فَلَيْسَ نَشُوزًا إِلَّا إِنْ زَادَ ، وَلَيْسَ السَّبُّ وَالشَّتْمُ نَشُوزًا ، لَكِنْ لَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِإِحْكَامٍ .

(٣) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهُ كَمَا مَعَهَا لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ حَيْثُ لَا عَذْرَ وَلَمْ يَكُنْ تَدَالًا
أَيُّ تَحْبِيبًا ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِهَا عَذْرٌ كَأَنَّ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ مَضْنَاءً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ أَوْ بِفِرْجِهَا
فَرُوحًا أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِبَلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهَا وَطُؤُهُ أَوْ مَتَشَعْنَا كَثِيرَ الْأَوْسَاحِ
فَلَيْسَ بِإِزْتِفَاعٍ نَاشِزَةً بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . (٤) بَأَنَّ تَخْرُجَ مِنْهُ بِإِعْذَرٍ ، بِخِلَافِهِ مَعَ الْعَذْرِ كَأَنَّ

خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لِطَلْبِ حَقِّهَا مِنْهُ أَوْ إِلَى ائْتِهَا بِالنَّفَقَةِ الَّتِي أُعْسِرَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ الْإِسْتِفْتَاءَ
عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا قَبْلِهَا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَضُرُّ خُرُوجَهَا مِنْهُ بِإِذْنِهِ
أَوْ ظَنِّ رِضَاؤِهِ إِنْ لَمْ يَنْهَها عَنْهُ وَلَمْ تَعْلَمْ غَيْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ . (٥) وَقَدْ لَا يُوَصَفُ بِذَلِكَ

كَالنَّشُوزِ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ بِهِ ، وَإِذَا ظَاهَرَتْ أَمَارَةُ نَشُوزِ الزَّوْجَةِ وَظَنَّهُ وَعَظَمَهَا نَدْبًا بِتَذْكِيرِهَا
بِالْعَوَاقِبِ بِإِضْرَابٍ وَلَا يَجْرُ كَأَنَّ يَقُولُ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ
وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ النَّشُوزَ يَسْقُطُ النَّفَقَةُ وَالْقِسْمَ ، فَإِنْ عَلِمَ نَشُوزَهَا وَعَظَمَهَا وَهَجَرَها فِي الضَّجَعِ
وَضَرَبَهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْمَهْلِكِ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ : أَيُّ بِمَعْظَمِ أُمَّةٍ عَرَفًا إِنْ أَقَادَ وَالْأَوَّلَى الْعُقُوبَةَ .

(٦) أَيُّ فِي ذَلِكَ الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ مَا دَامَتْ نَاشِزَةً وَإِنْ لَمْ تَأْتُمْ بِالنَّشُوزِ كَصَغِيرَةٍ وَنَحْوِهَا مَا لَمْ
تَرْجِعْ قَبْلَ نَوْبِهَا . (٧) كَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى وَآلَةَ النَّظْفِيفِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ لِطَاعَةِ
لَمْ تَعُدْ كِسْوَةَ ذَلِكَ الْفَعْلِ بَلْ تَكْسُو نَفْسَهَا إِلَى عَمَامَةٍ نَحْوِهَا يَكْسُوها الزَّوْجُ فِي الْفَعْلِ الَّذِي بَعْدَهُ ،
وَلَا تَعُودُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي عَادَتْ فِيهِ لِلطَّاعَةِ مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا وَإِلَّا عَادَتْ لَهَا وَتَعُودُ لَهَا سَكْنَى
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الخلع

الْخُلْعُ لَفَةٌ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ^(١) ، وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ^(٢) بِمَوْضِعٍ
مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ^(٣) .

أركان الخلع

أَزْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ .

شرط الملتمزم

شَرَطُ الْمُلْتَمِزِ^(٤) : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ^(٥) .

شرط البضع

شَرَطُ الْبُضْعِ : مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(٦) .

(١) لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ، فسكأنه بمبارقة الآخر نزع لباسه ، وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب أن كانت آتية عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

(٢) أى لفظ محصل لها كالمعاداة . (٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعاً بل رجعيًا .

(٤) قابلاً كطاعتك على ألف في ذمتك فتقبل أو ماتمسكاً أن قالت طلقنى على ألف في ذمتي فبقول طلقتك على ذلك . (٥) بأن يكون غير محجور عليه . فلو اختلعت محجورة بسفه

طلقت رجعية ولما ذكر المال وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه . (٦) أى من جهة الانتفاع به ، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لاني

بأن إذ لا فائدة فيه .

شروط العوض

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(١)، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٢)، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ^(٣)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ .

شرط صيغة الخلع

شَرَطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ^(٤) ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخْتُلِ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ^(٥)

شرط الزوج

شَرَطُ الزَّوْجِ : كَوْنُهُ يَمُنُّ بِصِحِّ طَلَاقِهِ^(٦)

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صححت السببة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت السببة تنالكم على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نُجِزَ أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل . (٣) تقدم محترره . (٤) هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحا وكبايته ، وانقط الخلع والفاداة إن ذكر معهما اللال أو نوى فهما صريحان وإلا فسكابتان . فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل ، وإن لم يضمم وقع رجعيا وكذا إن لم تقبل ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء .

(٥) لكونه معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، وبصح من عبد ومججور بسفه ويدفع العوض للسيد والوالى أو لهما بإذنه ليبراً للدافع .

صورة الخلع^(١)

صُورَةُ الْخُلْعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَوْجَتِهِ : طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ :
قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ لَهُ :
ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطلاق

الطَّلَاقُ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ^(٢) ، وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ^(٣) بِلَفْظِ
الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

(١) ويكتب في صيغة الخلع : الحمد لله ، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلاقة
خلعية بإيجاب وقبول و عوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحا شرعيا ما سكت به نفسها
وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحمل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الخلع) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا خالع موكلتي حال نفوذ ذلك
منه ولى بيته بذلك . (٢) أى فكك حسيا كان القيد كقيد الهبة أو معنويا كالعلاقة بين
الزوجين . (٣) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيازية أو الوطء الحقيقية . وتعترى الطلاق
الأحكام الخمسة : الوجوب كما فى طلاق الحكم فى الشقاق والثرلى . والتدب كما فى طلاق زوجة
حالتها غير مستقيم كأن تكون غير نفيغة أو غير مصلية . والحرمة كما فى طلاق من قسم لغيرها
ولم يوفها حقها من القسم ولم يترضاها ، وكما فى الطلاق البدعى وهو أن يوفقه على مدخول بها
من حبلىها فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وهى غير حامل ولا مخنعة وإن
سألته الطلاق مجانا أو خالعه أجنبى . والكراعة كما فى طلاق مستقيمة الحال . والإباحة كما فى
طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤتمتها من غير استمتاع بها .

أركان الطلاق

أركانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: مُطَلِّقٌ (١) ، وَصِيغَةٌ ، وَتَحَلُّ (٢) وَوِلَايَةٌ عَلَيْهِ ،

وَقَصْدٌ (٣)

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ أَرْبَعٌ: التَّكْلِيفُ (١) ، وَالِاخْتِيَارُ (٢)

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً (١)

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالفاضي في طلاقه عن الولي ، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقين ، فإذا طلقها الحر ثلاثا أو من به رق طلقين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزوجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينوتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصديق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجعية . (٣) أى قصد اللفظ لعناه ، أى استعماله في معناه ومحلّه عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكى كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد . (٤) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والعمى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدى بسكره لا غيره . (٥) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهي قدرة المكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حقه ، وبحصل الإكراه بتخويف بمجنون كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ، وبخلاف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقول من له عليه قصاص طلقها وإلا اقتضت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق بخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلانية ، وهو مشتق الطلاق والفرار والسراح ، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطاقة وباطالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق =

شروط محل الطلاق

شَرَطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١) .

شروط الولاية على محل الطلاق

شَرَطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِنْكَائِ الْمَطْلُوقِ^(٢)

= إلا إن قارن أوله نية الطلاق كانت خاية برية بنية بأن الحقي بأهلك حبلك على غاربك ؛ ولو قال لها يا ثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حلال أستحلّه فيك لم يكن صريحاً ولا كناية على العتمد ولا يعتمد يمينا بل هو لعموم ، وفي النهاية ما يؤم أنها كناية . ويصح الاستثناء في الطلاق ، بشرط أن ينوبه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وأن لا يصل بفوق سكتة النفس ونحوها ، وأن لا يستغرق كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ؛ فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشروط ، فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقا حسنا أو قبيحا أو سنيا أو بدعيا ، والتعليق بالشروط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأى نحو من دخلت الدار من زوجاني فعى طالق وأى وقت دخلت الدار فانت طالق ، وكل أدوات التعليق تقتضى الفور في النفي إلا إن فيها للتراخي ولا تقتضين فورا في الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي اثبتت رأوها

للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت ، وكلما ككروورها

(١) ولو حكما كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لافضلها كربعها وابنها .

(٢) أى حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون

كالنكوح بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبي .

شُرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ

شُرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(١)

صُورَةُ الطَّلَاقِ^(٢)

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ،
وَفِي الْغَائِبَةِ : هِنْدُ طَالِقٌ .

الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ^(٣) أُمَّةٌ : الْمَرْءُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٤) ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّكَاحِ
مِنْ طَّلَاقٍ^(٥) غَيْرِ بَائِنٍ^(٦) فِي الْمِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٧) .

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع من حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق ، ولا من جهل معناه وإن نواه ، ولا من سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هانلا أو لاءيا بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله . (٢) ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طليقة رجعية أو طليقتين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ .
(وسورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا طلق موكلتي طليقة واحدة أو طليقتين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولي بيته بذلك . (٣) يفتح الراء أفصح من كسرهما (٤) أي من طلاق أو غيره . (٥) أي بسببه يخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء . فإن استباحه الوطاء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطاهر من الحيض وإسلام المرتد . (٦) يخرج به البائن كالمطليقة بعوض والمطليقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي . (٧) أي بشرط مخصوصة وهي الآنية .

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة: صيغة، ومحل، ومربوع.

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة: لفظ^(١) يُشعرُ بالمراد، وتنجيز^(٢)، وعدم توقيت^(٣).

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية: كونه زوجة^(٤)، وكونها موطوءة^(٥)، وكونها معينة^(٦)، وكونها قابلة للحل^(٧)، وكونها مطلقاً^(٨)، وكونها مطلقاً بلا عوض^(٩)، وكون عدد طلاقها غير مستوفى^(١٠)، وكونها في العدة^(١١).

- (١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك، ويسن أن يقول إلى أو إلى نكاحي ولا يشترط، ويشترط في صراحة رددتك أو كناية كترزوجتك ونكحتك.
- (٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة. (٣) فلو قال راجعتك شهراً لم تصح الرجعة. (٤) خرج بها الأجنبية. (٥) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه، فلا تصح رجعتها ايذونها بالطلاق قبل المدخول. (٦) خرج بها المهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مهمة ثم راجعها أو طلقتهما جميعاً ثم راجع إحداها مهمة لم تصح الرجعة، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان حاصلًا فالأصح صحة الرجعة. (٧) خرج بها الرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها.
- (٨) خرج بها الفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد.
- (٩) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لا رجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد.
- (١٠) خرج بها المطلقة ثلاثاً فإنها لا تحل إلا بحلل بالمرات.
- (١١) فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد.

شروط المرتجع

شروط المرتجع اثنان : الاختيار ، وأهلية المسكاح بنفسه^(١) .

صورة الرجعة

صورة الرجعة : أن يقول زيد لمطلقتي طلاقاً غير بائن وهي في عدته
راجعتك أو أمسكتك إن كانت حاضرة ، وفي الغائبة راجعت هندا ،
أو أمسكت هندا .

الإيلاء

الإيلاء لغة : الحلف ، وشرعاً : حلف زوج على الإمتناع من وطء^(٢)
زوجته^(٣) مطلقاً^(٤) ، أو أكثر من أربعة أشهر^(٥) .

أركان الإيلاء

أركان الإيلاء ستة : مخلوف به ، ومخلوف عليه ، ومدة ، وصيغة ،
وزوج ، وزوجة .

(١) بأن يكون بالما عاقلاً ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المحرم ؛ ومثله من طلق أمة
وتحتمه حرة وأمة . (٢) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء .
(٣) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها . (٤) أى غير مقيد بمدة ومثله للوطء .
(٥) ولو بما لم يسمع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملى فيأثم عندها بذلك إنهم
الإيلاء . وقال اترىدى وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إنهم الإيلاء بل إنهم
الإيلاء فقط .

شُرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ

شُرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ أَسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ التَّزَامَ
مَا يَلْزَمُ ^(٢) .

شُرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شُرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكٌ وَطَاءٌ شَرْعِيًّا ^(٣) .

شُرْطُ الْمُدَّةِ

شُرْطُ الْمُدَّةِ : أَنْ تَرِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٤) .

شُرْطُ الصِّيغَةِ

شُرْطُ صِيغَةِ الْإِبْلَاءِ : لَفْظُ يُشْمِرُ بِهِ ^(٥) .

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمَوْلَى

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمَوْلَى اثْنَانِ : إِمْسَاكُ وَطْئِهِ ^(٦) ، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ ^(٧) .

(١) كَقَوْلِهِ وَاقِهِ أَوْ وَالرَّحْمَنِ لَا أَطْوُكُ . (٢) أَيْ بِنَدْرِ أَوْ تَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عَتَقَ
فَإِنْ هَذَا حَلْفٌ لِأَنَّ الْحَلْفَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى أَوْ مَنَعَ أَوْ تَحْقِيقِ حَبْرٍ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ
لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ نَحْوُ إِنْ وَطَّئْتُكَ ذَقْتُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَضَرْتُكَ
طَالِقٌ أَوْ فَعَدَى حُرٌّ . (٣) فَلَا إِبْلَاءَ بِحَلْفِهِ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ نَمْتَعِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ .

وَلَا مِنْ وَطْئِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ حَرَامٍ . (٤) أَيْ بِمَا سَرَى عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ كَقَوْلِهِ : وَاقِهِ لَا أَطْوُكُ ، أَوْ وَاقِهِ لَا أَطْوُكُ أَبَدًا ، أَوْ وَاقِهِ
لَا أَطْوُكُ حَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَقِّي تَمَوَّى ، أَوْ حَقِّي أَمُوتَ ، أَوْ حَقِّي يَمُوتُ فَلَانٌ ؛ وَمِثْلُهُ كُلُّ مُسْتَبْعَدٍ
الْحَاصِلُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . (٥) كَتَغْيِيبِ حَشْفَةِ بَهْرَجٍ أَوْ وَطْءِ أَوْ جَمَاعٍ .

(٦) فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ شَلَّ أَوْ جَبَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ .

(٧) فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَجَنُونٍ وَمَكْرَهٍ .

شرط الزوجة المولى من وطنها

قَرَضُ الزَّوْجَةِ الْمَوْلَى مِنْ وَطَنِهَا لِمَسْكَئِهِ^(١).

صورة الإيلاء

صُورَةُ الْإِيْلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَوِّكُ ، أَوْ وَاللَّهِ

لَا أُطَوِّكُ تَحْتَمَةً أَشْهُرًا .

حكم الإيلاء

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ التَّحْرِيمُ^(٢) ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ

الْمُدَّةِ^(٣) بِالْفَيْئَةِ^(٤) أَوْ الطَّلَاقِ^(٥) ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيْقَ عَلَيْهِ^(٦) إِذَا امْتَنَعَ

مِنْهُمَا^(٧) .

(١) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء .

(٢) قيل كبيرة ، وقيل صغيرة ، وعلة التحريم الإيذاء .

(٣) أى من غير وطء ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء وفتح المهمزة ، وحكى الرملى

فتح الفاء أيضا : وهى الرجوع إلى اوطء الذى امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغيب حشفة مع

الانتشار بقيل . (٥) أى أنها ترد الطلب بينهما . وقال بعضهم إنها ترتب فتطالبه أو لا

بالفئته ، فإن لم يفتي طالبيه بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعى أو شرعى فإن كان الأول كمرض

طالبيه بفئته اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكفى بالوعد ، وإن كان الثانى كإحرام طالبيه

بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطء سقطت مطالبتها لاحتلال اليقين . (٦) أى نيابة عنه طنقة

واحدة رجعة كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طنقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه

قبل الإيلاء طلقتان كانت بانه . (٧) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد

عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لحو غيبة كعت البينة وطوق عليه

فى غيبته .

الظهار

الظهار لغة : مَاخُوذٌ مِنَ الظَّهِرِ ^(١) ، وَشَرَعًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ
فِي الْحُرْمَةِ بِحُرْمِهِ .

أركان الظهار

أَرْكَانُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيفَةٌ .

شرط المظاهر

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجًا ^(٢) يَصِحُّ طَلَاقُهُ ^(٣) .

شرط المظاهر منها

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً ^(٤) .

شرط المشبه به

شَرْطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أَنْثَى ^(٥) أَوْ جُزْءًا مِنْهَا ^(٦) تَحْرِمًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ،

(١) لأن صورته الأصلية : أي التعارفة في الجاهلية أو الغالبية أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي ؛ وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . (٢) فلا يصح من غير زوج وإن نسكح من ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من نحو محبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء ، لا أمة ولا أجنبية ؛ فلو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخنثي لأنه ليس محل التمتع . (٦) أي ظاهرها كالجسم

واليد ، لا الباطن كالكبد .

أَوْ مُصَاهَرَةٍ^(١) لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ قَبْلُ^(٢) .

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ : لَفْظُ يُشِيرُ بِهِ^(٣) .

صُورَةُ الظَّهَارِ

صُورَةُ الظَّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ إِزْوَاجَتِي : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي .

حُكْمُ الظَّهَارِ

حُكْمُ الظَّهَارِ التَّحْرِيمُ^(٤) ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُدْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ^(٥) يَصِيرُ عَائِدًا^(٦) ، وَتَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ^(٧) .

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تحريمهن ليس المحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم . (٢) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة تحمل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالاً له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له فى وقت احتمال إرادته . (٣) كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أى أو جسمها أو يدها ، وهذا كله صريح ، والسكناية كأنت كأمى أو كمينها ، ويصح توقيتها وتعليقها .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقاً فى الجاهلية كالإيلاء . (٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمسكن فيه الفرقة شرعاً ، فلا عود فى نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إنمائه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بعتضيه أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يرجع فلا عود . والعود فى ظهار من رجعية أن يرجع ، وفى الظهار المؤقت بغيث حشفة فى المدة بفعله . (٦) أى مخالفاً لما قال . يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمسكها بخالفه . (٧) وهى ككفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة القتل : إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين ولاء ، فإن عجز ملك فى كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسكيناً أهل زكاة مدّاً مدّاً .

اللعان

اللَّعَانُ لَعْنَةٌ مَصْدَرٌ لِأَعَنَّ (١) ، وَشَرَعًا : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ (٢) جُمِلَتْ حُجَّةً
لِلْمُضْطَرِّ (٣) إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى تَفِيٍّ وَوَلَدٍ (٤) .

أركان اللعان

أَرْكَانُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ : مُتَلَاعِنَانِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط اللعان

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبْقُ قَذْفِ يُوجِبُ الْحَدَّ (٥) ، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ ،

(١) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهذا المصدر مشتق من اللعن : أى البعد ،
لأن كلام من التلاعنين يعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هى الخمس الآتية ؛ سميت لعانا لقول الرجل : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة
شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا . والحاصل أن الزوج
يبتلى بقذف امرأته لسفح العار الذى ألحقته به والنسب العاسد إن كان هناك ولد ينفىه ، وقد يتعذر
عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، وإن تيسرت له البينة فالفراش هو الزوجة لأنها فراش
زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التى لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يبطأها أو وطئها والكن ولدت له بدون ستة
أشهر من وطئه ، أو لموق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدت له بينهما منه ومن زنا
بعد استبراء منه بحبضة ، والقذف حينئذ واجب فورا ؛ لأن نفي الولد على المور كالرد بالعيب بأن
يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى ، فإن أصر ذلك لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان
فهو على التراخى بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطاقتها إن كرهها وإن
جاز له القذف واللعان ، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها
ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش . (٥) كقوله زنيته أو يازانية وهذا من صرائحه ،
ومن كنيائاته زنات فى الجبل أو زنات أو يافجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة
ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإبذاء وغيره .

وَتَلْقَيْنُ كَلِمَاتِهِ^(١) ، وَمَوَالَاتُهُ^(٢)

صورة اللعان

صُورَةُ اللَّعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعُ سِرَاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَأَنَّهُ مِنَ الزَّانَا ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا^(٣) .

ما يترتب على اللعان

يَتَرْتَبُ عَلَى اللَّعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ^(٤) عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِيجَابُ الْحَدِّ^(٥) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ^(٦) ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مَوْبَدَأً^(٧) .

ما يسقط الحد عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعَعَتُهَا لِالزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ^(٨) ، بِأَنْ تَقُولَ

- (١) فيقول له قل كذا ، ولها قولي كذا ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فانها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها . (٢) أى الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط .
- (٣) وإن نفي ولدا قال في كل من الحس : وإن ولدها أو هذا الولد من زنا .
- (٤) أى لللعنة وللزاني الذى قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل حد لأجله بل إذا لم يلعن الزوجة وجب عليه حدان . (٥) أى حد الزنا ، (٦) ظاهرا وباطنا .
- (٧) وإن أكذب نفسه ، لكن يعود بالكذب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها
- (٨) لأن إيمانها لإسقاط الحد الذى لزمها بلعانه .

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا ، وَالْخَامِسَةَ
أَنْ غَضِبَ اللَّهُ ^(١) عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا .

العدة

الْمِدَّةُ لُغَةً : مَا خُوذَتْ مِنَ الْعَدَدِ ^(٢) ، وَشَرْعًا : مُدَّةٌ ^(٣) تَتَرَبَّصُ ^(٤) فِيهَا

الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجُلِهَا أَوْ لِلتَّمَبُّدِ ^(٥) ، أَوْ لِتَفْجِئِهَا ^(٦) عَلَى زَوْجِ .

أقسام العدة

الْمِدَّةُ قَدِيمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ ^(٧) ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وِفَاةٍ ، فَالْأُولَى لَا تَجِبُ

(١) الحكمة في اختصاص إيمان المرأة بالغضب وإيمان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة الغذف ، والغضب أعظم من اللعن ، لأن الغضب إرادة الانتقام ، واللعن البعد والطرده فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ .

(٢) لاشتغالها عليه غالباً . (٣) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداذ ؛ وهو ترك لبس المصوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتعال بكحل الزينة إلا الحاجة ليلاً وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهاراً ترك التحلي بحب ومصوغ ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة السكن الذي كانت فيه عند الفراق إن لاقى بها ، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها ، ولئن لانتفقت لها كالتوفى عنها زوجها والبأن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراب طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبأن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٤) أى تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة . (٥) وهو القلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقره واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها . (٦) أى تحزينها وتوجعها ، وأوامنة خلوة فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفرج والتصد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما ؛ وقد يجتمع التفرج أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها . (٧) وصورة دعواها أن يقول : أدعى بأن فلانا طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكناً .

إِلَّا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا^(١) وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٢) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ
الْأَقْرَاءِ^(٣) ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ^(٤) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ^(٥)
ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْءَانٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٦) ،
وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ .

الاستبراء

الِاسْتِبْرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعًا : تَرْبِصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حَدُوثِ
مِلْكِ الْيَمِينِ^(٧) أَوْ زَوَالِهِ^(٨) ، أَوْ حَدُوثِ حُلِّ التَّمَتُّعِ^(٩) ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ
بِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجْمِهَا^(١٠) ، أَوْ لِلتَّعْبُدِ^(١١) .

(١) فالملقحة والفسوخ نكاحها قبل الدخول لأعدة عليها . (٢) أى النسوب لصاحب
العدة ولو احتمالاً كالمتنى بلعان . (٣) جمع قرء بضم القاف وفتحها : الأطهار ومثلها اقروء .
(٤) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم تحض أصلاً والآيسة . (٥) أى من فهارق
فتشمل البعوضة واللكانية وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت نسبه لهيت ولو احتمالاً كمتنى
بلعان ، فلو مات صبى لا يولد لمثله أو محسوح عن حامل فعدتها بالأشهر .

(٧) بشراء وإرث ووصية وسبى وردّ بيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة
الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبى أم امرأة ، أو من استبرأها فيجب الاستبراء
بالنسبة لحل التمتع ؛ ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يظأ أو وطئ
واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوى فى الوطء إذ
لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف فى الوطء إذ
لا يقصد به استقلالاً . (٨) كالتقى . (٩) كالملقحة قبل الدخول .

(١٠) علة لارتبص مع سببه . (١١) كالصغيرة والآيسة والمتقلة من صبى أو امرأة
ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

ما يحصل به الاستبراء

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْحَامِلِ^(١) بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ^(٢) ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حكم الاستبراء

حُكْمُ اسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبِ فِي أَرْبَعِ صُورٍ : أَنْتِقَالَ الْأُمَّةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ^(٣) ، وَأَنْتِقَالَهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ^(٤) ، وَأَنْتِقَالَهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ^(٥) ، وَتَجَدُّدِ حَيْضٍ وَطَئِهَا^(٦) ، وَالِاسْتِحْبَابُ كَأَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ^(٧)

الرضاع

الرِّضَاعُ^(٨) لُغَةً : اسْمٌ لِمَصِّ الشَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ^(٩) . وَشَرْعًا : اسْمٌ لِحِصُولِ نَبْنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ^(١٠) فِي جَوْفِ طِفْلِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(١١) .

- (١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالى .
- (١٢) فلا يكفي بقيتها للوجود حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .
- (٣) كالمبية وإن لم تكن موطوءة . (٤) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالا بخلاف أم الولد .
- (٥) كالمشترأة والموروثة والمردودة بعيب . (٦) كالمطلقة قبل الدخول كما صر والمكاتبة بالتعجير أو بفسخها للكتابة ، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طاعت وانقضت عدتها .
- (٧) فاستبرأ استحباً ليتيمز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .
- (٨) بفتح الراء وكسرهما . (٩) أي مع شرب لبنه . (١٠) كالجنين .
- (١١) أي بشروط مخصوصة .

أركان الرضاع

أركان الرضاع ثلاثة: مُرضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَابْنٌ.

شروط المرضع

شُرُوطُ الْمُرْضِعِ ثَلَاثَةٌ، كَوْنُهَا امْرَأَةً^(١)، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ^(٢)، وَكَوْنُهَا جَالِ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةَ حَيَاةٍ مُسْتَقْرَّةً^(٣).

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ حَيًّا^(٤)، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ^(٥)، وَأَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٦)، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ^(٧).

-
- (١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .
 - (١) أى قرينة تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ، لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعا .
 - (٢) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .
 - (٣) أى حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .
 - (٤) بأن لم يبلغها في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا ، فلا أثر للرضاع بعدها ولا مع الشك في ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثناءه تم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين .
 - (٥) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضا عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع لاهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحوّل من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحوّل في الحال وإلا تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت .
 - (٦) أى المعدة أو الدماغ بواسطة منفذ وإن تقاياه في الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرها أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين .

ما يترتب على الرضاع^(١)

يَتَرْتَبُ عَلَى الرُّضَاعِ الْمُتَوَفَّرِ الشَّرْطِ : تَحْرِيمُ أَصُولِ الْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ
اللَّبَنُ^(٢) وَقُرُوءُهُمَا وَحَوَاشِيَهُمَا عَلَى الرُّضِيعِ^(٣) ، وَتَحْرِيمُ قُرُوعِ الرُّضِيعِ
فَقَطَّ^(٤) عَلَيْهِمَا .

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله ، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلانا ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بحسه وتحريكه وازدراده ، وأن الرضعة حين الرضاع ذات لبن ثم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطى بشبهة أو واطى بملك اليمين بخلاف الواطى بزنا ؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد للذي زل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بابن زناه لكن يكره ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فالابن قبلها للأول ، واللبن بعدها الآخر . (٣) فتصير آباء المرتضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهم جداته وأولادها إخوته وأخواته وإخوة الرضعة أخوانه وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادها ، فالحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن ابن المرتضعة كالجزء من أصولها فمبني التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، وسبب لبن المرتضعة متى الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فمبني التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له درة إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

النفقة

النفقة لغةً : مأخوذةٌ من الإنفاق ، وهو الإخراجُ ، وشرعاً : طمأنٌ واجبٌ لزوجته أو خادمها على زوجها ، أو لأصلٍ على فرعٍ ، أو لفرعٍ على أصلٍ ، أو لمملوكٍ على مالكٍ .

أسباب وجوب النفقة

أسبابٌ وجوبِ النفقة ثلاثةٌ : نكاحٌ^(١) ، وقرابةٌ ، ومِلكٌ .

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقة الواجبةٌ بالنكاحِ للزوجةِ الممكّنةِ^(٢) على الزوجِ الموسرِ^(٣)

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بمضى الزمان . ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : الحمد لله ، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطولوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر الكسوة والفرش والسكن وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع .

(وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول : أدعى بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان بإذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً ، ويزيد في الدعوى على المائب : ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٢) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضرًا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاحتر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني فالبيرة بلوغ الخبر له . وهذا إذا كان في بلدها ، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إسكان وصوله ، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما ، أما غير الممكّنة وهي الناشئة فلا نفقة لها ، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها ، أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضاً . (٣) وهو من عنده ما يكفيه نية العمر الغالب وزاد عليه مدّان ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَّانِ لَهَا^(١) ، وَمُدٌّ وَتُلَّتْ نِخَادِيهَا^(٢) ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ لَهَا وَمُدٌّ
نِخَادِيهَا ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ^(٣) مُدٌّ لَهَا وَمُدٌّ نِخَادِيهَا .

ما يجب للمعتدة

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ^(٤) وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ^(٥) مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ^(٦) ،
وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ وَالْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا السُّكْنَى فَقَطُّ .

= ما يكفيه ولم زد عليه شيء فمعر ولو مكنسها ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مد بين فتوسط ؛
والعبارة في ذلك بطالع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١) أي من غالب قوت محلها
وإذا أكلت عنده على العادة كفي إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها
في ذلك ، وكان لها في أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه
وخبره وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحققت مؤن ذلك : أي أجرة الطحن
والعجن والحبز . والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت
به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عاداتهن . ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يتمثل
أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢) إن وجب إخراجها
بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب
للخادم من نفقة وأدم وتواضعهما من دون ما للزوجة نوعا ومن دونه جنسا أو نوعا في السكوة .
(٣) ولو مكاتباً ومبعوضاً ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رقيقة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً . (٥) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل
وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر . (٦) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً
وغيرها ، فتجب لها جميع المؤن سوى مؤن التنظيف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل
واعتراف الفارق به . وإذا ثبت وجوده أزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه فينبغي
تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تهم بينة ، وتسقط نفقتها : أي الحامل بالفشور
كالخروج من السكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ: الْكِفَايَةُ^(١) عَلَى الْأَصْلِ^(٢) الْمُوَسِّرِ بِالْفَاضِلِ
عَنْ مَثُونَةٍ ، وَمَثُونَةٌ زَوْجَتُهُ^(٣) لِلْفَرْعِ الْفَاقِدِ لِلْكَفَايَةِ الْعَاجِزِ^(٤) عَنِ
اِكْتِسَابِهَا^(٥) ، وَعَلَى الْفَرْعِ الْمُوَسِّرِ بِمَا ذَكَرَ لِلْأَصْلِ الْفَاقِدِ لِلْكَفَايَةِ ، وَإِنْ
قَدَرَ عَلَى اِكْتِسَابِهَا^(٦)

(١) فيجب إشباع القريب إشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا يجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرمي ؛ ولو قال له كل منى كفى ، ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومثونة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية احتاجها . ويبيع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره ، ولا يحاكم يبيع جزء من مال للنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تصير دينا عليه بمضى الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة سارت دينا عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه وبليق به ، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية . (٢) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ،

فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير (٣) أى يوما وليلة لأعن دينه .

(٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها .

(٥) بلائق به ؛ فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به ، بل يكاف الكسب .

قال الباجورى : ويستثنى ما لو كان مشغولا بعلم شرعى ورجى منه النجاة والكسب يمنع منه ، فنجب نفقته حينئذ ولا يكاف الكسب اهـ . (٦) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال :

« وصاحبهما في الدنيا معروفا » ، وليس من المصاحبة بالمرووف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ ^(١) ، وَالْحَيَوَانَ الْمَحْتَرَمِ ^(٢) الْكَفَايَةُ .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يَجِبُ لِأَيِّ لَهْ نَفَقَةٌ ^(٣) : الْأُذْمُ ^(٤) ، وَالْكِسْوَةُ ^(٥) .

(١) أي له . (٢) أي له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس : وهي الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد يملك ولا باختصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والرى دون غايتها ، فإن امتنع المالك بما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : يبعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو عاونه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفي غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزأ منها ، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق ببعض الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضى أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال أمره القاضى يبيعه أو إجارته أو إعاقته ، فإن لم يفعل آجره الحاكم ، فإن لم تيسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو إدامة السير أو غيرها يوماً أو نحوه ؛ وله ذلك في بعض الأوقات المنذر .

(٣) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المد أو غيره ، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والسكن والإحدام ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة محو طيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها .

(٤) أي أدم غالب المحل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضى كاللحم باجتهاده ، ويجب لها أيضاً القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضمة هاء ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً فلو اعتادوا ثوباً للنوم وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم يجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

وَالسُّكْنَى^(١) ، وَتَوَابِعُهَا^(٢)

الحضانة

الْحَضَانَةُ لُغَةً : الضَّمُّ^(٣) ، وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ^(٤) ،

وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ^(٥)

(١) أى بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قل ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعها من دخولهما كولدها من غيره ، والمسكن والحامد إمتاع ، وغيرها تملك . (٢) وقد مررت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

(٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، لضم الحضنة الطفل إليه .

(٤) كطفل ومجنون ولما ثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي الرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت ، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالنفقة ، فتجب على من تلزمه نفقته . ويكتب في صيغة الحضانة : الحمد لله ، وبعد فهذا ما حصل التراضى عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا ، وتقوم بخدمته ليلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٥) كأن يتعهد بفصل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، فلم أن الذى على الحضانة الأفعال ؛ وأما الأعيان كالصابون الذى يغسل به وسائر المؤن فمر آنفا أنها في مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهى الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكر كان أو أنثى ، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكنها وحدها رية امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولي يمينته في دعوى الفتنة والرية ولا يكاف بينة ، وإن بلغ غير رشيد فالمتعمد أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرافى : وهذا التفصيل حسن .

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتُقَدِّمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ (١)
وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُعَيِّرَ الْمُحْضُونَ (٢) فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا (٣) ، وَتُقَدِّمُ أَقْرَبُهَا

(١) أى إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأهات لها وارثات فأب فأهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمه ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم ، لكن لا تسلم مشتبهة لقبير محرم بل لثمة يعينها ، فإن استويا قريبا قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أوثنة . أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أماتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الحالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العممة ثم بنت الحالة ثم بنت العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين .

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجى وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخرج إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأى القاضى . (٣) أى إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارها أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقله تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز . ويقوم الجور مقام الأب فى التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد فى التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والحالة عند فقد الأم ، ولو طالبت الحضانة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندى ، فإن كان المحضون ذكرا عاقلا ممرا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحضانة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها النابت لها حضنتها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يغلى له بيتا فى داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم للفرقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للثمة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هى بإسكانه معها فى مسكن صالح ، ولا مصلحة له فى الاستئجار .

الوارثات^(١) على أقاربه إلا الأخت للأُم ، فتقدم عليها أم الأب ، والأخت
لأبوين أو لأب^(٢) .

شروط استحقاق الحضانة

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : الْعَقْلُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ،
وَالْإِسْلَامُ^(٥) ، وَالْعَدَالَةُ^(٦) ، وَالْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمُحْضُونِ^(٧) ، وَالْخُلُوعُ مِنْ
زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ^(٨) ، وَعَدَمُ الصَّغَرِ^(٩) ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ^(١٠) ،
وَبَصَرٌ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فِيهِ^(١١) ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ

-
- (١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدات بذكر غير وارث : كأم أبي الأم وبنت ابن البنت
وبنت العم للأُم ، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لاحق له فيها . (٢) لقوة إرتهن .
(٣) فلا حضانة للمجنون إلا إن قلّ جنونه كيوم في سنة . (٤) أي الكاملة ، فلا حضانة
لرقيق كالأب أو بعضا . (٥) أي إذا كان المحضون مسلما ، فإن كان كافرا ثبتت الحضانة
عليه للكافر وللسلم . (٦) ولو ظاهرة ، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية
والفاسق لا يلبى كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر
وأفق الرملة باستحقاق الناشئة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها .
(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط
حضنته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالا من بلد إلى بلد فالأب
أولى من الأم بالحضانة - فظا للنسب ، ومثل الأب بقية العصابة ولو غير محرم ، لكن لا تسلم
لعير المحرم مشتهة بل ثقة بينهما كما تقدم . (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة
فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره . أما ناكحة من له حق في الحضانة
ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضنته له لوجود من هو مقدم عليه فالها الحضانة
إن رضى الزوج . (٩) لأن الصغير ليس أهلا للولاية . (١٠) فلا حضانة لمغفل :
وهو من لا يهتدى إلى الأمور . (١١) أي من يباشر بنفسه .

الذي لا يُرَجَى بُرؤُهُ^(١) فِيهِ أَيْضًا ، وَعَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِزْضَاعِ الرَّضِيعِ بِمَنْ
فِيهَا لَبَنٌ^(٢) .

الجناية

أنواعُ الجِنَايَةِ^(٣) : ثلاثةٌ : عَمْدٌ ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ^(٤) بِمَا يُتْلَفُ
غَالِبًا . وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ^(٥) بِمَا لَا يُتْلَفُ غَالِبًا^(٦) . وَخَطَأٌ ، وَهُوَ أَنْ
لَا يَقْصِدُ الشَّخْصَ^(٧) .

الواجب بالجناية

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بِالْغَا^(٨) ، وَأَنْ

(١) كَالسَّلِّ وَالْفَالِجِ إِنْ كَانَ بَحِيثٌ يَشْغَلُهُ أَلَمٌ عَنْ كِفَالَةِ الْمَحْضُونِ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ ، أَوْ كَانَ
بَحِيثٌ يَمُوقُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ . أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصَ وَالْأَجْدَمَ وَالرَّبِيضَ الْمَذْكُورَ مِنْ بِيَاثِرِ
أَحْوَالِ الْمَحْضُونِ عَنْهُمْ فَلَهُمُ الْحِصَانَةُ .

(٢) فَلَا حِصَانَةَ لَهَا فِيمَا إِذَا امْتَنَعَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى لَوْ طَابَتْ أَجْرَةٌ وَوَجَدَ الْأَبُ مَتَبَرِّعَةً
قَدِمَتْ الْمَتَبَرِّعَةُ وَلَا حِصَانَةَ لِلْأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَبَنٌ اسْتَحَقَّتْ الْحِصَانَةَ لَمَنْدَرِهَا .

(٣) أَيْ عَلَى الْيَدَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ مَزْهَمَةً لِلرُّوحِ كَالْقَطْعِ .

(٤) وَلَا يَدُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ كَوْنَهُ إِنْسَانًا ، فَلَوْ رَمَى شَخْصًا اعْتَقَدَهُ نَحْلَةً وَكَانَ إِنْسَانًا لَمْ
يَكُنْ عَمْدًا بَلْ خَطَأً ، وَمَنْ أَعْمَدَ مَا لَوْ رَمَى جَمَاعًا وَقَصَدَ إِصَابَةَ أَيْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَصَابَ وَاحِدًا
مِنْهُمْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَإِنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ (٥) أَيْ الْفِعْلَ وَالشَّخْصَ : أَيْ

الْإِنْسَانَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ . (٦) مِنْهُ الضَّرْبُ بِسُوطٍ أَوْ عَصَا خَفِيفِينَ لَمْ يُوَالِ وَلَمْ يَكُنْ
بِعَقْلٍ وَلَا كَانَ الْيَدَنِ نَضْوًا وَلَا اقْتَرَنَ بِنَجْوِ حَرٍّ أَوْ صَمَرٍ وَإِلَّا فَعَمْدٌ .

(٧) أَيْ عَيْنٍ مِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ ، بَأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ كَأَنْ زَلِقَ فَرُوقِعَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ قَصَدَهُ
وَقَصَدَ عَيْنَ شَخْصٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ . (٨) أَيْ بِالِاحْتِلَامِ أَوْ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْحَيْضِ ،
فَلَا فِصَاصَ عَلَى سَبِيٍّ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الدِّبَةُ كَمَا يَأْتِي فِي مَالِهِ كَسَائِرُ مَتْلِفَاتِهِ .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِمَعْنَى عَلَيْهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِي^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعصُومًا^(٤) ؛ وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الدِّيَّةُ ، وَفِيهَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ^(٥) ، وَكَذَا فِيهَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقَوْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ مَجَانًا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٦) .

الدِّية

الدِّيَّةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيهَا دُونَهَا^(٧) .

أنواع الدِّية

دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

(١) حال جنائته ، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعد يشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لامن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .
(٢) أي والداله بالنسب لا بالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يجب انقصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا انقصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط انقصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى . (٣) بكفر أو روق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتئما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعوض بمبعوض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فهدر حرى ومرتد وزان محصن قتله مسلم ايس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة .
(٥) إن لم يهدر المقتول . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقا ، بأن لم يزد على سكتة النفس والمعنى بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا تراخي .
(٧) أي مما له أرش مقدر .

وثلثون حقة ، وأزبمون خليفة^(١) حالة على الجاني . ودية شبه العمد والخطأ
 الواقع في الحرم^(٢) ، أو الأشهر الحرم^(٣) ، أو على ذى رجم محرم^(٤) مائة
 من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني^(٥) مؤجلة في ثلاث سنين . وديته
 في الخطأ في غير ما ذكر مائة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،
 وعشرون بنت لبون . وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ؛ على
 العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين . ودية اليهودي والنصراني^(٦) الحر الذكر
 ثلث دية المسلم الحر الذكر . ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم^(٧)
 ثلث خمس دية المسلم . ودية أنثى كل صنف نصف دية ذكره . ودية
 الرقيق قيمته ، والجنين الحر^(٨) غرة^(٩) ، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه^(١٠) .

(١) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء : أى حاملاً .

(٢) أى حرم مكة . (٣) ذى القعدة : بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح ، وذى

الحجة : بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح ، والحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أى محرميتها

ناشئة عن الرحمة : أى القرابة كأم وأخت ، فلا أثر للحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم

كولد عم . (٥) وهم عصبتة إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ، سموا بذلك لبقاهم

الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل : أى الدية ، أولئهم عنه . والعقل : المنع .

(٦) إن حلت مناكحتهما وإلا فكذبة مجوسى ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم

دخول أول آبائهما في ذلك الدين بعد بعثة منسوخه ؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم :

فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كعابد الشمس أو القمر .

(٨) أى إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .

(٩) وهى رقيق يميز ليس هرماً ولا ذاعيب يرد به للبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض

كالأب في الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا قيمته ، وهى : أى

الغرة لورثة الجنين ، لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أفصى قيمها من الجنابة إلى الإلقاء ،

وتقوم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجنابة على الجنين

إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يتصد .

دية ما دون النفس

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ : مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كدِيَّةِ
النَّفْسِ : كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ (١) ، وَإِذْهَابِ العَقْلِ (٢) ، وَكَثْرِ الصُّلْبِ المَقْوَتِ
للمَشْيِ أَوْ الجِمَاعِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ اليَدِ أَوْ الرَّجْلِ (٣) ، وَقَدْ
تَكُونُ ثُلُثَهَا كَمَا فِي الجَائِنَةِ (٤) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا كَمَا فِي جَفْنِ العَيْنِ (٥) ،
وَقَدْ تَكُونُ عَشْرَهَا كَمَا فِي الإِصْبَعِ (٦) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عَشْرَهَا كَمَا
فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الوَجْهِ (٧) .

(١) أى لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل ، وفي لسان الأخرى حكومة ؛ وكاللسان
الحشفة والمارن والإفشاء .

(٢) وكأذهب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين . (٣) وكما في الأذن
الواحدة وسممها والعين الواحدة وبصرها وحلقة المرأة والحصى والآلية ونصف اللسان ونصف
العقل بأن كان يجنّ يوماً ويهيق يوماً . (٤) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن مجل ،
أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في الأمومة وثلاث اللسان وثلاث الكلام وأحد طرفي الأنف
أو الحاجز . (٥) ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح . (٧) والموضحة هي أحد الشجاج
الإحدى عشرة : أولها الحارصة : وهي ماتشق الجلد قليلاً . ثانیتها الدامية : وهي ماتدمى الشق
بلا سيلان دم . ثالثها الدامعة بعين مهملة : وهي ماتدميه مع سيلان دم . رابعها الباضعة : وهي
ماتقطع اللحم بعد الجلد . خامستها التلاحمة : وهي التي تفوص في اللحم . سادستها السمحاق :
وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم . سابعها الموضحة : وهي التي تصل العظم .
بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة . ثامنيتها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه .
تاسعها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه . عاشرتها
الأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به . حادى عشرتها الدامعة بالعين المعجمة :
وهي التي تخرق خريطة الدماغ . ولاقود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه .
ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف دية صاحبها ،
وفي الأمومة والدامعة ثلث الدية كالجائفة ، وليس في البقية أرض مقدر .

القسامة

القَسَامَةُ حَلْفُ الْمُدَّعِي ^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حكم القسامة

حُكْمُ الْقَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأً ، وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ ^(٣) ، أَوْ قَرِينَةٍ لِصِدْقِ الْمُدَّعَى ^(٤) ، وَأَنْ يُحْلِفَ الْمُدَّعَى خَمْسِينَ يَمِينًا ^(٥) .

(١) أى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا ، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعى لحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضاً ، لأنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل رداً . (٢) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد (وصورة دعوى الدم) أن يقول : أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ أو شجني هذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرض على حسب الجناية . (٣) اللوث لغة : القوة ويقال الضعف ، وبين كل والمعنى الشرعى مناسبة ، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف العالب ، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة . (٤) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار . (٥) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه . فإن تعدد حلف كل خمسين يمينا .

الواجب بالقسامة

الواجبُ بالقسامة: الديةُ على المدعى عليه في العمد^(١) ، وعلى عاقلته

في غيره^(٢) .

حد الزنا

الحد

الحدُّ لُغَةً: المنع^(٣) ، وَشَرًّا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ^(٤) وَجَبَتْ زَجْرًا عَنِ

أَرْثِكَابٍ مَا يُوجِبُهَا .

الزنا

الزنا: هُوَ إِبْلَاجُ الْمُكَافِ^(٥) الْوَاضِحِ^(٦) حَشَفْتَهُ^(٧) الْأَصْلِيَّةَ^(٨)

الْمُتَّصِلَةَ^(٩) ، أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا^(١٠) فِي فَرْجٍ^(١١) وَاضِحٍ^(١٢) مُحَرَّمٍ

(١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم: «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب

من الله» . (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

(٣) لمنعه العاقبة . (٤) فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وخرج

بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدره بل موكولة إلى رأى الإمام كما يأتى .

(٥) ولو سكران متعديا بسكره ، وخرج به الصبي والمجنون فليس إبلاج كل منهما زنا

حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الحنثى المشكل إذا أوج آلة الذكور في فرج

فلا يسمى إبلاجه زنا لاحتمال أتوثته وكون هذا عضواً زائداً . (٧) خرج به غيرها

كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائدة ولو احتمالا كما لو اشبهه الأصل بالزائد وأوج

أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصليا . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان

فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن تقي

ذكره وأدخل قدرها لم يسم إبلاجه زنا . (١١) فمن وطئ فمادونه عزز فقط .

(١٢) خرج به فرج الحنثى المشكل فإن الإبلاج فيه لا يسمى زنا .

لِعَيْنِهِ^(١) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢) مُشْتَهَى طَبَعًا^(٣) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ^(٤) .

حد الزاني المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ^(٥) حَتَّى يَمُوتَ .

حد الزاني الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِائَةٌ جَلْدَةً^(٦) ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ^(٧) ، إِنْ كَانَ بِالْعَمَاءِ عَاقِلًا حُرًّا ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْعَمَاءِ عَاقِلًا رَقِيْقًا ؛ وَلَا حَدٌّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٨) .

المحصن

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا

- (١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو سائمة أو محرمة لم يكن زنا .
- (٢) خرج به ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرما في ظنه ليس محرما في نفس الأمر .
- (٣) خرج به وطء البتة والبهيمة .
- (٤) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم ، أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة .
- (٥) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف لأحصا صغير لثلاث بطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لثلاث يموت خلالها فيفوت القصد وهو التكيل .
- (٦) ولاء ؛ فإن فرقها ، فإن دام الألم لم يضر ؛ وإن زال ، فإن كان الماضي خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها وجب الاستئاف .
- (٧) إلى مسافة الفصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة الفصر رد واستؤنفت الددة، فإن كان غريبا غرب إلى غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة الفصر كما لمسافة التي بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله إلى مكان التغريب .
- (٨) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالٌ بُلُوغِهِ ، وَعَقْلِهِ وَخُرْبَتِهِ ، بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١) .

القذف

القَذْفُ أُنْعَى : الرَّثْمِيُّ ، وَشَرَعًا : الرَّثْمِيُّ بِالزَّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ^(٢)

صورة القذف

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمَرُو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِي
أَوْ زَيْنْتِ^(٣) .

حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا ، وَأَزْبَعُونَ إِذَا
كَانَ رَقِيقًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطٌ وَجُوبٍ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ بَالِغًا ، وَأَنْ

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لحيي ومجنون
ومن به رقى ، فلا يرجم من وطئ* وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ، ويرجم من كان كاملاً في الحالين
وإن تغللهما نقص بكنون . (٢) خرج بالرمى بالزنا الرمي بغيره من الكبار كياتارك
الصلاة أو يامرأى فيجب فيه التمزير فقط للإيذاء دون الحد ، وخرج بجهة التعبير الشهادة
بالزنا إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك
تعبير حكما .

(٣) وهذه كلها صرائح . والكناية كقوله لرجل : يا فاجر يا فاسق يا خبيث ، ولامرأة
يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة ، وتعريضه ليس قذفا كإبن الحلال وأنا لست بزنان .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَلَتِّزًا لِلْأَحْكَامِ^(٣) ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِمَقْذُوفٍ^(٥) ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٨) ،
وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(١٠) .

ما يسقط به حد القذف

يُسْقَطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّوْنِ ، وَعَفْوُ
الْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَازِفِ زَوْجَتِهِ .

-
- (١) فلا يحسد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا ، ويهزران عليه إن كان لهما نوع تمييز .
ويسقط بالبلوغ والإقامة . (٢) فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ، ولا على مكره
بكسرها فيه أيضاً . (٣) فلا حد على حرى . (٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه .
(٥) أى له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه ، لكن يحد
للإبذاء . (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد
بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده
ولو مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة . (٧) أى حال القذف .
(٨) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيجب
عليه ولا يسقط بجنونه . (٩) حال قذوه . وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذوه بزناً أضافه
إلى حال حرته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق
ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزناً أضافه إلى حال حرته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار
فيه الإمام الرق . (١٠) أى عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة
للملوك له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى .
وما ورد من أن لا التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فإنما هو بالنظر لأمر الآخرة .

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ^(١) أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ^(٢) إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا ،
وَعَشْرُونَ جَلْدَةً ^(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا ^(١) ،
وَ كَوْنُهُ مُخْتَارًا ^(٥) ، وَ كَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ^(٦) ، وَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ^(٧) ،
وَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ ^(٨) ، وَأَنَّ لَا يَشْرَبُهُ لِضَرُورَةٍ ^(٩) .

(١) من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فانه مق صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدته به وصار نجسا ومحل الحد به إن كان صرفا وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ أو معجوننا هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخذر العقل منه ، بخلاف ما لا يخذر العقل منه لقلته فلا يحرم . ويجوز تناول ما ييبس العقل منه تقطع عضو متأكلا أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب السكر فلا يجوز تعاطيه لذلك . (٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير . (٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير . (٤) خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما . (٥) خرج به المسكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه . (٦) خرج به الحربي اهدم التزامه للأحكام والدمى أيضا لأنه لا يلزم بالدمية ما لا يعتقده . (٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد . (٨) خرج به من جهل كونه مسكرا فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينته . (٩) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير السكر فأسأغها به فلا حد عليه . ويحرم التداوى به صرف الخمر لكن لاحد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ؛ ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لكن لاحد فيه للشبهة ، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب .

السرقه

السَّرِقَةُ لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً^(١) ، وَشَرَعًا : أَخَذُ الْمَالِ^(٢) ظُلْمًا^(٣)
خُفْيَةً^(٤) مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أركان السرقه

أركانُ السَّرِقَةِ^(٥) ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ^(٦) .

شروط السارق

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ^(٧) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٨) ، وَالنِّزَامُ

- (١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .
- (٢) بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعا وإن كان يقال له ذلك لغة .
- (٣) خرج به ماله أخذ مال غيره بظنه مال نفسه فلا قطع عليه .
- (٤) خرج به النهب والاختلاس وجحد نحو ودبحة وعارية فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأني منه بسلطان أو غيره . وكل من المتلس والنهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأني منه بالسلطان أو غيره والحائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأني تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر .
- (٥) أي الشرعية . (٦) أي لغوية ، وهي مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه . (٧) فلا قطع على صبي ومجنون . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الزاء وكذا المسكره بكسر الزاء إلا إن أمر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير ميمر بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعجمي وغير الميمر آله له ، بخلاف ماله أمر ميمرا أو حيوانا معلدا كقرود بالسرقة ففعل فانه لا قطع عليه ، لأن كلامهما له اختيار في الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والنسب ، بخلاف الحد فانه إنما يجب بالمباشرة .

الأحكام^(١) ، والعلمُ بالتحريم^(٢) ، وَعَدَمُ الإِذْنِ لَهُ مِنَ المَالِكِ

شروط المسروق

شُرُوطُ المَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ^(٣) أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ^(٤) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُحَرَّرًا بِحُرْزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(٦) ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبُهَةٌ^(٧)

حد السرقة

حَدُّ السَّرِقَةِ المَسْتَجْمِعَةِ لِلسَّرُوطِ قَطْعُ^(٨) يَدِ السَّارِقِ اليُّنْيِ مِنَ الكُوعِ^(٩)
مَعَ رَدِّ المَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ القَطْعِ قُطِعَت رِجْلُهُ
اليُّسْرَى مِنْ مَفْصِلِ القَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ اليُّسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ اليُّنْيِ^(١٠)
فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ .

- (١) فلا يقطع حرى ولو معاهداً وبه قطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى ، ولا يقطع المسلم والذمى بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمى . (٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ؛ فلو علم التحريم وجهل القطع قطع .
- (٣) أى حال الإخراج خالصاً مضروباً . (٤) ووزنه كذلك ، إن كان ذهباً فالعبرة فى الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفى الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر ، والعبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط . (٥) والمحكم فى الحرز العرف ، وضبطه الغزالي بما لا يعدّ صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .
- (٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلّ نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو أجره أو أعاره
- (٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرح وهو مسلم ، ويقطع يباب المسجد وبمال زوجه . (٨) أى بعد طلب المالك للمال . (٩) بعد خلعها منه بحبل . (١٠) وينمى محل القطع بزيت أو دهن متلى إن كان حضرياً ويكوى بالنار إن كان بدويّاً والثبوتة عليه .

قاطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ الْمَلْزَمُ لِلْأَحْكَامِ ، الْمُخْتَارُ الْمَخِيفُ لِلطَّرِيقِ
الْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ^(١)

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ : التَّمْرِيرُ^(٢) إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ^(٣) ،
وَالْقَتْلُ حَتْمًا^(٤) إِنْ قَتَلَ^(٥) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، وَقَطَعَ^(٦) يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ
الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَيْهِ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ^(٧) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٨) وَلَمْ يَقْتُلْ ،
وَالْقَتْلُ مُمَّ الصَّابِ^(٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٠) إِنْ قَتَلَ^(١١) وَأَخَذَ الْمَالَ^(١٢)

-
- (١) خرج بالقبود المذكورة أضدادها فليس للتصنف بها أو بشيء منها من حربى ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكروه ومختلس ومتهب مع قرب الفوت - قاطع طريق ، ولو دخل جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .
- (٢) أى بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفرارة . (٣) أو أخذ أقل من نصاب سرقة وكذا ما بعده . (٤) إن قتل لأخذ المال ، وإن لم يأخذه فلا يسقط به وهو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله . (٥) أى معصوما يكافئه عمدا .
- (٦) بطلب من ثلث ليل . (٧) أى بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .
- (٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أى بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشبة ، ولا يقدم الصاب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان .
- (١٠) حتما ، فإن خيف تغيره قبلها أنزل .
- (١١) أى من تقدم عمدا . (١٢) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّنِّ بِهِ ، الْمُتَوْبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ

فَقَطُّ (١)

الردة

الرُّدَّةُ لُغَةً : الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرْعًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ

طَلَاقُهُ (٢) الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا (٣) أَوْ قَوْلًا (٤) أَوْ فِعْلًا (٥) ، أَسْتِهْزَاءً (٦)

أَوْ عِنَادًا (٧) أَوْ اِعْتِقَادًا (٨)

(١) وهي قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفضه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا ترك الماضى وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود .

(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكيمة فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذى انعقد فى الردة فهو مرتد حكماً ، وردة للمتقل من دين إلى دين فهو فى حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام . (٣) ولو فى قابل فيرتد حالا .

(٤) ككفى الصانع أو نبى أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلاعتر.

(٥) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة . (٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه

سنة ، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءنى به النبي ما فعلته ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه . (٨) كأن قال لشخص : يا كافر معتقداً أن

المخاطب . تصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجها عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف .

ما يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالًا^(١) وَجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَ قَتْلًا^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْحَرْبِيِّ^(٣) .

ملك المرتد

مَلِكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ^(٤) فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينَ الرَّدَّةِ ،
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فِيهِ^(٥) ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

تارك الصلاة

تَارِكُ^(٦) الصَّلَاةِ جَاهِدًا^(٧) وَجُوبًا مُرْتَدًّا فَيُسْتَتَابُ حَالًا وَجُوبًا ، فَإِنْ
أَصَرَ قَتْلًا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا^(٨) كَسَلًا^(٩) مَسْلُومٌ تُسَنُّ

- (١) وقيل يعهل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا .
(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها
تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . (٤) وكذا بضع زوجته ويجعل ماله عند
عدل وأمه عند نحو محرم ، وأما تصرفه فان قبل التعليق كالوصية والعق والتدبير لموقوف ،
وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويمن منه بمونه ويدفع
منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سبأى حكمه .
(٦) وكذا فاعلها مع الجهد ولو ركعة منها . (٧) أى وهو مكلف بأن أنكره
بعد علمه به ، بخلاف مالهو أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه ناشأ بعيداً عن العلماء ،
أو لكونه ممن ينحى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة
بل يعرف الوجوب فان عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً . (٨) أو شرط من شروطها
أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له
وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل
في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بتروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط
أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجهما عن الوقت .
(٩) أى تساهلا وتهاونا بأن يعد ذلك سهلا هينا .

أَسْتَنَابَهُ خَالًا ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُ^(١) قُتِلَ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ^(٣) ، وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَأَحَدٍ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا^(٤)

ما يعزر لأجله

يُعْزَرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَدْنَى حُدُودِ الْمُعْزَرِ^(٥) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ .

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحُدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالتَّغْفِيرِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

- (١) بأن لم يمتثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .
- (٢) أي بنحو السيف بعد الطلب والتواعد المتقدمين ، سكن لوقتله إنسان قبل الاستنابة أو في مدتها أم ولا ضمان عليه . والذي يتوعد به ويقتله هو الإمام أو نائبه .
- (٣) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التذخيم والتعظيم ، قال تعالى : « وتعزروه وتوقروه » .
- (٤) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه ، وقد ينتهي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته .
- (٥) فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد للمالي ، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالأصائل ، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى .

الصيَال

الصِّيَالُ لُغَةً : الْأَسْتِطَالَةُ وَالْوُتُوبُ^(١) ، وَشَرَعًا : الْأَسْتِطَالَةُ وَالْوُتُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حكم دفع الصائل

دَفَعُ الصَّائِلِ^(٢) بِالْأَخْفِ فَأَلْخَفَ^(٣) وَاجِبٌ^(٤) إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ ، أَوْ مَنفَعَةٍ عَضْوٍ أَوْ بَضْعٍ^(٥) أَوْ مُقَدَّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مَالًا^(٦) أَوْ اخْتِصَاصًا ، وَكَذَا النَّفْسُ^(٧) إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونِ الدَّمِ^(٨) .

- (١) عطف تفسير . (٢) أى عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة .
(٣) فيدفعه بالهرب منه فيالزجر فيالاستغاثة فيالضرب باليد ؛ فيالسوط فيالاصا فيالقطع ، فان لم يندفع إلا بالقل فقتله لم يضمنه ، فان اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدفاع يمينه ، بخلاف ما اوتنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقربة ظاهرة كتجر يد سيف أو نحوه أو بينة ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والرويانى ما لو رآه أو لج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملى والزيادى وجوب الترتيب في العاقشة ولو محصناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب في غير المحصن ، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أى على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كالأوبعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .
(٥) ولو لهيعة أو لمهدرة ، وسواء قصدت مسلم محقون الدم أم لا .
(٦) وإن قتل له أو غيره ، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل .
(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه أو عالماً كذلك أو شجاعاً أو كريماً ، وإلا فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده . (٨) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزنان محصن .

إتلاف البهيمة

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ (١) إِنْ كَانَ مَعَهَا (٢) ، وَإِلَّا فَغَيْرُ
مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رِبْطِهَا (٣) أَوْ إِزْسَالِهَا (٤) ، وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكِ
الْمُتْلَفِ (٥) .

البغاة

الْبَغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ (٦) ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ مُخَالَفُونَ
لِلْإِمَامِ (٧) بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا (٨) ، وَشَوْكَةً لَهُمْ (٩) .

(١) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا . (٢) أي ولم يقصر صاحب التلاف ، فإن
قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لما فلا ضمان على ذي اليد . (٣) كان ربطها بطريق
ولو واسعا . (٤) كان أرسلها ولو نهارا المرعى يتوسط مزارع . (٥) فإن قصر كان كان
في محوط له باب فتركه مفتوحا أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان .

(٦) سمي به المنتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم
عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق
توجه عليهم كزكاة . (٨) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره
ويستندوا إليه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظانا .

(٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردّهم إلى الطاعة ،
وهذه لا تحصل لهم إلا بقطع وإن لم يكن إماما لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة
بأن خرجوا بلا تأويل كأنه حق الشرع كالزكاة عنادا ، أو بتأويل يقطع بطلانه
كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع
فليسوا بغاة .

قتال البغاة

قِتَالُ الْبَغَاةِ وَاجِبٌ ^(١) بِمَا لَا يَمُومُ ^(٢) ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ^(٣) وَلَا مُذَبَّرُهُمْ ،
وَلَا يُذَفَّفُ ^(٤) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أَخِذَ مِنْهُمْ ^(٥) ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنٍ
شَرَّهُمْ ^(٦) .

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ ^(٧) تَارِكُونَ
لِلْجَمَاعَةِ ^(٨) .

قتال الخوارج

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنَّا قَبْضَتِنَا ^(٩) وَحُكْمُهُمْ
كَالْبَغَاةِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ جَائِزٍ ^(١٠) .

-
- (١) أى على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه ، أو لاجتماع كلمة المسلمين .
(٢) كمنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا . (٣) لكن لا يطلق ولو صبيا
أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يتابع باختياره . (٤) النذيف : تنعيم
القتل والإسراع به . (٥) فى حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا
إلا سلاحهم . (٦) يعودهم إلى الطاعة أو تفرغهم وعدم توقع عودهم .
(٧) ويقولون أيضا إن دار الإسلام بظهور الكبار فيها تصير دار كفر وإباحة .
(٨) لأن الأئمة لما أقرّوا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ؛ وقيل المراد جماعة
المسلمين .

- (٩) أى خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حتى توجه عليهم . (١٠) إلا إن تضررنا بهم
كأن أظهروا بدعتهم وحشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من آى كبيرة كفر
فتعرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهاد

الجهاد^(١) : هو القتال في سبيل الله .

حكم الجهاد

حُكْمُ الْجِهَادِ : الْوَجُوبُ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ : الذُّكُورِ ، الْبَالِغِينَ ، الْعُقَلَاءِ ، الْأَحْرَارِ ، الْمُسْتَطِيعِينَ^(٢) كُلِّ عَامٍ^(٣) فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ ، وَعَيْنًا عَلَى أَهْلِ بِلَدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ^(٤) ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا^(٥) .

ما يثبت للأسير

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصِيبًا أَوْ جُنُونًا ، أَوْ أَثُوثَةً أَوْ رِقًّا^(٦) يَصِيرُ رَقِيقًا^(٧) بِنَفْسِ الْأَسْرِ^(٨) ؛ وَالْكَامِلُ يَبْلُوغُ وَعَقْلٌ وَذُكُورَةٌ وَحُرِّيَّةٌ .

(١) مأخوذ من المجاهدة : وهي القتالة لإقامة الدين .

- (٢) أي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالركوب إن كان سفره سفر قصر ، وإلا لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وإيابا . (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتيج إلى زيادة زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء ذلك . (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله استسلام وقتال إن علم أنه الكفار : أي أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد . (٥) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط . (٦) ولو في بعضه . (٧) والمراد برق الرقيق استمراره لا تجرده . (٨) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضربة وكذا بإبطال النعمة : أي القوة ويكونون كسائر أموال النعمة .

يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحْظَ (١) مِنْ : قَتْلٍ (٢) وَمَنْ (٣) ، وَفِدَاءً (٤) وَإِرْقَاقٍ .

الغنيمة

الغَنِيْمَةُ لُغَةً : مَا خُوذَتْ مِنَ الْعُنْمِ وَهُوَ الرَّبْحُ (٥) ، وَشَرَعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ (٦) قَهْرًا (٧) .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ السَّابُّ (٨) لِلْقَاتِلِ (٩) ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي (١٠) : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْصَاصِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَسِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ مَسَهُمْ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ ؛ وَيُرَضَّخُ (١١)

(١) أى للإسلام والسلمين ، لحظ المسلمون الاسترقاق والعداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والحق للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٢) بضرب الرقبة لا بغيره . (٣) بتخذية سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسر أو بئمال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه ، والحيار باق في الباقي . (٥) لربح المسلمين مال الكفار .

(٦) أى مما هو لهم ، لئلا مأخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال ؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فى . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطعة لم يمكن كونها لمسلم .

(٨) هو مامع الحربى من ثياب ومن ران وهو خفت بلا قدم وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد معه وآلة حرب كدرع ودر كوب وآتته كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غررا

منا بإزالة منعة حربى فى الحرب كأن يقتله أو يعصيه أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله أو يأسره . (١٠) أى بعد إخراج اللؤن . (١١) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعا :

شئء دون سهم يعطى للراجل ولل فارس ، ويجهتد الإمام فى قدره .

لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ ^(١) ، وَسَهْمٌ
لِدَوَى الْقُرْبَى ^(٢) ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ^(٣) ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ^(٤) ، وَسَهْمٌ
لِابْنِ السَّبِيلِ ^(٥) .

الفى

النِّزَاءُ لُغَةً : الرَّجُوعُ ^(١) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ ^(٧) بِغَيْرِ قَهْرٍ ^(٨)

ما يفعل بالفى

يُخَمَّسُ النِّزَاءُ فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أُنْحَاسِهِ لِلْمُرْتَدِّينَ ^(٩) لِلْجِهَادِ ، وَيُصْرَفُ
خُمُسُهُ الْخَامِسُ مَصْرُفَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ .

الجزية

الْجِزْيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْخَرَاجِ مَجْمُوعٍ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ ^(١٠) ، وَشَرْعًا : مَالٌ ^(١١)

-
- (١) أى مصالح المسلمين : كالعلماء ، معلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والمصون .
(٢) وهم بنو هاشم والطلب .
(٣) بشرط الفقر أو السكنة .
(٤) بالمعنى الشامل للفقراء .
(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض . (٦) سمى به المال الآتى لرجوعه إلينا .
(٧) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تباهه الدعوة . (٨) كجزية وعشر تجارة
وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضرب أسابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .
(٩) بتعيين الإمام لهم ، ويسمون المرتزقة ، أما التطوعة فلا يعطون من الفى بل من
الزكاة ، فيعطى الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضائهم وأئمتهم ومؤذنوم وعمالمهم بقدر حاجة بمونه
من نفسه وغيرها مراعيًا فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها .
(١٠) سواء كان بعقد أم لا . (١١) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك .

يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ^(١) بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ^(٢)

أركان الجزية

أركانُ الجزيةِ خمسةٌ : عاقِدٌ ومَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيْفَةٌ .

شرط عاقد الجزية

شَرَطُ عَاقِدِ الْجِزِيَةِ : كَوْنُهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ^(٣) .

شروط المعقود له الجزية

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزِيَةُ خَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،

وَالذُّكُورَةُ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مُؤْمِنٌ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ^(٥) .

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شَرَطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزِيَةُ : قَبُولُهُ

لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ^(٦) .

(١) هو النصف بالشروط الآتية . (٢) وهو الركب من الإيجاب والقبول .

(٣) أى نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها ، فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يفتال المعقود له منهم بل يبايع مأمنه ثم تقاطله .

(٤) فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة ، فلو طلبت

عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها ، فإن رغبت في بذلها فهي هبة ، وكذا يقال

في الخنثى . (٥) فيكفي فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم

وشيث وزبور داود ، وسواء كان التمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لا نعلم أن جده الأعلى

تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(٦) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها .

شرط مال الجزية

شُرْطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قَوْتِنَا^(١) : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ^(٢) كُلِّ سَنَةٍ .

شروط صيغة الجزية

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ ،
وَعَدَمُ التَّاقِيْتِ^(٣) ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ^(٤) .

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجْمِعِ
لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْزِمَ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً
وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ .

أحكام الجزية

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزِمُنَا الْكَفَّ عَنْهُمْ^(٥) وَالذَّفْعُ^(٦)
عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٧) ، وَضَمَانُ مَا تُتْلَفُهُ

-
- (١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار . (٢) فتنس للإمام مما كسبه
غير الفقير ، فيعقد للتوسط بدينارين ، وللغنى بأربعة ؛ ويجب ذلك عند الإمكان .
(٣) يستثنى منه ما لو قال أفررتكم ماشئتم ، لأن لهم نيل العقد متى شاءوا . بخلاف ماشئتم
أو شاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما . (٤) أي المال كالتمن في البيع .
(٥) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقررون عليه تكلم
وخنزير لم يظهرهما . (٦) أي دفع المسلم وغيره .
(٧) إلا أن بشرط أو انفردوا بجوارنا .

عَلَيْهِمْ^(١) ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَيْبَسَةِ^(٢) ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا^(٣) .

الصيد والذبائح

الصَّيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ^(٤) ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

ما يملك به الصيد

يَمْلِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ^(٥) قَصْدًا^(٦) ، وَلَا يَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ^(٧)

وَلَا بِإِزْسَالِهِ^(٨) .

- (١) من نفس أو مال : أى يضمه الملتف لانحو خمر .
(٢) أى ونحوها يبلد أحدثناه كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة ،
أو فتحناه عنوة كعصر وأصبهان ، أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ؛ وإذا
امتنع عليهم الإحداث ظالفوا لزمنا الهدم . (٣) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال ونضمن ما تلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوها أقيم
عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح الجوس للمحارم .
(٤) أى لا الفعل الذى هو معنى المصدر . (٥) أى قوته كضبط بيد وإن لم يقصد
تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتدفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق
بميت لا ينفلت منهما . (٦) خرج به مانو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحد أو غيره
ولم يقصده به فلا يملكه ، اسكن يصير أحق به من غيره فيما سكه الغير بأخذه مع الإثم .
(٧) ما لم يكن يقطعه مانصب له . (٨) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سبب
بهيمة ، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبحثه لمن يأخذه
فيحل لأخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلمهم الأكل منه ولا ينغذ تصرفه فيه ، ولو خاف على
ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله ،
بل له ذبحه .

أركان الذبح

أركانُ الذَّبْحِ بِمَعْنَى الْإِنْدِبَاحِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : ذَبْحٌ ^(٢) ، وَذَابِحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

الذبح

ذَبْحُ الْحَيَوَانَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ حُلُقُومِهِ ^(٣) وَمَرِيئِهِ ^(٤) ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ ^(٥) : الْقَصْدُ ^(٦) .

شرط الذابح

شَرْطُ الذَّابِحِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا تَحِلُّ مِنْهَا كَعَتُّهُ ، وَيُزَادُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بَصِيرًا ^(٧) .

شرط الذبيح

شَرْطُ الذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَوَانًا مَا كَوْلًا ^(٨) فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ^(٩) .

-
- (١) أى كون الهيمة مذبوحة؛ والمراد بكونها أركاناً له أنه لا بد لتحقيقه منها ، لأنه يتوقف عليها ، وإلا فليس واحداً منها جزءاً منه . (٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه . (٣) مجرى النفس . (٤) مجرى الطعام . (٥) أى الذبح . (٦) أى قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مديعة على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهماً لا يصيد فقتل صيداً حراماً ، لا إن رماه ظانه حجراً أو رمى سرباً فأصاب واحداً أو قصد واحداً فأصاب غيرها فلا يحرم . (٧) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضره حل . (٨) أى بيان في الأطعمة . (٩) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل . والحياة المستمرة بيمين فعى الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح =

شرط الآلة

شرط الآلة : كونها مُحَدَّدة^(١) تَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةً سَبَاعٍ^(٢) أَوْ طَيْرٍ^(٣) مُعَلِّمَةً .

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ^(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٥) .

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ ، هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ ، إِلَّا الْأَنْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

== ويقال لها حركة مذبوح ، فهي التي لا يبق معها إحصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فنشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل ، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رفق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم ، وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة الضيقة بعده ، ولا يشترطان معا على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة أي ذات حد ، فلو قتل بنقل غير جارحة كبنديقة ومدية كالة حرم .

(٢) ككلب وفهد . (٣) كصقر . (٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأديه ومرجمه أهل الخبرة بالجوارح .

الأضحية

الأضحية: ما يُذبحُ مِنَ النَّمَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

حكم التضحية

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ لِمُنْفَرِدٍ^(١) ، وَكِفَايَةٌ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(٢)
وَأَنَّهَا لَا نَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤)

شروط التضحية

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ: النَّمَمُ^(٥) ، وَاجْتِدَاعُ الضَّانِ^(٦) ، أَوْ بُلُوغُهُ

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر الحجية وأيام التشريق، ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها .
(٢) فتجزئ من واحد رشيد منهم . قال الرملي: والأقرب أن المراد بأهل البيت من تنزله نفقتهم اه . ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لسكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية . نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في نواها جاز . (٣) كلاله على أو على أن أضحي بهذه .

(٤) كقوليه هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، وهذا القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه قاله في التحفة ، فيزول ملكة عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها . وقال السيد عمر البصرى : ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده أى هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي أنت شخصا اشترى شاة للتضحية فلغىه شخص آخر فقال ماهذه ؟ فقال أضحيق اه . واستحسنه في القلائد أخذنا من قول الأذرعى : كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه . قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفظه : والقباب إلى ما قاله الأذرعى أميل .

(٥) قال الباجورى : وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر العقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود : عقى بالديكة على مذهب ابن عباس . (٦) أى في سنة العتاد وهو بعد ستة أشهر .

سَنَةً^(١) ، وَبُلُوغُ الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ الْمَيْبِ
الَّذِي يَنْقُصُ الْمَاءَ كَوْلٍ^(٢) ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوْ التَّعْيِينُ فِيمَا لَمْ يَمَيَّنْ
بِالنَّذْرِ^(٣) .

وقت التضحية

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ : مِنْ مُضَى قَدْرَ رَكْمَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ
شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ^(٤)

(١) ويرجع في سن الأضحية لإحبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه
وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا تجزى ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلا .
قال في القلائد : وقيل إن لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد ، واختاره الروائي
في نحو الأئمة . واغتنم أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحنابل اغتفار
ما أتى كله النار منها ، واستقر بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لا يعتنى بها ، وصرح به ابن يونس
مع الكراهة اهـ . وقوله واغتنم أبو حنيفة ثلثها ، قال في بنية المسترشدين : بل قال أبو يوسف
أقل من النصف . قال البهوي : وكان القاضي حسين يفتى به لتعذر وجود صحبة الأذن قاله
الأذرعى ، نعم يتنبه لدقيقة : وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام
النشريق ، فمن أراد تفليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد اهـ .
وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد . وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر في الفتح
عدم جوازه وإن زاد به اللحم . واعتمد أبو محرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا في اللحم . ومال
إليه في القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السهودي . ومال
سيدنا عبد الله بن حسين باعقيه إلى ما اعتمده أبو محرمة وصاحب القلائد .

(٣) بل كانت متطوعا بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الدمة ، وله تفويض النية
لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم
الوكيل أنه مضح لم يضر . أما المعينة ابتداء بالنذر فلا نشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكة
فاكتفى به .

(٤) بأن يمضى من الطلوع أقل مما يجزى من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة

تجزى البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد فقط^(١)

مصرف الأضحية

يحب التصدق بجميع الأضحية المنذورة ونحوها، ويجزى نية غير
تأفه من لحم المتطوع بها^(٢)، ولا يصح بيع شيء منها^(٣)

العقيقة

العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً: ما يذبح
عند حلق شعره^(٤)

(١) وهي أفضل من مشاركته في بئر . ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه
إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن
المسلمين . وأما بإذنه ولو ميتاً فيجوز . وصورته في البيت أن يوصى بها قبل موته أو بشرطها
في وقته ، فإن ضحى عن حي بإذنه تولى الضحى تفرقة . (٢) فيملكه وجوباً حراً
أو مكاناً والمعطى غير السيد فقيراً أو مسكيناً ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قيداً ولا تعليق
غير اللحم من نحو كرش وكبد . (٣) قال ابن حجر : ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء
الجزار أجرته من نحو جلدها بل مشوته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها
عن بلد التضحية اهـ . وفي القلائد ما وجب التصديق به يتصدق به على أهل موضعها ، فإن نقله
فكأنه كذا والأصح منعه . وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها لياً كله أو يطعمه فلا شك في جوازه
والظاهر أن التصديق بما زاد على الواجب كذلك اهـ . (٤) فإنه يسن حلق رأس
المولود ولو أنى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة . ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ،
فإن لم يرد ففضة ، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنى وفي النسك
فالأفضل للذكر الحلق . وأما المرأة فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا
أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غيباً ، ويكره للمرأة حلق رأسها
إلا لضرورة .

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ : النَّذْبُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ^(١) إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ
مُدَّةِ النَّفَاسِ^(٢)

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَالِدِ وَلَا آخِرَ لَهُ^(٣) ، وَيَوْمُ
السَّابِعِ أَفْضَلُ .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُؤَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَسَنِهَا
وَسَلَامَتِهَا وَنَيْتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
اللَّحْمُ الْمُتَّصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نَيْتًا^(٤) .

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا يخاطب بها الأم إلا عند إحصار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه ؛ ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس . (٣) على ما بين في القولة التي قبل هذه .

(٤) بل بسن طبخها ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، وأن يقيم في اليسرى حين يولد ، ويكفبان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فيه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة : كحمار وكل ما يتطير بفيه أو إبانته كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله =

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْأَدِيمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَقْلَ، وَمَا اسْتُخْبِثَ^(١)
كَذُودٍ وَذُبَابٍ^(٢)، وَذِي النَّابِ^(٣) مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمْرِ^(٤)، وَذِي الْمِخْلَبِ^(٥)
مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَمَا نُهِىَ عَنِ قَتْلِهِ كَالْخَطَافِ^(٦) وَالضَّفْدَعِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ
كَالْحِيَّةِ^(٧) وَالْفَأْرَةِ؛ وَيَحِلُّ ذُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ^(٨)، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ
فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْمَاتِ.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارًّا^(٩) وَلَا مُسْتَقْذِرًا وَلَا نَجِسًا ،

== وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة في الحرمة ، وفي النهاية الكراهة . وتحرم أيضا بأقضى
القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام ، وتكره بقاضى القضاة . وتحرم أيضا بعد العاطى
وعبد المال لأن كلا منهما لم يرد . ويجرم تغليب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ،
اسكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به . (١) أى بما لانس فيه بتحليل : أى
استخبيته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية يرجع في كل زمن إلى عربيه مالم يسبق
فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بدو يسار المحتاجون ، وبسايمة أجلاف البوادي الذين يأكلون
مادبة ودرج : أى ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها . (٢) وخفساء وكطاووس وما تولد من ما كول وغيره .

(٣) وهو ما يعضو على الحيوان ويتقوى بناه . (٤) والأسد والقرد .

(٥) أى الظفر . (٦) والمهدد . (٧) والحدأة .

(٨) أى لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هنا إن تولد منه ، وإن لا كالنمل في العسل
فلا يحل . قال النزالي إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرت أجزاءها فإنه يجوز أكلها معه لأنها
لا تنجسه . (٩) أى ضررا بينا لا يحتمل عادة لامطلق الضرر .

وَيَحْرَمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَرْجَاجٍ وَزُرَابٍ^(١) وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ
بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ .

المسابقة

المُسَابَقَةُ مَاخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ^(٢) وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ : الذَّبُّ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٣) بِقَصْدِ الْجِهَادِ ، وَالْإِبَاحَةُ
بِغَيْرِ قَصْدِهِ^(٤) ، وَالنُّجُوبُ إِنْ تَمَيَّزَتْ طَرِيقًا إِنْتَهَالَ الْكُفَّارِ ، وَالسُّكْرَاهَةُ
إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْحُرْمَةُ إِنْ قُصِدَ
بِهَا مُحْرَمٌ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعِرْضِ^(٥) .

المسابق عليه

المُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ
أَنْوَاعٍ^(٦) : الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفَيْلَةِ . وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ
وَتَحْوِهَا^(٧) ، وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ^(٨) .

(١) وطين وطفل ، قال الرملي : ومعه في غير النساء الحبال فإنه لا يحرم عليهن أكل
الطين لأنه بمنزلة التداوى . (٢) يسكون الباء : أما بفتحها ، فهو المال الموضوع بين أهل
السباق . (٣) ولو بعوض . (٤) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً
(٥) ولو غير المتسابقين كالإجارة . (٦) اثنان من ذوات الحف ، وهو لحم لا عظم :
الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مذوراً : الخيل والبغال والحمير ؛ وأما ذوات
الظلف وهو ما كان مشقوقاً كالتمر فلا تجوز المسابقة عليها ، وسبق ذى الحف بالكبد ، وهو
جمع الكفتين بين العنق والظهر ، وسبق ذى الحافر بالعنق . (٧) كيندق الرصاص
والطين لأن له نكابة في الحرب أشد من السهام . (٨) فالسباق يعم الرهان والنضال .

شروط المسابقة

شُرُوطُ الْمَسَابِقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَابِقَةُ مَعْلُومَةً^(١) ، وَصِفَةً
 الْمَسَابِقَةُ مَعْلُومَةً^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عِدَّةَ قِتَالٍ^(٣) ، وَتَعْيِينَ
 الْمَرْكُوبِينَ عَيْنًا فِي الْمَعْيَنِ فِي الْعَقْدِ ، وَصِفَةً فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ
 سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلاُخْرَى ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَسَابِقَةَ بِلا انْقِطَاعٍ
 وَلَا تَعَبٍ^(٤) ، وَتَعْيِينَ الرَّاكِبِينَ عَيْنًا فَقَطْ^(٥) ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبِينَ^(٦) ،
 وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٧) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ^(٨) ، وَأَنْ
 يُدْخِلَا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا مُحْلَلًا^(٩) كَفْوًا لِهَؤُلَاءِ ، وَدَابَّتُهُ كَفْوًا لِذَابَّتَيْهِمَا
 يَأْخُذُ مَا أُخْرِجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ^(١٠) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِيُّ

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ، وفيه لا بد من علم اللبدا والغاية ، وهذا كله إذا لم يغلب
 حرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا على أن العوض لأبدهما
 رميا صح العقد ، بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذلك مسابقة فلا يصح .

(٢) فيبيننا في الرمي مثلا الترتيب والبادي بالرمي .

(٣) وهو ما تقدم ، لأن المقصود التأهب له . (٤) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع
 بتخلفه أو جيد السير يقطع بتقدمه ، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على
 ندور لم يجوز . (٥) محله إذا كان العوض من غيرها وإلا فتعيان بالعقد .

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح . (٧) عينا كان أو دينا حالا
 أو مؤجلا ، فلا يصح عقد بمال مجهول كشوب غير موصوف . (٨) فلو قال إن سبقتني فلك
 هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٩) مسمى محلا لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما للتسابقان .

(١٠) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد .

بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ (١) ، وَارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ (٢)
إِنْ ذُكِرَ (٣) وَلَمْ يُغْلِبْ عُرْفُ (٤) .

صورة عقد المسابقة

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ
سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ،
أَوْ يَقُولُ : تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبَتْ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبَتْ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ
مَحْمَلًا ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتَكُمَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ
سَبَقْنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا قَاسِمُهُ ، وَإِنْ
سَبَقْنَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ
أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مَحْمَلًا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبَتْ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبَتْ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ،
وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ دِينَارٍ . وَإِنْ لَمْ يُجِيبْ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) بفتح العين المعجمة : ما رمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أي طولاً
وعرضاً وصمكاً . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء .
(٣) فإن لم يذكر كقولهما : تناضلنا على أن العوض للأجدد ربما لم يخرج لبيان غرض
ولا بيان ارتفاعه . (٤) فإن غلب حمل المطلق عليه .

الأيمان

الأيمانُ جمعُ يمينٍ ، أضلها لغةً ، اليدُ اليمىنى ثم أُطلقت على الحليف^(١) ،
وشرعاً : تحقيق^(٢) أمرٍ مُحتملٍ^(٣) بلفظٍ مخصوصٍ .

أركان اليمين

أركانُ اليمينِ أربعةٌ : حَالِفٌ ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الحالف

شُرُوطُ الحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ^(٤) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٥) ، وَالنُّطْقُ^(٦) ،
وَالْقَصْدُ^(٧) .

- (١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه .
- (٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها ، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة ، وبلى والله أخرى .
- (٣) أى يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره وهو الواجب العادى فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونفياً نحو والله لأموتن أو لا أصعد السماء . وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً نحو والله لأصعدن السماء أو لا أموت ، فنلزم به الكفارة في الحال .
- (٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ؛ وفي معناهما النعمى عليه والسكران غير المتعدى والساهى والنائم . (٥) فلا تنعقد اليمين من المسكر . (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة فكانت تنطق فتنعقد بها منه ، لامن الناطق .
- (٧) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ ، وكلفو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

شروط المحلوف به

شُرُوطُ الْمُحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ صِفَةً مِنْ

صِفَاتِهِ ^(٢)

شرط المحلوف عليه

شُرْطُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا .

حروف القسم

حُرُوفُ الْقَسَمِ ^(٣) ثَلَاثَةٌ ^(٤) : الْبَاءُ ^(٥) وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ ،

وَالْوَاوُ ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَالتَّاءُ ، وَتَخْتَصُّ بِإِنْفِظِ الْجَلَالَةِ ^(٦) .

صورة اليمين

صُورَةُ الْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ ^(٧) ، أَوْ وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ

(١) أى المنصبة به كالإله وخالق الخلق ، إلا أن يربط غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين . (٢) كمظنته وعزته وكبريائه . وحاصل ما ذكره أن اليمين تنفد بأربعة أنواع : أحدها ما اختص به تعالى كواثقه ورب العالمين ، ثانيا ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق ، ثالثا ما هو فيه وفي غيره سواء كالوجود والعالم ، رابعا صفته الذاتية كمظنته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قيل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستمع بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه ، والنوع الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أرادته تعالى أو أطلق والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية . والنوع الرابع لا يكون يمينا إلا إذا لم يرد مثلا بالحق العبادات وبالعالم والقدرة المعلوم والقدور .

(٣) أى التى تدخل على القسم به . (٤) هذه هى المشهورة ، ومن غير المشهورة الحمزة والهاء نحو الله وهاتفه . (٥) وهى الأصل . (٦) وصيغ شاذات رب الكعبة والرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ، ويسن ترك حثه .

الليل^(١) ، أو والله لأضعدن السماء^(٢) .

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَثَ: أَنْ يُكْفِرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٣): عِتْقِ رَقَبَةٍ^(٤) مُؤَمِّنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُحْلِلُ بِالْكَسْبِ ، وَإِطْعَامِ^(٥) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا^(٦) ، وَدَفْعِ عَشْرَةِ أَثْوَابٍ^(٧) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

النذر

النَّذْرُ لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(٨) ، وَشَرْعًا: الْإِزَامُ قُرْبَةً^(٩) لَمْ تَتَمَّعْ بِهَا^(١٠)

بصيغة .

- (١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه . (٢) وهو حلف على الاستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا ما لم يفيد بوقت كغدا فيكفر غدا ، وذلك لهنكته حرمة الاسم ولو صد السماء فقال ع ش: لم يحنث ، وقال الشوري: يحنث ، واعتمد الأول البجيري .
- (٣) هذا إن كان حرا رشيدا ، فإن كان رقيقا أو سفيا أو مفلسا لم يكفر بغير الصوم .
- (٤) وهو أعضاها ولو في زمن الغلاء . (٥) أي تمليك ، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشام ، ولو ملكهم جملة الأمداد كفي كما لو ملكهم عشرة أثواب . (٦) أي كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه ، فلا يكفي دون مدا لواحد منهم . (٧) مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحا للدفع إليه فيجزى أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كملكه ، ولا يجزى بحس الدين ويجزى التنجس ، وعليه أن يدهم بنجاسته ، ويجزى ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديدا . (٨) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال وعده خيرا ووعدته شرا ، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيثار في الشر .
- (٩) خرج بها المعصية كشراب الخمر والمسكر وه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كالتيام والقعود فلا يصح نذره . (١٠) دخل فيه الواجب الكفائي ، وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لم يزل عينا بالزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر .

أركان النذر

أركانُ النذرِ ثلاثةٌ : ناذِرٌ ، ومَنذُورٌ بهِ ، وصيغَةٌ .

شروط الناذر

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : الإِسْلَامُ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ ^(١) ، وَالإِخْتِيَارُ ، وَنُقُودُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذِرُهُ ^(٢) ، وَإِمْتِكَانُ فِعْلِهِ لِمَنْذُورٍ ^(٣) .

شروط المندور به

شَرَطُ الْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ فُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنِ ^(٤) .

شروط صيغة النذر

شَرَطُ صِيغَةِ النَّذْرِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِالزِّمَامِ ^(٥) .

-
- (١) فلا يصح من الكافر ، أما نذر الججاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته . (٢) بكسر الدال وضمها ، فلا يصح ممن لا يتخذ تصرفه فيما ينذره كسبي ومجنون مطاقا ، بخلاف السكران فيصح منه وكمجهور عليه بسفه في القرب المالية أو بفسس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فهما وبخلاف القرب المالية التي في الدمة في الثاني . (٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره ، فلو نذر التصديق بألف صح ويهين ألفا مما يريد . (٤) تقدم بيان محترزاته . (٥) كراه على كذا أو على كذا . قال ابن حجر : والمعتمد أن نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اه . وفي البحري عن الحلبي أن نذرت لزيد ليس بنذر ، وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفغان ، لكن لو نوى به اليمين كان يمينا اه . وفي بنية المسترشدين عن الأشعر أن قوله : ألزمت ذمقي أو يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر .

أقسام النذر

أقسام النذر اثنتان^(١) : نذر لجأج^(٢) ، ونذر تبرر^(٣) . فالأول : هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً^(٤) بالزمام قربة . والثاني : هو الزمام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه ، ويسمى نذر مجازاة^(٥) أيضاً .

صورة النذر^(٦)

صورة نذر اللجأج المتعلق به حث : أن يقول زيد : إن لم أدخل الدار فإله علي أن أتصدق بدينار . وصورة نذر اللجأج المتعلق به منع أن يقول : إن كذبت عمرأ فإله علي دينار . وصورة نذر اللجأج المتعلق به

(١) أى إجمالاً وإلا فمى خمسة تفصيلاً ، لأن نذر اللجأج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء كما يقيد الممن ، وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذرى اللجأج والتبرر : أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثاني بمرغوب فيه ، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رايت فلانا فملى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالصدق اهـ .

(٢) اللجأج : هو التماهى أى التطويل فى الخصومة ؛ ويسمى أيضاً بعين اللجأج والغضب لأنه ينشأ عن اللجأج والغضب غالباً . (٣) سمي به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع للجميع : أى شأنه ذلك ، فليس قيدا وإنما قيد به لأنه الغالب . (٥) أى مكافأة . (٦) ويكتب فى صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد فقد نذر زيد لعمرؤ بكذا نذرا منجزا فربة لله تعالى وهو فى حال صحته جماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار عالماً بدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذراً معلقاً يقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت النجاة بساعة ، وإن أراد شرطاً ذكره أيضاً فيكتب نذراً معلقاً بكذا ومشروطاً بيلوغ المنذور له مثلاً ، وعلى ذلك وقع الإسهاد ثم يؤرخ .

تَحْقِيقُ الْخَبَرِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ فَلِلَّهِ عَلَى دِينَارٍ . وَصُورَةٌ
نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .
وَصُورَةٌ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ
الْمُجَازَاةِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

حكم النذر

حُكْمُ نَذْرِ اللُّجَاجِ : تَخْيِيرُ النَّاذِرِ ^(١) بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ^(٢) ،
وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ : تَعْمِينُ مَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ ^(٣) .

القضاء

الْقَضَاءُ لِنَةِ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ ^(١) وَإِمْضَاؤُهُ ^(٢) ، وَشَرْعًا . فَضْلُ الْخُصُومَةِ
بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) .

(١) أى عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أى حالا وجوبا موقفا ، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به ، هذا إن

إن لم يعلقه ، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

(٤) أى إتقانه .

(٥) أى تنفيذه ، لأن الفاضل بحكم الشيء وبعضيه .

(٦) وعرفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

حكم تولى القضاء

حُكْمُ تَوَلَّى^(١) الْقَضَاءَ : الْوَجُوبُ كِفَايَةً^(٢) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٣) فِي النَّاحِيَةِ ، وَالْوَجُوبُ عَيْنًا فِي حَقِّ مَنْ أَمِنَ لَهُ^(٤) فِيهَا . وَالنَّدْبُ فِي حَقِّ الْأَفْضَلِ^(٥) مِنْ غَيْرِهِ . وَالكَرَاهَةُ كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ^(٦) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ .

(١) أما توليته ففرض عين فورا على الإمام في قضاء الإقليم ، وعلى قاضي الإقليم فيما يحجز عنه وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجع ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب في صيغة تولية القضاء : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء ، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محال ولايته وموضع سلطته ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلايته ، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا أو مندوبا ، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عمود الأنسجة أو غيرها .

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٣) المراد بهم مافوق الواحد . (٤) فيلزمه قبوله إذا وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الليل أو يبذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليته . والتعين أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية بلدة ودين مسافة العدوى بناء على الاعتماد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له ، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين . (٥) إذا وثق بنفسه وكذا

في حق المساوي إن كان حاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس . أو كان محتاجا إلى الرزق بفتح الراء . من بيت المال على الولاية كما ذكره وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله .

(٦) وكما في حق المساوي إن اشهر وكفى بغير بيت المال ، وعلى هذا حمل امتناع السلف ، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضل أطوع وأقرب إلى القبول ، والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق .

الأفضل ، والحُرْمَةُ فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ^(١) بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ^(٢) .

شروط القاضي

شُرُوطُ الْقَاضِي^(٣) عَشْرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ حُرًّا^(٦) ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ، وَكَوْنُهُ عَدْلًا ، وَكَوْنُهُ سَمِيمًا^(٧) ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا^(٨) ، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ^(٩) ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا^(١٠) .

آداب القاضي

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْمُضَامِنِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمَا .

- (١) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولى نفذ للضرورة ، وهذا في حق نزل الصالح كما علمت ؛ أما غير الصالح فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .
- (٢) ولو مفضولا . (٣) أي من تصح توليته القضاء .
- (٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالنجاحم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .
- (٦) أي كالم . (٧) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح .
- (٨) لا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .
- (٩) بأن يكون ذا نهضة وبقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغفل ومختل نظر يكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس . (١٠) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالنياس وأنواعها ، وهذا شرط للمجتهد النطاق الذي يفتى في جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يحدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في فوائين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو فن أو أعمى فيها يضبطه أو صبي أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر وواقفه الرملي فيما لو الله ، والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا ينتحل مذهباً ، ولا يعول على رأي مجتهد إذا ابتى به فيها وافق الحق فقط للضرورة . وقال في النهاية والغنى ، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

المدعى منكماً^(١) ، وله أن يسكت^(٢) حتى يتدنى أحدهما ، فإذا فرغ
المدعى من الدعوى الصحيحة^(٣) طالب^(٤) المدعى عليه بالجواب^(٥) ، فإن
أقر لزمه ما أقر به بلا حكم^(٦) ، وإن أنكر جاز للقاضي أن يسكت^(٧)
وأن يقول^(٨) المدعى^(٩) ألك حجة؟ فإن قال لي حجة وأريد تخليفه مسكناً ،

(١) أو يقول للمدعى : تكلم إذا عرفه . (٢) وهو أولى أثلا يتوهم ميله للمدعى ،
نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإعنا لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية
الشهادة لقوة الانهزام بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليقه اعتد به ، قال الرملي قاله
الغزالي . وقال ابن حجر على ما يحسنه الغزالي : ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يعد اه .

(٣) ولا يلزم الحاكم استقصاله إذا لم يجرر الدعوى ، بل له أن يقول له : صحح دعواك
بالسؤال من أهل العلم ، وله أن يرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استقصاله عن وصف
أطافه لا عن شرط أغفله فإنه ممنوع ، وليس الاستقصال من التلقين المحتج مطلقاً ، لأن التلقين
أن يقول له : قل قتله عمداً مثلاً ، لا كيف قتله عمداً أم غيره هذا هو العمد ، وقال الأذري :
إذا لم يمكن المدعى تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه
يؤدي إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ورب الحكم
عليه اه .

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حنبلين بلفظه عمل الناس اليوم في دعاويهم
الفتوى فإنه لا دعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هذا ما ظهر لنا
من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فآفتوا به اه . (٤) أي جواراً إن لم يقل له المدعى
طالبه لي بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا فالأقرب الوجوب .

(٥) بنحو إخراج من دعواه . (٦) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة
للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقاً ؛ ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء في وجوب الإقرار ،
ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك اللوجب المختلف فيه ، ومنها ما لو كانت صورة
الإقرار مختلفاً فيها . (٧) وهو أولى إن علم عليه بأن له إقامة الحجة . (٨) وهو أولى
إن شك في علمه أن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به .

(٩) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر ، وإلا قام البينة عليه لتشتهر حياته وكذبه .

فَإِنْ حَلَفَ أَقَامَ^(١) ، وَإِنْ نَسَكَلَ^(٢) حَاكَمَ بِنُكُولِهِ^(٣) وَقَالَ الْمُدْعَى
أَخَانِي^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدْعَى ؛ وَيَجِبُ
أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا^(٥) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ^(٦) إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ
الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ^(٧) .

صورة القضاء^(٨)

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

(١) ولو قال لا بينة لي وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور ثم
أحضرها فينت . (٢) أي جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمور : منها أن يقول بعد
عرض اليمين عليه : أنا ناكل أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكت
لا نجو دمه حكم القاضي بنكوله بأن يقول له : جعلتك ناكلا ، أو نكلتك بالتشديد .

(٣) ولا يصير ناكلا بدون حكم في مسألة السكوت وكذا في غيرها عند ابن حجر .

(٤) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : حكمت بنكوله وكذا قوله له : آخلف ، وإقباله

عليه ليحلفه ، وإن لم يقل له احلف فليس للدعي عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعي .

وحاصل ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد
مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعي ، فإن لم يحلف لم يكن للدعي
حلف الردودة لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض
القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف الردودة ، وإذا حلف المدعي الردودة بعد
أمر القاضي له مكن من الحق بلا حكم كما يأتي ، لأن اليمين الردودة كالإفرار على العتد ، وقيل
كالبينة . (٥) وإن وكلا . (٦) كاللدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما .

والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس . (٧) قال في التحفة وضية كلام

ارافعي إشار المسلم في سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البليقي ، واعترض بأن طوائف صرحوا
بوجوب التسوية بينهما اه . وفي الجبرمي مانعه : العتد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر
وجوه الإكرام زي اه . (٨) ويكتب في صيغة تسجيل الحكم : الحمد لله . وبعد فقد

صح عندي وثبت لدى بالبينة العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة السموعة بأن زيدا
يستحق الدار الفلانية ببلد كذا ، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف =

اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بالف دينار ، فيذكر عمرو فيقيم زيد
بيدته تشهد بان زيدا اشترى من عمرو والدار الفلانية بالف دينار ، فيطلب
زيد منه الحكم : حكمت بان الدار الفلانية ملك ازيد ، والزمته
تسليمها اليه .

القسمة

القسمة لغة : التفریق ، وشرعاً : تمييز الحصص (١) بعضها من بعض (٢) .

== سألني من توجهت على اجابته الحكم بذلك حكمت له به حكماً اوجبه الشرع فامضاء والزم
العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقدم مايعتبر تقدمه شرعاً ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا
من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ثم يكتب الشهود .
وان كان الحق دينا يقول : حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له وانفذت الحكم به ولزم
الحصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى
عليه بالدفع أو القادح وتحليف المدعى بيمين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعاً .
ويكتب في صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أئدك أنه ادعى فلان
على فلان الغائب المقيم في بلدك بالنسبة الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحدثت المدعى وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب والحكم فلانا
وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة اعلان على فلان بكذا وحكمت له به
وطلب مني الكتابة بذلك إليكم ياسيدي فلان ، فاستوف له حقه منه وأشهدت على الكتاب
والحكم بذلك فلانا وفلانا . (١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضاً .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله . هذا ماخرج اعلان الفلاني من تركة والده فلان
بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبمدها
وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ماذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ومن
النخل كذا وكذا ويحده كذلك ، ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات
والمتصلات ثم يذكر جميع ماخرج للذكور . ويكتب بمده : هذا ماخرج للذكور من تركة
فلان وخرج لكل من الورثة ما هو ميبين ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة
فهو مشاع ، وبالله التوفيق .

أركان القسمة

أركانُ القِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : قَائِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

شروط القائم

شروطُ القائمِ ^(١) : إِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَمَهُ الشَّرَكَاءُ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ ^(٢) ، وَإِنْ نَصَبَهُ الشَّرَكَاءُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ ^(٣) إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَخْجُورٌ ^(٤) وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَإِيَّاهُ ، فَالْعِدَالَةُ أَيْضًا ^(٥) .

= (وصورة دعوى القسمة) أن يقول : أدعى بآني قاسمت فلانا في الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلاني وجزأناها جزأين : شرقيا وغربيا أو شماليا وجنوبيا ، وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينه بذلك . فإن كان في القسمة منافلة زاد : ثم اشترت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصبي في الجانب الشرقي ، وصار الجانب الغربي خالصا لي بالمناقلة الشرعية ولي بينه بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (١) ويشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، نعم إن جعله الإمام أو القاضي حاكما في التقويم كفي واحد وبحكم بعلمه فيه ، أو يقول عدلين ، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خص أم لا . (٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها . (٣) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا . (٤) وحظه في القسمة . (٥) الاكتفاء بها هو قضية شرح النهج والمغني ، قال السيد عمر البصري : ولعله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولي ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة . وقضية التحفة والنهاية اشتراط أهلية الشهادة .

أقسام القسمة

أقسام^(١) القسمة ثلاثة: إفراز^(٢) وتعديل، ورد؛ فالأول ما امتوت فيه الأنصباة صورة وقيمة كمثلي^(٣)، وأرض مشتبهة الأجزاء^(٤). والثاني ماء دلت فيه الأنصباة بالقيمة، ولم يحتاج لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزاءها^(٥). والثالث ما احتيج فيه لرد شيء آخر، كأرض في أحد

(١) وبشرط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة: أرضي بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كأن يتولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الرد فلا يدخلها الإجبار. فلا يعتبر فيها الرضى لأجل القرعة ولا بعدها، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذلك القسم وهكذا بتراضهم فلا حاجة إلى رضى آخر، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض، وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار نقصت القسمة بنوعها، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر لابن فيه. (٢) وتسمى القسمة بالأجزاء وقيمة المشابهات، ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل والأخيران بيع، ودخل التعديل الإجبار للحاجة. (٣) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه نقد مغشوش، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لأرضي قسمة كل نوع وحده. (٤) ودار متفقة الأبنية بأن كان في جانب منها بيت وصفة، وفي الجانب الآخر كذلك والعرضة تنقسم. (٥) لنحو قوة إنداد وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأفرع، ويجبر المتع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده ولو طالب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه، ولا يمنع الإجبار في التقسيم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق، وبشرط الإجبار وجود النفع المقصود من المنوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره =

جانديهما^(١) يتر أو شجر^(٢) لا يمكن قسمته^(٣) .

الشهادة

الشهادة لغة : الحضور^(٤) ، وشرفاً : إخبار الشخص^(٥) بحق لغيره
على غيره^(٦) بالنظر أشهد^(٧) .

أركان الشهادة

أركان الشهادة خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود به ، ومشهود
عليه ، وبينة .

شروط الشاهد

شروط الشاهد^(٨) تسعة : الحرية^(٩) ، والعدالة^(١٠) ، والبصر ،

= ونقل عن ابن حجر والبيكري أن شرط الإخبار في قسمة النخل اتحاد نوعه وقيته من غير رد ، وعن أبي شيبة أن الشرط اتحاد الجنس فقط ، قال عبد الله بن عمر محرمه : وكون اتحاد نوع النخل مثلاً شرطاً في الإخبار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما اه .

(١) وإيس في الآخر ما يقابله . (٢) أو بناء . (٣) فإرد آخذه بالقسمة التي أخرجتها الفرعة قسط قيعته ، فإن كانت ألعاً وله النصف رد خمائة وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إخبار في هذا النوع ، لأن فيه تعلقاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .

(٤) أو الزوية ؛ وفي الصراح أنه الاطلاع والمباينة ، وفي الشرفاوي : أن معناها لغة الخبر القاطع (٥) أي عند حاكم أو محكم . (٦) خرج به الإقرار والدعوى ، لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه ، والدعوى عكسه . (٧) فلا يكفي غيره ولو بمناه : كألم أو أتيقن أو أرى لأن فيها نوع تعبد . (٨) هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند العمل إلا في النكاح وفيها لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإسهاد ويرجع لفول الشاهد في الإسلام لافي الحرية . (٩) فلا تقبل الشهادة ممن به رق . (١٠) وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة . والكبيرة وما في معناها : كل جريرة تؤذن بقلة أكثرات سرتك بها ، ما بين ورقة =

وَالسَّمْعُ^(١)

== الديانة قاله ابن حجر في التحفة ، واختار في النهاية والأسنى والغنى حدّها بما فيه وعند شديد بنص الكتاب أو السنة واجتناب الإصرار على الصغيرة أي أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعاته صغائره ، فمضى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقاً أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولاً ، فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ، ومضى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق . قال في التحفة : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة ، ويجرى ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كإهنا ، فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته ، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالسكينة اه . وخالفه في النهاية في قوله ويجرى ذلك في المروءة فقال والأوجه أنه لا يجرى ، بل متى وجد حارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر اه . ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته ، جاز له أن يشهد نقله ابن قاسم عن محمد الرملي . وقال الفايومي نقلاً عن الأذرعى بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إتخاذ نفس أو عضو أو بضع اه . وعبارة اشرفاوى : فإن كان عدلاً عند الناس فاسقاً عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح اه . هذا مقرر المذهب وحادثه ، وقد تعذرّت العدالة في زمننا وقبله ، فقد قال الفزالي : إن الفسق قد عم العباد وأبلاذ ، وقد اختاره هو وتبعه الأذرعى وابن عطف ما أفق به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم انفسق دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره . قال الأشعر : ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للشقة بالشرط المذكور ، على أن أبا حنيفة قل : ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة اه . وقال سيدنا عبد الله بن حسين بلقيه : إن تقليد المذكورين هو التمين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات : كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً ، حينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً اه . قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : ومحل وجوب تحريم الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية : كالنكاح ومع هذا فلنا قول إنه لا يشترط فيه العدالة مطلقاً ، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول . أما الاضطرارية كالنصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا امتطت الحقوق اه .

(١) أي إنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والنصب والإتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ==

وَالنُّطْقُ^(١) ، وَالرُّشْدُ^(٢) ، وَالرُّوْيَةُ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّقْلُ^(٤)

== ولومن أصم ، وفي الشهادة على القول : كالقعر والفسخ والطلاق والإفرار السمع والإبصار لغائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها حازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين ، قال سيدنا علوي بن سقاف الجعفي والفتوى والعمل على ذلك هـ . وتقبل شهادة الأعمى في مسائل : منها العتق والولاء ، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع المهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث ، بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقر شخص في أذن أعمى بتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض . (١) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يعتد بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها .

(٢) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبي وجنون . (٣) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله الساحة غير الزرية به . قال في التحفة : فلا نظر لحاق القلندرية في حلق اللحي ونحوها ، ويسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس عما كان لا يعتاد لعلها وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قبيلها ، ويسقطها أيضا حرفة دينية كحجم وكنس ودينغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطى خاتم الروية حراما على الأوجه إلا إن تلبقت به شهادة .

(٤) فلا تقبل الشهادة من مغلل لا يضبط أصلا أو غالبا على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدرح العاط السير إذ لا يسم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا ، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد . قال على الشيرازي : فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع جت ومن المشتري اشترت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال :

أنواع الشهادة

أنواع الشهادة بحسب ما تُقبَلُ فيه (٢) ستة : شامِدٌ في رُوْيةِ هِلَالٍ

== أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت ، بخلاف ملوفقال : أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكتفى فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا اه . قال الشرواني وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزالي كالصريح في الجواز فليراجع اه . قال في التحفة : نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام اه . وقول الشرواني ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزالي هو قولهما لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفتت الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ اه . قال في التحفة فقوله : النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه . (١) والتهمة بضم التاء وتفتح الهاء في الشخص : أن يجرّ بشهادته تقعا إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عن ذكر ضررا فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفاس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه ، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قيات ، ففي التحفة مانصه : ولو عزل نحر وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من الخاصمة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للغاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطا للشهادة وفيه نظر اه . وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لاشهادته على من ذكر تقبل ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، قال بإزيد إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته به بخوضه في القضية فلا تقبل اه . ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له وغيره قيات لغيره لاله ، قال في التحفة إن قدم الأجنبي والإبطلت فيهما اه . وخالفه في النهاية والمعنى انقالا تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دينوية ظاهرة بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ، ويكتفى بما يدل عابها كالمخاصمة ، نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يحبه قبل عليه وبجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقا ، ولو قذفه لم تقبل شهادته أي للقذوف عليه أي القاذف ولو قبل طاب الحد لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ، وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لانكفره لا داعية ولا خطابي مثله ، وترد أيضا شهادة مبادر إلا في شهادة الحسبة بشرطها ، وتقبل الشهادة للمعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة لا بعد زوال السيادة أو العداوة والمالفة في أو خرم للرومة ، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة . (٢) وهو المشهود به .

رَمَضَانَ^(١) ، وَشَاهِدُ وَيَعِينُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ^(٢) ، وَشَاهِدُ وَأَمْرُ أَنْتَانِ
فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَوَلَادَةٍ^(٣) ،
وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّانَا^(٤) ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ،
وَأَرْبَعَةٌ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّانَا^(٥) .

صورة الشهادة بالمال

سُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدْعَى عَمْرُو عَلَى بَكْرٍ
مِائَةَ دِينَارٍ : أَشْهَدُ أَنْ لِعَمْرُو عَلَى بَكْرٍ مِائَةُ دِينَارٍ .

صورة شهادة الحسبة

سُورَةُ شَهَادَةِ الْحُسْبَةِ^(١) : أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرُو بَعْدَ أَنْ

- (١) أي ونوابه : كتعميل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ، قال في التحفة وشرح المنهج دون شهر رندرسومه ومقالتهما في النهاية والنهي وغيرها فرجعوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه . (٢) كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بمال . (٣) وحيفض ورضاع ثدي وبكارة وهيب امرأة تحت الثياب . (٤) وغير مافي معناه كاللواط وبتيان الهيمة واليثة . (٥) وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حشقتة أو قدرها من فقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان بمكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقيين . وهذا بالنسبة للحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصاته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما . (٦) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا ، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد مالها . والذي تعلق فيه شهادة الحسبة هو حقوق الله تعالى : كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد وما دفيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا آدمي : كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عتد وانقضائها وتعزيم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتها ولولا الآخر كالفقراء وحدود الله تعالى =

يَقُولَ أَيْدَاءُ لِلْقَاضِي : عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَا حَاجَةَ ، وَأَنَّهُ
بَسْتَرَفَهُ فَأَخْضَرَهُ لِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ فَيُخْضِرُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ : فَلَا حَاجَةَ
وَأَنَّهُ بَسْتَرَفَهُ .

وَمِنْ صُورِهَا الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا أَهْلِ اللَّيْلِ كَمَا يَقُولُ زَيْدٌ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ
أَهْلَ اللَّيْلِ (١)

صورة الشهادة على الشهادة (٢)

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو : أَشْهَدُ
أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدُ نِي (٣) عَلَى شَهَادَتِهِ .

= وإحصان وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولوا
وهو يسترقه ، وكذلك لو شهدا أن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولوا وهو يخلى بها أو يستمتع
بها أو يعاشرها ، قال في النخبة وكأخيها رضا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن
يسترقه ، ولا عبرة بقولهما تشهد لثلاثتنا كما بعد اه . قال على الشبرايمس وإن كانا مرادين سفرنا
وخشيان أن ينكحها في غيبتهما . (١) وأما لو قل أشهد أن عدا من رمضان فلا يكفي
عند ابن حجر في شروح الإرشاد وبافضل . وقل في النخبة لكن أطلق غير واحد قبوله ،
وجرى الزملي في الهابة على عدم القبول مع وجود ريبه كاجتهان كونه قد يعتقد دخوله بسبب
لا يوافق عليه للشهود عنده . (٢) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى
الأصل للفرع : الحمد لله خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار وأشهد زيدا على شهادته وأذن
له أن يشهد به من شهادته . (٣) أي التمس مني رعاية شهادته وضبطها حتى أؤديها عنه
ويسمى هذا التماس استرقاء وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد
بتحمل الشهادة . ثانيها أن يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .
ثالثها أن يبين السبب ، كأن يقول ولو عند غير حاكم : أشهد أن فلانا بفلان ألفا من عن
مبيع أو غيره . ثم اعلم أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء : تمسك أداء
الأصل الشهادة بغيره فوق مسافة العدوى أو مرض يشق معه حضوره أو نحوها أو تعذره
بموت أو جنون وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل : أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة =

الدعوى والبيئات

للدعوى^(١) لغة: الطلبُ والتَمَنِّي^(٢)، وشرعاً: إخبار^(٣) الشخصِ بِحَقِّ لَهُ
عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحْكَمٍ^(٤)، وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ الشُّهُودُ^(٥)

المدعى والمدعى عليه

المدعى: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ^(٦)، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ
قَوْلَهُ الظَّاهِرَ .

== التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بالاعتدال وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه ، ويكفي شهادة فرعين على شهادة أصليين معا بأن يقولوا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما . (١) ألها للتأنيث كأنف حبلى وقد توث بالياء فيقال دعوة ، لكن المشهور أن الدعوة بالياء تكون بالدعوة إلى الطعام . (٢) من قوله تعالى « ولهم ما يدعون » أى ما يطلبون ويتمنون . (٣) سمى دعوى لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه . قال ابن حجر وغيره: ومدار الخصومة على خمسة: الدعوى ، والجواب ، واليمين ، والنكول ، والبينة ، اثنان منها فى جانب المدعى : وهما الدعوى والبينة ، والثلاثة الباقية فى جانب للمدعى عليه . (٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى ، ويشترط حضور الخصم لها وإقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلا بد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم حضور الخصم أيضا فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ولا يمين المدعى عليه . لكن لا يعتد بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضى مع المرافعة بمطابقة الإنكار .

(٥) سموا بذلك لأن بهم يبين الحق .

(٦) وهو براءة ذمة المدعى عليه ، وقيل هو من لو سكت لترك ، والمدعى عليه من لو سكت

لم يترك .

شروط الدعوى

شُرُوطُ الدَّعْوَى (١) سِتَّةٌ (٢) : كَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ (٣) غَالِبًا (٤) ، وَ كَوْنُهَا مُلْزِمَةٌ (٥) وَ كَوْنُ المَدْعَى عَلَيْهِ مُعَيَّنًا (٦) ، وَ كَوْنُ كَلِّهِ مِنَ المَدْعَى وَ المَدْعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لِأَمَانِ لَهُ (٧) ، وَ كَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ (٨) ، وَ عَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى

(١) أى لأن تكون صحيحة مسموعة موحجة إلى الجواب .

(٢) نظمها بعضهم بقوله :

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لا تناقضها دعوى تنايرها تكليف كل ونفى الحرب للدين

(٣) بأن يكون المدعى به معلوما ، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض ؛ فلو ادعى دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة للثبوت في القيمة ، نعم ما هو معلوم القدر كالدینار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه ، أو عينا تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وجب وصفها بصفات السلم ، أو عقارا وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود . (٤) قال في حاشية اروض : قد أسهب بعضهم الصور للمستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين اهـ . والشهادة تابعة للدعوى ، فمنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضى كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فصح مع الجهل ، ومنها دعوى الوصية : كأن يقول أوصى لى مورثك بشئ ، ومنها دعوى الإقرار له بشئ ، ومنها دعوى الدية والقرّة ، ومنها دعوى من عورض بطالب شئ فيقول فى دعواه : وإنه طلب ، فى ما لا يستحقه . قال فى التحفة : فى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان ، والذى يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضى والحصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه اثر كفى الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضور الحصم قبل الدعوى اهـ . (٥) أى للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى . (٦) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه . (٧) بأن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا لأحرابيا ليس كذلك لعدم التزامه أى من أحكامنا . (٨) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثمينة بينة ، فلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطالب الجواب منه وطلب تحييفه ، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه

أخرى لها^(١)

وَإِذَا سُجِّمَتِ الدَّعْوَى ، فَإِنَّ أقرَّ المدعى عَلَيْهِ أَوْ أُفِيمَت عَلَيْهِ بِيْنَةَ فَذَلِكَ
وَالْأَحَابَ عَلَى الْبَيْتِ^(٢) إِلَّا فِي نَقِي فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ^(٣) نَفِيًّا مُطْلَقًا^(٤)
فِيخَيْرٍ^(٥) بَيْنَ الْبَيْتِ وَنَقِي الْعِلْمِ^(٦) ، فَإِنَّ نَكَلَ حَكَمَ الْحَاكِمِ بِنُكُولِهِ^(٧) ،
وَرَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى ، فَإِنَّ حَافً^(٨) أَسْتَحَقَّ^(٩)

- (١) فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده به لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكن من العود إلى الأولى .
- (٢) أي القطع والجزم ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات : والله لقد بعته بكذا أو اشتريته بكذا ، وفي النقي : والله ما بعته بكذا أو ما اشتريته بكذا ؛ وفي النقي المحصور المقيد بزمان أو مكان والله ما فعلته اليوم أو في الدار . (٣) ولو بهيمة .
- (٤) أي غير مقيد بزمان ولا مكان . (٥) وله أن يحلف عليهما .
- (٦) فلو ادعى دينا لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك ، فإذا رد اليمين عليه قال : والله ما أبرأك مورثي أو قال والله لا أعلم أن مورثي أبرأك ، أما لو قال أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك تعين الحلف على البت فيقول : والله لم يبرأك من كذا الخ لأنه حينئذ نقي محصور . وحاصل ما ذكره اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه ، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفيًا ، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة في ثلاثة بائني عشر ويحلف في أحد عشر منها على البت ، وفي واحدة عليه أو على نقي العلم . (٧) تقدم بيان النكول والحكم به .
- (٨) فإن لم يحلف ولا عذر له سقط حقه من اليمين والطلاقة ، لا من الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك . (٩) أي بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بسقط كأداء وإبراء ، لأن يمين الرد كالإقرار على الاعتماد ، ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بيته به وهو يبيد ثالث سقطتا فيحلف لكل منهما يمينا ، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو يبيدهما أو لا يبيد أحد كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس للديان عنده فهو لهما أو يبيد أحدهما ويسمى الداخل وجعت بيته إن أقامها بعد بيته الخارج وإن تأخر تاريخها عن بيته الخارج أو كانت شاهداً ويمينا وبيته الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بيته الخارج فلا تسمع لأن الأصل في جانب اليمين فلا يبدل عنها ما دامت كافية ، وذلك مادام الخارج لم يقم بيته .

صورة الدعوى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدْعِي أَنِّي أُسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ
عَمْرٍو هَذَا^(١) مِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَشْكُوكًا تَمَنَّنَ مَبِيعٌ خَالًا فِي ذِمَّتِهِ ،
وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَابِقٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُتَمَنِّعٌ ، فَرَأَهُ أَيُّهَا
الْحَاكِمُ يَتَسَلَّمُهُ إِلَيَّ .

صورة يمين التكملة

صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْمَتَمِّةِ يَمِينِ التَّكْمِلَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ
شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَمْدِيدِهِ : وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ^(٢) ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ
لِكَذَابِ عَمْرٍو .

صورة يمين الاستظهار

صُورَةُ يَمِينِ الْأَسْتِظْهَارِ^(٣) : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ الْمُدَّعِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى

(١) قال في الأسنى : لا بد أن يقول المدعى : وهو هذا إن كان حاضرا ، ولا يكفي فيه ؛
أدعى على فلان ابن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه . وتوقف ابن قاسم عند القطع
بعدم الالتباس .

(٢) لا بد من الترضى لصدق الشاهد لأنها من تمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

(٣) أى الاحتياط للحكوم عاينه ، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذى وقعت
فيه الدعوى ولا ترند بالرد بأن ردها على الغائب مثلا ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب
الإبقاء إلى حاكم بلد ، ليدفعه لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم .

مَنْ لَا يَمْرُوعُ عَنْ تَقْيِيمِ كَالصَّبِيِّ^(١) ، وَالغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْمَدْوَى^(٢) بَعْدَ الْبَيْتَةِ
وَأَمْدِيلَهَا ، أَوْ الشَّاهِدِ وَتَمْدِيلِهِ . وَيَمِينِ التَّكْمِلَةِ : وَاللَّهِ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا
ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
فِي شُهُودِي قَدْحًا .

العتق

الْعِتْقُ أَمَةٌ : الْأَسْتِقْلَالُ^(٣) ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ^(٤) لَا إِلَى

(١) والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه ؛
وأما التوارى والمتمزز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج عدم اشتراط تخليف
للدعي عليهما ، ونقل البحرى عن الزياى أن العتق وجوب تخليف المدعى عليهما ونقله
ابن قاسم عن الشهاب الرملى أيتاً . (٢) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضى فانها
تسمع الدعوى عليه ، ومسافة المدوى هى ما يرجع منها مبكر إلى محله بيومه المتدل ، بحيث
لو خرج منها بكره لبلد الحاكم لرجع إليها بيومه بعد فراغ زمن الخصامة المعتدلة من دعوى
وجوب وإقامة ية حاضرة وتعديلها ، والعبارة بغير الأتقال ؛ وصميت بذلك لأن القاضى يهدى
أى يمين من طاب خصما منها على إحضاره . [تنبيه] أفق الرملى تبعاً لوالده باختصاص يمين
الاستظهار بالمال فقط ، قال : فلا تجب فى الطلاق والعتق اهـ . وفى النخفة أن الأوجه وجوبها
فى الطلاق مطلقاً ، سواء شردت البينة بإقراره أو بفعله ، قال الشروانى : وظاهره وسواء
لوحظت جهة الحسبة أولاً اهـ . (٣) يقال عتق الفرح إذا طار واستقل ، فكأن العبد
إذا ملك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه ، وبطلاق على حل العتق
أو الإطلاق . (٤) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة فليصح عتقهما على الأسح بل هو
حرام إلا إن أرسل ما كولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولأخذه أكله فقط ، واعترض
الإخراج بأن مالهما ليس برق إذ هو محجز حكى سببه الكفر ؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان
الوانع أو لإخراج الجنى إذا أسره وأفتته ، وقتنا إن ذلك لا يبعد عتقا .

مَالِكٍ ^(١) تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٢)

أركان العتق

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ: عَتِيقٌ، وَمُعْتِقٌ، وَصِيغَةٌ.

شرط العتق

شُرْطُ الْعِتْقِ: أَنْ لَا يَتَمَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ غَيْرُ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ ^(٣)

شروط المعتق

شُرُوطُ الْمُعْتَقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرِّقَبَةِ ^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ ^(٦)، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ ^(٧)، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ^(٨).

شرط صيغة العتق

شُرْطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ: لَفْظٌ يُشِيرُ بِهِ ^(٩).

(١) قيد لبيان الواقع لإخراج وتمم الرقيق على العول بأن الموقوف ملك للواقع أو للوقوف عليه سارده إزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه . (٢) لبيان الواقع أيضا لا الاتراز . (٣) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو يتعلق به حق جائز كالمعار أو يتعلق به حق لازم وهو عتق كستولدة أو غير عتق لا يمنع بيه كالمؤجر ، بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على نفعيا فيه . (٤) فلا يصح من غير مالك يعبر نيابة وإن ملك المنفعة .

(٥) فلا يصح من صبي ومجنون . (٦) فلا يصح من سفية إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به . (٧) فلا يصح من مبيع ومكاتب . (٨) فلا يصح من مكروه لم يتو العتق ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق فإنه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فإنه يعتق لأنه إكراه بحق .

(٩) صريح وهو مشتق النحرر والإعتاق وفك الرقبة ، أو كناية كالملا إلى عليك لا يدلي عليك لاسلطان لي عليك وصيغة طلاق أوظهار ، ومعلوم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح .

صورة العتق^(١)

صُورَةُ الْعَتَقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ .

الولاء

الْوَلَاءُ لُغَةً : الْقَرَابَةُ^(٢) ، وَشَرَعًا : عُسُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعَتَقِ^(٣)

من يثبت له الولاء

بَيَّنَّتْ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ^(٤) الْمُتَمَتِّعِينَ بِأَنْفُسِهِمْ^(٥) يُقَدِّمُ بِفَوَائِدِهِ

(١) ويكتب في صيغة العتق : الحمد لله ، وبعد فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا ، وإن كان العبد مكفيا كتب الأمر له بالملك بصريح قوله أعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحا شرعيا ، واجبا من الله أن يعتقه من النار ، وقد صار بنهم العتق حرا من أحرار المسلمين لاسيما لأحد عليه إلا سبيل الولاء ، فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من عبده ، وإن أعتق شقفا بينه وذكر حال السيد من يسار وإعسار ثم يؤرخ .

(٢) (صورة دعوى العتق) أن يقول عمرو : ادعى أن زيدا أعتق عبده فلانا الحبشي الصغير أو البالغ أو عبده هنا عتقا صحيحا صريحا منجزا وهو يسترقه ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه وأنه موصى بقيمة باقيها وهو يسترقها ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو ادعى أن زيدا علق عتق عبده فلانا على كذا فوجدت الصفة المذكورة وعتق عليه وهو يسترقه ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٣) أي فسكانه أحد أقارب العتق ، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة . (٤) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره .

(٥) فهو ثابت لهم في حياة العتق ، ولتأخر لهم عنه إنما هو فوائده فالمنتقل إليهم الإرث لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .

(٥) دون سائر الورثة ومن يعصمهم العاصب .

الْمُعْتَقُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِزْتِمِهِ إِلَّا الْأَخَّ وَأَبْنَهُ
فَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْجَدِّ^(١) .

حكم الولاء

حُكْمُ الْوَلَاءِ : التَّمْصِيبُ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْإِزْتِمِ بِهِ ،
وَوَلَايَةِ التَّزْوِيجِ ، وَتَحْمِيلِ الدِّيَةِ ، وَالتَّقَدُّمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٢) ، وَلَا تَنْبُتُ
لِمُسْتَحْقَبِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ .

التدبير

التَّدْبِيرُ أَعْنَى : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ^(٣) . وَشَرْعًا : تَعْلِيقُ عِتْقِ مَنْ
مَالِكٍ^(٤) بِأَمُوتٍ^(٥) .

(١) أى على المتمد نظرا لسكونهما برنان بالبنوة؛ فإن أبا العتق ابن أبي العتق ، وأما
الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أب العتق والبنوة مقدمة على الأبوة وكان القياس في الإرث
بالنسب أن يكون كذلك لكن ترك تقديم الأخ لإجماع الصحابة على عدمه فشررك بينهما، وأخر
ابن الأخ عن الجد . (٢) وجميع ما يتعلق باليتيم .

(٣) أى التأمل فيما يقعها وترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ، ومنه حديث
«التدبير نصف العيشة» قال عطية : بل العيشة كلها . (٤) لامن وكيله فإنه لا يصح لأنه
تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصا في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح .

(٥) أى وحده نحو إذا مات فأتت حرّاً أو مع صفة قبله نحو إن دخلت الدار فأنت حر بعد
موتى فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار قبل موت سيده فلو مات قبل الدخول فلا تدبير ، ولا عتق
لامع صفة مع الموت أو بعده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة ، فالأول نحو إن دخلت الدار
مع موتى فأنت حر ، والثاني نحو إن مات ثم دخلت الدار فأنت حر .

أركان التدبير

أركانُ التدبيرِ ثلاثةٌ : مَالِكٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المالك المدبر

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ ثَلَاثَةٌ : الْجُلُوعُ^(١) ، وَالْعَقْلُ^(٢) ، وَالْإِخْتِيَارُ^(٣) .

شرط الرقيق المدبر

شُرْطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبِّرِ : كَوْنُهُ غَيْرَ أُمٍّ وَوَلَدٍ^(٤) .

شرط صيغة التدبير

شُرْطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ : لَفْظُ يُشْمِرُ بِهِ^(٥) .

صورة التدبير^(٦)

صُورَةُ التَّدْبِيرِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمَبْدِيهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ يَقُولَ لَهُ دَبَّرْتَكُ^(٧) .

(١) فلا يصح من صبي . (٢) فلا يصح من مجنون . (٣) فلا يصح من مكره ، ويصح من سفیه ومغلس ومبعض وسكران وكافر . (٤) فيصح تدبير للسكانب وعكسه وتدبير للملق عنقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث . (٥) صريح كدبرتك أو كناية كخلبت سيملك بعد موتي . (٦) ويكتب في صيغة التدبير : الحمد لله ، وبعد فقد دبر زيد عبده فلانا بصريح قوله إذا مت فمبدي فلان حر لاسبيل عليه تقبل الله ذلك منه .

(و صورة دعوى التدبير) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا دبر مملوكه هذا وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) وإن لم يقل بعد موتي .

حكم الرقيق المدبر

حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمَدْبُرِّ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَيْنِ^(١) قَلَهُ التَّصْرُفُ^(٢)
فِيهِ بِغَيْرِ الرَّهْنِ^(٣) ، وَلَوْ بِمَا يُرِيدُ الْمَلِكُ^(٤) وَيَبْطُلُ بِهِ^(٥) التَّنْذِيرُ ، وَأَنَّهُ إِذَا
مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ^(٦) .

الكتابة

الكتابة لغة : الضم والجمع^(٧) ، وشرعاً : عقد عتق^(٨) يلفظها بدووض
مُنْجَمٍ^(٩) بنجمنين فأكثر .

أركان الكتابة

أركان الكتابة أربعة : سيّد ، ورقيق ، وعوض ، وصيغة

- (١) بكسر القاف وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته .
- (٢) أي إن كان جاز التصرف ، فلا يصح بيعه من نفسه وإن صح تدييره له .
- (٣) أما الرهن فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعتقه .
- (٤) من أنواع التصرفات كالوقف .
- (٥) لا بالرجوع باللفظ كمنسخته أو نقضته كسائر التعلقات ولا بإنكار التديير .
- (٦) بعد الدين وإن وقع التديير في الصحة ، فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء .
- (٧) إن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة .
- (٨) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلى نجم ولعريف الجارى بكتابة ذلك في كتاب يوافقها .
- (٩) أي عقد يفضى إلى العتق .
- (١٠) أي مؤقت بنجمنين أي وقتين ؛ ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين .

شروط السيد المكاتب

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : الْأَخْتِيَارُ^(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٢) ،
وَأَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ^(٣)

شروط الرقيق المكاتب

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ^(٤) ، وَالْأَخْتِيَارُ^(٥) ، وَأَنْ
لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ^(٦)

شروط عوض الكتابة

شُرُوطُ عَوَظِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالًا^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْجَمًا
بِنَجْمَيْنِ^(١٠) فَأَكْثَرُ

(١) فلا تصح من مكره .

(٢) فلا تصح من صبي ومجنون ومجور سفيه أو فليس . (٣) فلا تصح من مكاتب .
وإن أذن له سيده ، ولا من مبيع ؛ لأنهما إيسا أهلا للولاء . (٤) فلا تصح مكاتبه السيد
سفيه الصغير أو المجنون . (٥) فلا تصح مكانة العبد المكره على الكتابة .

(٦) فلا تصح مكاتبه العبد المرهون أو المذموم ؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه .
والثاني مستحق المنفعة فلا يفرغ لا اكتساب ما يوفى به النجوم . (٧) أى فى ذمة المكاتب
كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلا تقدا كان أو عرضا موصوفين بصفة السلم ، لا تصح على عين
من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها ، وكالعين منقمة العين إلا المنفعة المتعلقة
بعين المكاتب مع ضميعة إليها نحو كاتبك على أن تخدمنى شهرا من الآن ودينار تأتى به بعد
انقضاء الشهر أو نصفه . (٨) عندها قدرا وجنسا وصفة ونوعا .

(٩) ليحصله ويؤديه ، فلا تصح بالحال . (١٠) أى مؤقنا بوقتين فأكثر ، والنجم هنا

ت ، وإنما سمى بالنجم لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع ---

شرط صيغة الكتابة

شرطُ صيغةِ الكتابةِ : أن تكونَ بِلفظٍ يُشعرُ بها^(١)

صورة الكتابة^(٢)

صُورَةُ الْكِتَابَةِ : أن يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : كَاتِبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارًا ، فَإِنْ أُدِّيَتْهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ : قَبِلْتُ .

حكم الكتابة

حُكْمُ الْكِتَابَةِ : عِتْقُ الْمَكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ^(٣) ، وَجَوَازُ^(٤)

= النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حنك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجومًا لذلك .
ثم سمي المؤدى في الوقت نجمًا أيضًا ، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى مصر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح . (١) إجماعًا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجمًا مع قوله إذا أديته مثلًا فأنت حرّ لفظًا أونية ، وقبولًا كقبيلت ذلك . (٢) ويكتب في صيغة الكتابة : الحمد لله ، وبعد فقد كاتب زيد عبده فلانا المقر له بالملك الحيثي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ، لقوله تعالى : (فكاتبوم إن علمتم فيهم خيرًا) الآية على مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبه صحبة شرعية وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقًا ؛ فحق أدى ذلك فهو حرّ ، له ما للأحرار ؛ ومتى عجز فهو قنّ له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ثم يكتب اليهود ثم يؤرخ .

(و صورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أديت ذلك فأنت حرّ ، وأدّى للأجل المذكور وعتق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يترقه ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٣) فحق بقى عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء ، نعم إن وضع عنه السيد شيئًا فيعتق بأداء ما عداه . (٤) ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تعجير نفسه .

فَسَخَّ عَقْدَهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَادَمُ جَوَازِهِ ^(١) لِلسَّيِّدِ إِلَّا أَنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ
أَدَاءِ الْمَالِ ^(٢) ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لَا تَبْرُعُ فِيهِ
وَلَا خَطَرَ ^(٣) ، وَوَجُوبُ ^(٤) دَفْعِ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ ^(٥) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطُّهُ
عَنْهُ ^(٦) .

المستولدة ^(٧)

المستولدة : هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ^(٨) بِإِحْبَالٍ ^(٩)

- (١) فهي لازمة للسيد ، جائزة للكتاب . (٢) عند المهل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء ، وكذلك الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المهل مع القدرة عليه أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال .
- (٣) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة ، أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده ، نعم له إهداء ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه . (٤) ووقته قبل العتق .
- (٥) وكونه ربما أولى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كجبنى بر وجب حط بعضه كجبة . (٦) وهو أولى من الدفع ، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق .
- (٧) ويكتب في صيغة المستولدة : الحمد لله ، أقر فلان بأنه وطى أمته فلانة وحملت منه وولدت منه ولدا كامل الخلق وسماه فلانا فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه وتعنتق بعد موته من رأس المال . وصورة دعوى الإيلاد أن يقول : أدعى أن فلانا أقر أنه وطى أمته فملكته فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكة لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه وهو زيد يسترقها ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .
- (٨) كعضة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ، أو رجلان أو رجل وامرأتان . (٩) ولو بلا وطء أو بوطء محرّم .

حُكْمُ الْمُسْتَوْلِدَةِ

حُكْمُ الْمُسْتَوْلِدَةِ : أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا (٣) بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا (٤) ، وَتَزْوِيجَهَا لِإِبْرَارًا ، لِأَرْهْنَهَا (٥) ، وَلَا تَمْلِكُهَا مِنْ
غَيْرِهَا (٦)

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا
أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا (٧) ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي الشُّبْهَةِ (٨) حُرٌّ ، وَفِي
غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِلْمَالِكِ الْأُمَّةِ (٩) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

- (١) أي من له فيها ملك وإن قل ، ويسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا .
(٢) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا . لا يقال إن البعض ليس أهلا للولاء ، فكيف ينفذ
إيلاده ، لأن الرق انقطع بموته .
(٣) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا ، بخلافه بشبهة الانقضاء كما يأتي .
(٤) كوطء واستخدام وإجارة . (٥) فلا يصح لما فيه من التسليط على يبيها
(٦) بأي سبب ، أما تملكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره كأن يهبها نفسها أو يقرضها
إياها فتعتق وتأتي له في صورة الفرض بأمة مثلها بدلها ، ولا تصح الوصية بمتفها لأنها تعتق
بالموت من غير إعتاق . (٧) لا انتفاع الموقوف بحرٍّ في ملكه . (٨) أي منه كأن ظنها
أمتة أو زوجته وعليه قيمته لسيدتها وكالشبهة نكاح أمة غرّ بحريتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة
زوجه المملوكة فالولد رقيق . (٩) تبعا لأمه ولا نسب لولد الزنا ، بخلاف ولد الشبهة
والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .

[تم تبديده ، والحمد لله مساء الأحد في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٩ هـ]

شركة مكتبة وشبكة مصطفى بن أبي العباس وأولادهم

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بين لنا الرشد من الغي في السر والإعلان ، ومنّ علينا بالإسلام والإيمان
والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى
الطهمة والمرفان .

و بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه

ومرجع يستنار به في أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على .

القاهرة في يوم الخميس ١٦ / ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ م

مدير الطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبعة
محمد أمين عمران

شركة مكتبة وشعبة مصطفى بن أبي العباس وأولادهم

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بين لنا الرشد من الغي في السر والإعلان ، ومنّ علينا بالإسلام والإيمان
والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى
الطهمة والمرفان .

و بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

ومرجع يستنار به في أحكام المذهب المنيف

مصصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد علي .

القاهرة في يوم الخميس ١٦ / ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ م

مدير الطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبعة
محمد أمين عمران

فهرس

الباقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

	صفحة
التعريف بالكتاب .	٣
ترجمة المؤلف : نسبه - مولده - نشأته - تربيته - أخلاقه	٤
حياته العلية .	٥
نزاهته في الإفتاء والكتابة - مشائخه	٧
مؤلفاته .	٨
أعماله الاجتماعية - آراؤه في الإصلاح - أدبه .	٩
وفاته .	١٠
حفلة تأيينه .	١١
خطبة الكتاب .	١٣
المقدمة .	١٤
الطهارة .	١٥
وسائل الطهارة ومقاصدها .	١٦
الوضوء - فروض الوضوء - مسح الخفين .	١٧
شروط الوضوء .	١٨
سنن الوضوء .	١٩
مكروهات الوضوء .	٢٠
نواقض الوضوء - ما يحرم على من انتقض وضوءه .	٢١
الغسل - موجبات الغسل - فروض الغسل .	٢٢
شروط الغسل - سننه - مكروهاته - الأغسال المستنوي	٢٣
ما يحرم على الجنب - النجاسة - أقسامها .	٢٤
إزالة النجاسة .	٢٥

	صفحة
الاستنجااء - التيمم - أسبابه	٢٦
شروط التيمم .	٢٧
فروض التيمم - سننه .	٢٨
مكروهات التيمم - مبطلاته - الحيض .	٢٩
أول وقت لإمكان الحيض وغالبه وآخره - أقل الحيض وغالبه وأكثره	٣٠
أقل الظهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره .	
أقل زمن النفاس وغالبه وأكثره - ما يحرم بالحيض والنفاس - الصلاة	٣١
الصلوات المكتوبة وأوقاتها .	٣٢
أعذار الصلاة - الصلاة المحرمة من حيث الوقت .	٣٣
شروط وجوب الصلاة - أركان الصلاة .	٣٤
صححة الصلاة .	٣٥
أبعاض الصلاة - سنن الصلاة .	٣٧
مكروهات الصلاة - سجود السهو .	٣٩
سجود التلاوة - سجود الشكر .	٤٠
صلاة النفل - صلاة العيدين .	٤١
الكسوفين - صلاة الاستسقاء .	٤٢
الوتر - الرواتب - صلاة التراويح .	٤٣
الضحى - تحية المسجد - سنة الوضوء .	٤٤
الجماعة - أعذار الجمعة والجماعة .	٤٥
شروط الجماعة .	٤٦
سنن الجماعة - مكروهاتها .	٤٧
القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض - القصر	٤٨
الجمع بالسفر .	٤٩
الجمع بالمطر - الجمع بالمرض - الجمعة .	٥٠
شروط وجوب الجمعة - شروط صححة الجمعة	٥١

	سبعة
أركان الخطبتين - شروط الخطبتين .	٥٢
سنن الجمعة - ما يجب للبيت .	٥٣
غسل الميت - تكفينه .	٥٤
حمل الميت - أركان الصلاة على الميت .	٥٥
دفن الميت .	٥٦
الزكاة - شروط وجوبها .	٥٧
ما يجب فيه الزكاة من الأموال - شروط وجوب زكاة النعم - شروط وجوب زكاة التقدين .	٥٨
شروط وجوب زكاة المعشرات - شروط وجوب زكاة أموال التجارة	٥٩
شروط وجوب زكاة الركاظ - شروط وجوب زكاة المعدن .	٦٠
مقادير زكوات الأموال .	٦١
زكاة البدن .	٦٢
مصرف الزكوات .	٦٣
الصوم - شروط وجوبه - أركانه .	٦٤
شروط صحة الصوم سننه - مكروهاته .	٦٥
مبطلات الصوم .	٦٦
الاعتكاف - أركانه - مبطلاته .	٦٧
الحج والعمرة - شروط وجوبهما .	٦٨
أركان الحج - أركان العمرة - واجبات الحج .	٦٩
واجبات العمرة - واجبات الطواف .	٧٠
السمي .	٧١
واجب الوقوف - سنن الحج والعمرة - مكروهات الحج والعمرة .	٧٢
محرمات الإحرام .	٧٣
البيع - أركانه - شروط العاقدين .	٧٤
شروط المعقود عليه .	٧٥
شروط صيغة البيع .	٧٦

صفحة	
٧٨	صورة البيع .
٧٩	الربا .
٨٠	حكم الربا وما لا يكون إلا فيه - شروط صحة بيع النقد بالمطعم والمطعموم بالمطعموم - صورة الربا .
٨١	السلم - أركانه - شروط صحته .
٨٢	صورة السلم - الرهن .
٨٣	أركان الرهن - شروط المرهون - شروط المرهون به - شروط الرهن والمرتهن .
٨٤	شروط صيغة الرهن - صورته - القرض .
٨٥	أركان القرض - شروط المقرض - شروط المقترض - شروط المقرض
٨٦	شروط صيغة القرض - صورته - الحجر - أنواعه .
٨٧	صورة الحجر على السفينة .
٨٨	صورة الحجر على المفلس - الصلح - أقسامه .
٨٩	شروط الصلح - صورته .
٩٠	الحوالة - أركانها - ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول شروط الدينين .
٩١	صورة الحوالة - الضمان .
٩٢	أركان الضمان - شروط الضامن .
٩٣	شروط المضمون له - شرط المضمون عنه - شروط المضمون .
٩٤	شروط صيغة الضمان - صورة ضمان الدين - صورة ضمان رد العين .
٩٥	صورة ضمان البدن - الشركة أركانها - شروط عاقدي الشركة .
٩٦	شروط مالي الشركة - شرط صيغة الشركة - صورة الشركة .
٩٧	الوكالة .
٩٨	أركان الوكالة - شرط الموكل - شروط الوكيل - شروط الموكل فيه .
٩٩	شروط صيغة الوكالة - صورة الوكالة .
١٠٠	الإقرار - أركانه - شروط المقر .

	صفحة
شروط المقر له - شروط المقر به - شرط صيغة الإقرار - صورته .	١٠١
العارية - أركانها - شروط المعير - شروط المسعير - شروط المعار .	١٠٢
شروط صيغة العارية - صورة العارية .	١٠٣
الغضب - صورته .	١٠٤
الشفعة - أركانها - شرط الشفيع - شروط المشفوع	١٠٥
شروط المشفوع - صورة الشفعة .	١٠٦
القراض - أركانه - شرط مالك مال القراض - شروط عامل القراض	١٠٧
شروط مال القراض - شروط عمل القراض - شروط ربح القراض .	١٠٨
شروط صيغة القراض - صورة القراض .	١٠٩
المساقاة - أركانها - شرط المالك والعامل والمساقاة - شروط عمل	١١٠
المساقاة - شروط الثمرة .	
شروط صيغة المساقاة - شروط مورد المساقاة .	١١١
صور المساقاة - الإجارة .	١١٢
أركان الإجارة - شروط صيغة الإجارة - شرط الأجرة - شروط	١١٣
المنفعة .	
شروط عاقد الإجارة - صورة إجارة العين .	١١٤
صوره إجارة الذمة - إحياء الموات - الموات الذي يملك بالإحياء .	١١٥
صورة إحياء الموات - الوقف - أركانه .	١١٦
شروط أواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف .	١١٧
شروط صيغة الوقف - صورة الوقف .	١١٨
الهبة - أركانها - شروط الواهب - شروط الموهوب له .	١١٩
شروط الموهوب - شرط صيغة الهبة - صورة الهبة .	١٢٠
اللقطة - أركانها - أقسام اللقطة وأحكامها .	١٢١
اللقط .	١٢٣
حكم لقط اللقطة - أركان اللقط - الجمالة - أركانها :	١٢٤

صفحة	
١٢٥	شروط عمل الجعالة — شرط جعل الجعالة — شرط صيغة الجعالة — شروط عاقد الجعالة .
١٢٦	صورة الجعالة — الوديعة .
١٢٧	أركان الوديعة — شرطها — شرط صيغة الوديعة — شرط المودع والوديعة
١٢٨	صورة الوديعة — الفرائض — ما يتعلق بتركه الميت .
١٢٩	معنى الإرث لغة وشرعا — أركان الإرث .
١٣٠	أسباب الإرث — شروطه .
١٣١	موانع الإرث — الوارثون من الرجال .
١٣٢	الوارثات من النساء — الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .
١٣٣	من يفرض له النصف .
١٣٤	من يفرض له الربع ، والثمن ، والثلثان .
١٣٥	من يفرض له الثلث ، والسدس .
١٣٦	الوصية — أركانها .
١٣٧	شروط الموصى ، والموصى له ، والموصى به .
١٣٨	شروط صيغة الوصية — صورتها .
١٣٩	الإبهاء — أركانه — شروط الموصى ، والوصى .
١٤٠	شروط الموصى فيه — شرط صيغة الإبهاء — صورته .
١٤١	النكاح — أركانه .
١٤٢	شروط الزوج .
١٤٣	شروط الزوجة — شروط ولي النكاح .
١٤٤	شروط شاهدي النكاح — شروط صيغته .
	صورة النكاح .
١٤٦	الصداق
١٤٧	ضابط الصداق — الوليمة .
١٤٨	حكم الوليمة — حكم الإجابة إلى وليمة العرس — القسم

سعة	
١٤٩	حكم القسم - النشور .
١٥٠	حكم النشور .
١٥١	الخلع - أركانه - شروط الملزم - شرط البضع .
١٥٢	شروط العوض - شرط صيغة الخلع - شرط الزوج .
١٥٣	صورة الخلع - الطلاق .
١٥٤	أركان الطلاق - شروط المطلق - شروط صيغة الطلاق .
١٥٥	شروط محل الطلاق - شرط الولاية على محل الطلاق .
١٥٦	شروط القصد للطلاق - صورته - الرجعة .
١٥٧	أركان الرجعة - شروط صيغتها - شروط محلها .
١٥٨	شروط المرجع - صورة الرجعة - الإيلاء - أركانه .
١٥٩	شروط المحلوف به ، والمحلوف عليه ، وشروط المدة ، والصيغة ، وشروط الزوج المولى .
١٦٠	شروط الزوجة المولى من وطئها - صورة الإيلاء - حكمه .
١٦١	الظهار - أركانه - شروط المظاهر ، والمظاهر منها ، والمشبه به .
١٦٢	شروط صيغة الظهار - صورته - حكمه .
١٦٣	اللعان - أركانه - شروطه .
١٦٤	صورة اللعان - ما يترتب عليه - ما يسقط الحد عن الزوجة .
١٦٥	العدة - أقسامها .
١٦٦	الاستبراء .
١٦٧	ما يحصل به الاستبراء - حكمه - الرضاع .
١٦٨	أركان الرضاع - شروط المرضع ، الرضيع .
١٦٩	ما يترتب على الرضاع - النفقة .
١٧٠	أسباب وجوب النفقة - النفقة الواجبة بالنكاح .
١٧١	ما يجب للمعتدة .
١٧٢	النفقة الواجبة بالقرابة .

	صفحة
النفقة الواجبة بالملك — ما يجب لمن وجبت له النفقة .	١٧٣
الحضانة .	١٧٤
من تثبت له الحضانة .	١٧٥
شروط استحقاق الحضانة .	١٧٦
الجنابة — الواجب بها .	١٧٧
الدية — أنواعها .	١٧٨
دية مادون النفس .	١٨٠
القسامة — حكمها .	١٨١
الواجب بالقسامة — حد الزنا — الحد — الزنا .	١٨٢
حد الزاني المحصن ، وحد غير المحصن — المحصن .	١٨٣
القذف — صورته — حده — شروط وجوب حد القذف .	١٨٤
ما يسقط به حد القذف .	١٨٥
حد شرب المسكر — شروط وجوب حد شرب المسكر .	١٨٦
السرقه — أركانها — شروط السارق .	١٨٧
شروط المسروق — حد السرقه .	١٨٨
قاطع الطريق — حكمه .	١٨٩
ما يسقط بتوبة قاطع الطريق — الردة .	١٩٠
ما يفعل بالمرتد — ملك المرتد — تارك الصلاة .	١٩١
التعزير — ما يعزر لأجله .	١٩٢
الصيال — حكم دفع الصائل .	١٩٣
إتلاف البهيمة — البغاة .	١٩٤
قتال البغاة — الخوارج — قتالهم .	١٩٥
الجهاد — حكمه — ما يثبت للأسير .	١٩٦
الغنيمة — ما يفعل بالغنيمة .	١٩٧
الفيء — ما يفعل به — الجزية .	١٩٨

صفحة	
١٩٩	أركان الجزية — شرط عاقدها — شروط المعقود له الجزية — شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية .
٢٠٠	شرط مال الجزية — شروط صيغة الجزية — صورة عقدها — أحكامها .
٢٠١	الصيد والذبايح — ما يملك به الصيد .
٢٠٢	أركان الذبح — الذبح — شرط الذابح — شرط الذبيح .
٢٠٣	شرط الآلة — شروط تعليم الجوارح من السباع ومن الطير .
٢٠٤	الأضحية — حكمها — شروطها .
٢٠٥	وقت التضحية .
٢٠٦	عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة — مصرفها — العقبة .
٢٠٧	حكم العقبة — وقتها — ما توافق فيه العقبة الأضحية .
٢٠٨	ما يحل من الحيوان وما يحرم — ما يحل وما يحرم من غير الحيوان .
٢٠٩	المسابقة — حكمها — المسابق عليه .
٢١٠	شروط المسابقة .
٢١١	صورة عقد المسابقة .
٢١٢	الأيمان — أركان اليمين — شروط الحالف .
٢١٣	شروط المحلوف به — المحلوف عليه — حروف القسم — صورة اليمين .
٢١٤	ما يلزم الحالف إذا حث — النذر .
٢١٥	أركان النذر — شروط الناذر — شرط المنذور به — شرط صيغة النذر .
٢١٦	أقسام النذر — صورة النذر .
٢١٧	حكم النذر — القضاء .
٢١٨	د تولى القضاء .
٢١٩	شروط القاضى — آدابه .
٢٢١	صورة القضاء .
٢٢٢	القسمة .
٢٢٣	أركان القسمة — شروط القاسم .
٢٢٤	أقسام القسمة .

	صفحة
الشهادة — أركانها — شروط الشاهد .	٢٢٥
أنواع الشهادة .	٢٢٨
صورة الشهادة بالمال — صورة شهادة الحسبة .	٢٢٩
صورة الشهادة على الشهادة .	٢٣٠
الدعوى والبيئات — المدعى والمدعى عليه .	٢٣١
شروط الدعوى .	٢٣٢
صورة الدعوى — صورة بين التكملة — صورة بين الاستظهار .	٢٣٤
العتق .	٢٣٥
أركان العتق — شرطه — شروط المعتق — شرط صيغة العتق .	٢٣٦
صورة العتق . الولاء — من يثبت له الولاء .	٢٣٧
حكم الولاء . التدبير .	٢٣٨
أركان التدبير . شروط المالك المدبر — شرط الرقيق المدبر .	٢٣٩
صيغة التدبير — صورته .	
حكم الرقيق المدبر — الكتابة — أركانها .	٢٤٠
شروط السيد المكاتب — والرقيق المكاتب — عوض الكتابة .	٢٤١
شروط صيغة الكتابة . صورتها . حكمها .	٢٤٢
المستولدة .	٢٤٣
حكم المستولدة .	٢٤٤
من جلب من الإمام من غير مالكمها .	

